

A/520/Rev.18

النظام الداخلي للجمعية العامة

(متضمنا التعديلات والإضافات
التي أقرتها الجمعية العامة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)



الأمم المتحدة

النظام الداخلي للجمعية العامة

(متضمنا التعديلات والإضافات
التي أقرتها الجمعية العامة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٦

A/520/Rev.18

نُشرت هذه المواد ضمن منشورات
الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨.

المحتويات

الصفحة

س	مقدمة
ج ج	مذكرة إيضاحية

النظام الداخلي

أولا - الدورات

الدورات العادية

المادة

١	تاريخ افتتاحها	١ -
١	تاريخ اختتامها	٢ -
١	مكان انعقادها	٣ -
١	مكان انعقادها	٤ -
٢	الإشعار بعقدتها	٥ -
٢	وقفها المؤقت	٦ -

الدورات الاستثنائية

٢	عقدتها بقرار الجمعية العامة	٧ -
٢	عقدتها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء	٨ -
٣	طلب عقدتها الصادر من الأعضاء	٩ -
٣	الإشعار بعقدتها	١٠ -

الدورات، عادية واستثنائية

٤	إشعار الهيئات الأخرى بعقدتها	١١ -
---	------------------------------	------

المادة	الصفحة
ثانيا - جدول الأعمال	
الدورات العادية	
١٢ -	جدول الأعمال المؤقت ٤
١٣ -	جدول الأعمال المؤقت ٤
١٤ -	البنود التكميلية ٥
١٥ -	البنود الإضافية ٥
الدورات الاستثنائية	
١٦ -	جدول الأعمال المؤقت ٦
١٧ -	جدول الأعمال المؤقت ٦
١٨ -	البنود التكميلية ٦
١٩ -	البنود الإضافية ٧
الدورات، عادية واستثنائية	
٢٠ -	المذكرة الإيضاحية ٧
٢١ -	إقرار جدول الأعمال ٧
٢٢ -	تعديل البنود وحذفها ٧
٢٣ -	مناقشة إدراج البنود ٨
٢٤ -	تغيير قسمة النفقات ٨
ثالثا - الوفود	
٢٥ -	تكوينها ٨
٢٦ -	الممثلون المناوبون ٩

المادة	الصفحة
رابعاً - وثائق التفويض	
٢٧ -	تقديم وثائق التفويض ٩
٢٨ -	لجنة وثائق التفويض ٩
٢٩ -	الاشتراك المؤقت في الدورة ٩
خامساً - الرئيس ونواب الرئيس	
٣٠ -	انتخابات الرئيس ونوابه ١٠
٣١ -	الرئيس المؤقت ١٢
٣٢ -	الرئيس بالنيابة ١٢
٣٣ -	الرئيس بالنيابة ١٣
٣٤ -	تغيير الرئيس ١٣
٣٥ -	سلطات الرئيس العامة ١٣
٣٦ -	سلطات الرئيس العامة ١٣
٣٧ -	الرئيس لا يشترك في التصويت ١٤
سادساً - المكتب	
٣٨ -	تكوينه ١٤
٣٩ -	أعضاؤه البديلون ١٤
٤٠ -	وظائفه ١٥
٤١ -	وظائفه ١٥
٤٢ -	وظائفه ١٥
٤٣ -	اشتراك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بنود في جدول الأعمال ١٦
٤٤ -	تنقيح شكل القرارات ١٦

المادة	الصفحة
سابعاً - الأمانة العامة	
٤٥ -	واجبات الأمين العام ١٦
٤٦ -	واجبات الأمين العام..... ١٦
٤٧ -	واجبات الأمانة العامة ١٧
٤٨ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٧
٤٩ -	الإخطار بموجب المادة ١٢ من الميثاق..... ١٧
٥٠ -	الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة ١٨
ثامناً - اللغات	
٥١ -	اللغات الرسمية ولغات العمل ١٨
٥٢ -	الترجمة الشفوية ١٨
٥٣ -	الترجمة الشفوية ١٨
٥٤ -	لغات المحاضر الحرفية والموجزة..... ١٩
٥٥ -	لغات "يومية الأمم المتحدة"..... ١٩
٥٦ -	لغات القرارات وغيرها من الوثائق ١٩
٥٧ -	المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة ١٩
تاسعاً - المحاضر	
٥٨ -	محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية ٢٠
٥٩ -	القرارات..... ٢٠
عاشراً - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية	
٦٠ -	مبادئ عامة ٢١
٦١ -	الجلسات السرية..... ٢١

الصفحة	المادة
	حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
٢١	٦٢ - الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
	ثاني عشر - الجلسات العامة
	تصريف الأعمال
٢٢	٦٣ - الدورات الاستثنائية الطارئة
٢٢	٦٤ - تقرير الأمين العام
٢٢	٦٥ - الإحالة إلى اللجان
٢٣	٦٦ - مناقشة تقارير اللجان الرئيسية
٢٣	٦٧ - النصاب القانوني
٢٣	٦٨ - الكلمات
٢٣	٦٩ - الأسبقية
٢٤	٧٠ - بيانات الأمانة العامة
٢٤	٧١ - نقاط النظام
٢٤	٧٢ - تحديد مدة الكلام
٢٥	٧٣ - إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد
٢٥	٧٤ - تأجيل المناقشة
٢٥	٧٥ - إقفال باب المناقشة
٢٦	٧٦ - تعليق الجلسة أو رفعها
٢٦	٧٧ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية
٢٦	٧٨ - الاقتراحات والتعديلات
٢٧	٧٩ - البت في مسألة الاختصاص
٢٧	٨٠ - سحب الاقتراحات
٢٧	٨١ - إعادة النظر في الاقتراحات

الصفحة	المادة
	التصويت
٢٨	٨٢ - حقوق التصويت
٢٨	٨٣ - أغلبية الثلثين
٢٨	٨٤ - أغلبية الثلثين
٢٩	٨٥ - الأغلبية البسيطة
٢٩	٨٦ - معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المُصوتين"
٢٩	٨٧ - طريقة التصويت
٣٠	٨٨ - القواعد الواجبة الأتباع أثناء التصويت
٣٠	٨٩ - تجزئة الاقتراحات والتعديلات
٣١	٩٠ - التصويت على التعديلات
٣١	٩١ - التصويت على الاقتراحات
٣١	٩٢ - الانتخابات
٣١	٩٣ - الانتخابات
٣٢	٩٤ - الانتخابات
٣٢	٩٥ - انقسام الأصوات بالتساوي
	ثالث عشر - اللجان
	إنشائها، وأعضاء مكاتبها، وتنظيم أعمالها
٣٣	٩٦ - إنشاء اللجان
٣٣	٩٧ - فئات المواضيع
٣٣	٩٨ - اللجان الرئيسية
٣٤	٩٩ - تنظيم الأعمال
٣٤	١٠٠ - تمثيل الأعضاء
٣٥	١٠١ - تمثيل الأعضاء
٣٥	١٠٢ - اللجان الفرعية

المادة	الصفحة
١٠٣ -	انتخاب أعضاء المكتب ٣٥
١٠٤ -	رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت ٣٦
١٠٥ -	تغيب أعضاء المكتب ٣٦
١٠٦ -	وظائف رئيس اللجنة ٣٦
١٠٧ -	وظائف رئيس اللجنة ٣٧
تصريف الأعمال	
١٠٨ -	النصاب القانوني ٣٧
١٠٩ -	الكلمات ٣٧
١١٠ -	التهاتي ٣٨
١١١ -	الأسبقية ٣٨
١١٢ -	بيانات الأمانة العامة ٣٨
١١٣ -	نقاط نظام ٣٨
١١٤ -	تحديد مدة الكلام ٣٩
١١٥ -	إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد ٣٩
١١٦ -	تأجيل المناقشة ٣٩
١١٧ -	إقفال باب المناقشة ٤٠
١١٨ -	تعليق الجلسة أو رفعها ٤٠
١١٩ -	ترتيب الاقتراحات الإجرائية ٤٠
١٢٠ -	الاقتراحات والتعديلات ٤١
١٢١ -	البت في مسألة الاختصاص ٤١
١٢٢ -	سحب الاقتراحات ٤١
١٢٣ -	إعادة النظر في الاقتراحات ٤٢
التصويت	
١٢٤ -	حق التصويت ٤٢

المادة	الصفحة
١٢٥ -	الأغلبية اللازمة ٤٢
١٢٦ -	معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المُصوتين" ٤٢
١٢٧ -	طريقة التصويت ٤٣
١٢٨ -	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت ٤٣
١٢٩ -	تجزئة الاقتراحات والتعديلات ٤٤
١٣٠ -	التصويت على التعديلات ٤٤
١٣١ -	التصويت على الاقتراحات ٤٥
١٣٢ -	الانتخابات ٤٥
١٣٣ -	انقسام الأصوات بالتساوي ٤٥
رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة	
١٣٤ -	طلبات العضوية ٤٦
١٣٥ -	الإشعار بورود طلبات العضوية ٤٦
١٣٦ -	النظر في طلبات العضوية والبت فيها ٤٦
١٣٧ -	النظر في طلبات العضوية والبت فيها ٤٦
١٣٨ -	الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية ٤٧
خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية	
أحكام عامة	
١٣٩ -	مدة العضوية ٤٧
١٤٠ -	الانتخابات الفرعية ٤٧

المادة	الصفحة
الأمين العام	
١٤١ -	تعيين الأمين العام ٤٧
مجلس الأمن	
١٤٢ -	الانتخابات السنوية ٤٨
١٤٣ -	مؤهلات العضوية ٤٨
١٤٤ -	جواز إعادة الانتخاب ٤٨
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٤٥ -	الانتخابات السنوية ٤٩
١٤٦ -	جواز إعادة الانتخاب ٤٩
مجلس الوصاية	
١٤٧ -	مناسبات الانتخاب ٤٩
١٤٨ -	مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب ٥٠
١٤٩ -	الشواغر ٥٠
محكمة العدل الدولية	
١٥٠ -	طريقة الانتخاب ٥٠
١٥١ -	طريقة الانتخاب ٥٠
سادس عشر - شؤون الإدارة والميزانية	
أحكام عامة	
١٥٢ -	نظام الإدارة المالية ٥١
١٥٣ -	الآثار المالية للقرارات ٥١
١٥٤ -	الآثار المالية للقرارات ٥١

المادة	الصفحة
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
١٥٥ - تعيينها	٥١
١٥٦ - تكوينها	٥٢
١٥٧ - وظائفها	٥٢
لجنة الاشتراكات	
١٥٨ - تعيينها	٥٣
١٥٩ - تكوينها	٥٣
١٦٠ - وظائفها	٥٣
سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة	
١٦١ - إنشاؤها ونظمها الداخلية	٥٤
ثامن عشر - التفسير والتعديلات	
١٦٢ - العناوين المطبوعة بحروف مائلة	٥٤
١٦٣ - طريقة التعديل	٥٤
المرفقات	
المرفق الأول - التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة	٥٥
المرفق الثاني - الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة	٦١
المرفق الثالث - القرار ١٨٩٨ (د-١٨) المتخذ بناء على توصية اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة	٦٧

المادة	الصفحة
المرفق الرابع - النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٧١
المرفق الخامس - المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	١٠٥
المرفق السادس - النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة	١١١
المرفق السابع - النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة	١١٣
المرفق الثامن - المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة	١١٥
المرفق التاسع - موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها	١١٧
المرفق العاشر - أداء القسم	١١٨
المرفق الحادي عشر - مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية العامة	١١٩
الفهرس	١٢١

مقدمة

- ١ - في الدورة العادية الأولى، اعتمدت الجمعية العامة نظاماً داخلياً مؤقتاً (A/71/Rev.1) يستند إلى نص وارد في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة^(١).
- ٢ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ١٠٢ (د-١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. "لجنة الإجراءات والتنظيم" المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.
- ٣ - وفي الدورة الثانية، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الإجراءات والتنظيم^(٢) الذي تضمن مشروع نظام داخلي اقترحه اللجنة^(٣)، ثم اعتمدت، بقرارها ١٧٣ (د-٢) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، نظامها الداخلي. وأصبح هذا النظام ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨.
- ٤ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١١٦ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، إضافة مواد جديدة، هي المواد ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧^(٤) المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد.
- ٥ - وفي الدورة الثالثة، قررت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، إدخال الاسبانية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المواد ٤٤ إلى ٤٨^(٥) تبعاً لذلك.

(١) PC/20، الفصل الأول، الفرع ٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/388، الجزء الثالث.

(٤) هي حالياً المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ من النظام الداخلي.

(٥) هي حالياً المواد ٥١ إلى ٥٥ من النظام الداخلي.

٦ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٧١ (د-٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها، المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.

٧ - وفي الدورة الرابعة، نظرت الجمعية العامة في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها^(٦) واتخذت قرارها ٣٦٢ (د-٤) في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، وفيه قررت:

(أ) تعديل المواد ١٤ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩^(٧)؛

(ب) إضافة مواد جديدة هي: ١ (ألف) و ١٩ و ١٩ (باء) و ١٩ (جيم) و ٣١ (ألف) و ٣٥ (ألف) و ٣٥ (باء) و ٥٦ (ألف) و ٨٩ (ألف) و ٩٧ (ألف)^(٨). واعتمدت الجمعية العامة، في القرار نفسه، عدداً من التوصيات والاقتراحات المقدمة من اللجنة الخاصة. وطلبت إلى الأمين العام أن يُعد وثيقة تصوغ هذه التوصيات والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قبل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول الأعضاء فيها. وترد نصوص هذه التوصيات والاقتراحات في المرفق الأول.

٨ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٦٦ (د-٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، نظاماً بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق، بدعوة الدول إلى عقد المؤتمرات الدولية.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٢ (A/937).

(٧) هي حالياً المواد ١٥ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٦٦ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ من هذا النظام الداخلي.

(٨) هي حالياً المواد ٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٦٢ و ٩٩ و ١٠٧ من هذا النظام الداخلي.

٩ - وفي الدورة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٧٧ ألف (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، عدة تعديلات وإضافات لنظامها الداخلي تتعلق بعقد الدورات الاستثنائية الطارئة. وفي هذا القرار، قررت الجمعية العامة:

- (أ) إضافة فقرة (ب) إلى المادة ٨؛
- (ب) إضافة فقرة (ب) إلى المادة ٩؛
- (ج) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٠؛
- (د) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٦؛
- (هـ) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٩؛
- (و) إضافة مادة جديدة تحمل الرقم ٦٥^(٩).

١٠ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧٥ (د-٥) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠، مادة جديدة تحمل الرقم ٨٤ ألف^(١٠)، تحدد الأغلبية اللازمة لقرارات الجمعية العامة في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الهامة وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات.

١١ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧٩ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، نظاما بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدعوة، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق، إلى عقد المؤتمرات غير الحكومية.

١٢ - وفي الدورة السادسة، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٥٩٧ (د-٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب

(٩) هي حاليا المادة ٦٣ من النظام الداخلي.

(١٠) هي حاليا المادة ٨٤ من النظام الداخلي.

والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.

١٣ - وفي الدورة السابعة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة^(١١)، واعتمدت، بقرارها ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، عددا من التوصيات الواردة في التقرير. وقد نص القرار المذكور أيضا على ما يلي:

(أ) أن تدرج نصوص هذه التوصيات في مرفق للنظام الداخلي؛

(ب) أن تدرج في المرفق المذكور أيضا نص الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ إلى ٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة. ونصوص توصيات اللجنة الخاصة والأجزاء المذكورة من تقريرها واردة في المرفق الثاني.

١٤ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٦٨٩ ألف (د-٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، "اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة" المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء. واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٦٨٩ باء (د-٧) المؤرخ اليوم نفسه، تعديلا للمادة ٢ ينص على أن تحدد الجمعية العامة في مستهل كل دورة "تاريخا لاحتتام الدورة" بدلا من "تاريخا مستهدفا لاحتتام الدورة".

١٥ - وفي الدورة الثامنة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة^(١٢) واتخذت قرارها ٧٩١ (د-٨) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣. وفيه قررت:

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2174.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2402.

(أ) تعديل المادتين ٣٨ و ٣٩ المتعلقة بتكوين مكتب الجمعية العامة؛

(ب) تعديل المادة ٩٨^(١٣) المتعلقة بالأولويات التي تأخذ بها اللجان الرئيسية في نظر البنود.

١٦ - وفي الدورة التاسعة، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٨٤٤ (د-٩) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، نظاما خاصا مؤلفا من ست مواد بشأن إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية^(١٤).

١٧ - وفي الدورة الحادية عشرة، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، ما يلي:

(أ) إنشاء منصب نائب ثامن لرئيس الجمعية العامة؛

(ب) تغيير كلمة "Ad Hoc" بكلمة "Special" في الاسم الانكليزي للجنة السياسية الخاصة، وجعل هذه اللجنة لجنة دائمة.

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١١٠٤ (د-١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، تعديلات تبعية للمواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١^(١٥).

١٨ - وفي الدورة الثانية عشرة، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١١٩٢ (د-١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ٨ إلى ١٣. واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يتبع في انتخاب نواب الرئيس.

١٩ - وفي الدورة السادسة عشرة، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٥٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، زيادة عدد أعضاء اللجنة

(١٣) هي حاليا المادة ٩٩ من النظام الداخلي.

(١٤) قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٧٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، أن يُطلق على "أفريقيا الجنوبية الغربية" اسم "ناميبيا"، انظر المقدمة، الفقرة ٤٢.

(١٥) هذه المادة الأخيرة هي حاليا المادة ٩٨ من النظام الداخلي.

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ٩ إلى ١٢. واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ١٥٦ و ١٥٧^(١٦).

٢٠ - وفي الدورة السابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، اللجنة المخصصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة، المؤلفة من ١٨ عضواً. وقررت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٤٥ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الإبقاء على تلك اللجنة.

٢١ - وفي الدورة الثامنة عشرة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة^(١٧)، ثم اتخذت قرارها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، وفيه أحاطت علماً بالملاحظات الواردة في ذلك التقرير وأقرت التوصيات التي قدمتها اللجنة. ونص هذا القرار وارد في المرفق الثالث.

٢٢ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٩٠ (د-١٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، زيادة عدد نواب رئيسها من ١٣ إلى ١٧، واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يتبع في انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

٢٣ - وفي الدورة العشرين، على إثر بدء سريان مفعول التعديلات المدخلة على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٠٤٦ (د-٢٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، تعديل نظامها الداخلي على النحو التالي:

(١٦) هما حالياً المادتان ١٥٥ و ١٥٦ من النظام الداخلي.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

(أ) في المادة ٨ (ب) استعيض عن الكلمة "سبعة" بالكلمة "تسعة"؛
(ب) في المادة ١٤٣^(١٨) استعيض عن الكلمة "ثلاثة" بالكلمة "خمسة"؛
(ج) في المادة ١٤٦^(١٩) استعيض عن الكلمة "ستة" بالكلمة "تسعة".
والنمط الذي يتبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين مبين في حاشية
المادة ١٤٢.

٢٤ - وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٢٣
(د-٢٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، تعديل المادتين ٨٩
و ١٢٨^(٢٠) بإضافة فقرة جديدة (ب) إلى كل منهما بحيث يؤخذ بعين الاعتبار
تركيب وسائل آلية للتصويت.

٢٥ - وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٢٩
المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، علما بتصحيح للنص الفرنسي
للمادة ١٥^(٢١)، يقضي بالاستعاضة عن عبارة "بطابع الأهمية أو الاستعجال"
Caractere d'importance ou d'urgence بعبارة "بطابع الأهمية والاستعجال"
.Caractere d'importance et d'urgence

٢٦ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٩٠
(د-٢٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، زيادة عدد أعضاء لجنة
الاشتراكات من ١٠ إلى ١٢ واعتمدت تعديلا تبعا للمادة ١٥٩^(٢٢).

(١٨) هي حاليا المادة ١٤٢ من النظام الداخلي.

(١٩) هي حاليا المادة ١٤٥ من النظام الداخلي.

(٢٠) هما حاليا المادتان ٨٧ و ١٢٧ من النظام الداخلي.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٨ من
جدول الأعمال، الوثيقة A/BUR/169.

(٢٢) هي حاليا المادة ١٥٨ من النظام الداخلي.

٢٧ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٧٩ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، إدخال الروسية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المادة ٥١ تبعاً لذلك.

٢٨ - وفي الدورة الرابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥٥٣ (د-٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، تعديلات للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥^(٢٣) استتبعها تعديل المادة ٥١ الذي كانت قد اعتمدته في الدورة الثالثة والعشرين.

٢٩ - وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٣٢ (د-٢٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، "اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها" المؤلفة من ٣١ دولة من الدول الأعضاء.

٣٠ - وفي الدورة السادسة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها^(٢٤) واتخذت قرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وفيه قررت:

(أ) تعديل المادة ٦٠^(٢٥) بحيث تصبح متطابقة مع النهج الذي تتبعه الجمعية العامة ولجانها بشأن محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية؛

(ب) تعديل المادتين ٦٩ و ١١٠^(٢٦) لتحويل الرئيس إعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة متى حضر، على الأقل، ثلث الأعضاء في حالة الجمعية العامة أو ربعهم في حالة اللجان؛

(٢٣) انظر المقدمة، الفقرة ٣٤.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٦ (A/8426).

(٢٥) هي حالياً المادة ٥٨ من النظام الداخلي.

(٢٦) هما حالياً المادتان ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي.

(ج) تعديل المادتين ٧٤ و ١١٥^(٢٧) لكيلا يُسمح بالكلام لأكثر من ممثلين اثنين مؤيدين، واثنين معارضين، لأي اقتراح بتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متكلم أو عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها؛

(د) تعديل المادة ١٠٠ لتضمينها أحكاما أكثر تفصيلا بشأن تنظيم أعمال اللجان الرئيسية، وإعطاءها الرقم ١٠١^(٢٨) (المادة التي كانت سابقا تحمل الرقم ١٠١ أصبحت تحمل الرقم ١٠٠^(٢٩))؛

(هـ) تعديل المادة ١٠٥^(٣٠) لكي تنص على ما يلي:

١' تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، ونائبي رئيس، ومقررا؛

٢' تنتخب كل لجنة أخرى رئيسا لها، ونائبا للرئيس أو أكثر، ومقررا؛

٣' يجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد؛

٤' يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخاب، واعتماد تعديلات تبعية للمادتين ٣٩ و ١٠٧^(٣١)؛

(و) إدراج مادة جديدة تحمل الرقم ١١٢^(٣٢) بشأن التهاني التي تُوجه إلى أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وإعادة ترقيم المواد الموجودة التي تحمل الأرقام ١١٢ إلى ١٦٤^(٣٣) تبعا لذلك.

(٢٧) هما حاليا المادتان ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي.

(٢٨) هي حاليا المادة ٩٩ من النظام الداخلي.

(٢٩) هي حاليا المادة ٩٨ من النظام الداخلي.

(٣٠) هي حاليا المادة ١٠٣ من النظام الداخلي.

(٣١) هي حاليا المادة ١٠٥ من النظام الداخلي.

(٣٢) هي حاليا المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

(٣٣) هي حاليا المواد من ١١١ إلى ١٦٣ من النظام الداخلي.

وأقرت الجمعية العامة أيضا، بقرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦)، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونصوص هذه النتائج واردة في المرفق الرابع. وقد طلب إلى الأمين العام، في إحدى التوصيات^(٣٤)، أن يقوم بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها؛ فتمت تلبية هذا الطلب وأدخلت التغييرات التحريرية اللازمة على النظام.

٣١ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٧٩٨ (د-٢٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٢ إلى ١٣ واعتمدت تعديلا تبعا للمادة ١٥٧^(٣٥).

٣٢ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٤٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، تعديل المادة ٦١ من الميثاق بحيث يُزاد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٢٧ إلى ٥٤. وقررت الجمعية العامة أيضا، بقرارها المذكور، أنه لدى سريان مفعول تعديل الميثاق هذا، يُستعاض عن الكلمة "تسعة" في المادة ١٤٧^(٣٦) بعبارة "ثمانية عشر". وبدأ سريان مفعول تعديل الميثاق هذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. ويرد في حاشية للمادة ١٤٥ بيان النمط المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما ورد في القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦).

٣٣ - وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩١٣ (د-٢٧) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٢ إلى ١٣ واعتمدت تعديلا تبعا للمادة ١٦٠^(٣٧).

(٣٤) القرار ٢٨٣٧ (د-٢٦)، المرفق الثاني، الفقرة ١٢٨.

(٣٥) هي حاليا المادة ١٥٥ من النظام الداخلي.

(٣٦) هي حاليا المادة ١٤٥ من النظام الداخلي.

(٣٧) هي حاليا المادة ١٥٨ من النظام الداخلي.

٣٤ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٨٩ (د-٢٨) و ٣١٩٠ (د-٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ما يلي:

(أ) إدخال الصينية في عداد لغات العمل في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية؛

(ب) إدخال العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٩١ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ تعديلات تبعية لنظامها الداخلي استُعيض بموجبها عن المواد ٥١ إلى ٥٩ بمواد جديدة تحمل الأرقام ٥١ إلى ٥٧ وأُعيد ترقيم المواد ٦٠ إلى ١٦٥ تبعاً لذلك.

٣٥ - وفي الدورة الحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بمقتضى القرار ٩٥/٣١ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أن تزيد عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٣ إلى ١٨ عضواً، واعتمدت، بالقرار ٩٦/٣١ المؤرخ نفس اليوم، تعديلاً تبعياً للمادة ١٥٨.

٣٦ - وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٠٣/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٣ إلى ١٦ عضواً واعتمدت تعديلاً تبعياً للمادة ١٥٥. وبمقتضى القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضاً:

(أ) أن تعتمد تعديلاً للمادة ١٥٦ تصبح بموجبه مدة العضوية في اللجنة الاستشارية ثلاث سنوات مطابقة "لثلاث سنوات تقويمية" بدلا من "ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة"؛

(ب) أن تُعدل المادة ١٥٧ بحيث تراعي، في جملة أمور، كون الميزانية تُعرض مرة كل سنتين.

٣٧ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بالقرار ١٢/٣٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، تعديلاً للمادة ١٥٩ تصبح بمقتضاه مدة

العضوية في لجنة الاشتراكات ثلاث سنوات مطابقة "لثلاث سنوات تقويمية" بدلا من "ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة".

٣٨ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، أن تزيد عدد نواب رئيس الجمعية من ١٧ إلى ٢١ نائبا للرئيس واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣٠ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق لهذا القرار، استعريضه به عن المرفق للقرار ١٩٩٠ (د-١٨)^(٣٨)، النمط الواجب اتباعه في انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيس الجمعية الواحد والعشرين والرؤساء السبعة للجان الرئيسية؛ ويرد نص ذلك المرفق في حاشية للمادة ٣٠.

٣٩ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بالمقرر ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، عددا من الأحكام المتعلقة بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. والفروع الأول إلى الخامس من هذا المقرر واردة في المرفق الخامس.

٤٠ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٩/٣٥ ألف و بء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات الفرعية للجمعية، في أجل لا يتعدى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، واعتمدت تعديلات تبعية للمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦.

٤١ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٨٨/٣٩ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي؛ ونصوص هذه النتائج واردة في المرفق السادس.

(٣٨) انظر المقدمة، الفقرة ٢٢.

٤٢ - ونتيجة لحصول ناميبيا (إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية سابقا) على الاستقلال في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، فإن المرفق الثالث للنظام الداخلي (A/520/Rev.15)، المعنون "إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية" لم يعد ساريا وحذف. وقد أعيد ترقيم المرفقات التي تليه تبعا لذلك.

٤٣ - وفي الدورة الخامسة والأربعين، وافقت الجمعية العامة، بقرارها ٤٥/٤٥، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة، وقررت أن تستنسخ تلك الاستنتاجات بوصفها مرفقا لنظامها الداخلي. وترد هذه الاستنتاجات في المرفق السابع.

٤٤ - وقررت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧/٢٣٣، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، ترشيد هيكل اللجان الرئيسية للجمعية وتعديل المواد ٣١^(٣٩) و ٣٨ و ٩٨ من نظامها الداخلي تبعا لذلك.

٤٥ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، بموجب قرارها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة الواردة في المرفق الأول للقرار، وقررت أن ترفقها بنظامها الداخلي. ويرد نص المبادئ التوجيهية في المرفق الثامن. وأقرت الجمعية، بموجب القرار ذاته، النمط الذي يتبع في انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية الوارد في المرفق الثاني للقرار. ويرد نص ذلك المرفق الذي استعيض به عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ٣٣/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في حاشية المادة ٣٠.

٤٦ - وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٥٢/١٦٣، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي لزيادة عدد نواب الرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية من اثنين إلى ثلاثة، اعتبارا من الدورة الثالثة والخمسين.

(٣٩) هي حاليا المادة ٣٠ من النظام الداخلي.

٤٧ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، عدلت الجمعية العامة، بقرارها ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المادة ١ من النظام الداخلي بحيث تقضي بأن تعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ "يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر".

٤٨ - وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة بقرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ما يلي:

(أ) تعديل المادة ٣٠ للسماح للجمعية العامة بأن تنتخب رئيساً واحداً وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل؛

(ب) تعديل المادة ٣١ كي يتولى الرئاسة، لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية رئيساً؛

(ج) تعديل الفقرة (أ) من المادة ٩٩ للسماح لجميع اللجان الرئيسية بأن تنتخب رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن ينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد.

٤٩ - وفي الدورة السابعة والخمسين، عدلت الجمعية العامة، بقرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المادة ١ من النظام الداخلي بحيث تقضي بأن تعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

٥٠ - وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تغير موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها، وقررت أيضاً أن ترفق الفقرة ٢ من القرار بالنظام الداخلي. ويرد نص الفقرة في المرفق التاسع.

٥١ - ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بموجب مقررها ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على الترتيب المؤقت

المتعلق بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في دوراتها الخمس المقبلة.

٥٢ - وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين، بموجب قرارها ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول للقرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وقررت أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص القسم في المرفق العاشر.

٥٣ - وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضاً بموجب قرارها ٣٠٥/٧٠، أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني للقرار، وقررت كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص مدونة قواعد السلوك في المرفق الحادي عشر.

٥٤ - وتضم هذه الطبعة المنقحة من النظام الداخلي جميع التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السبعين.

٥٥ - وكانت الصيغ السابقة للنظام الداخلي وما أُدخل عليه من تعديلات وتصويبات قد صدرت تحت الرموز التالية:

كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧.....	A/520.....
حزيران/يونيه ١٩٤٨.....	A/520/Corr.1 (بالفرنسية فقط)
كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.....	A/520/Rev.1.....
كانون الثاني/يناير ١٩٥١.....	A/520/Rev.2.....
تموز/يوليه ١٩٥٤.....	A/520/Rev.3.....
آذار/مارس ١٩٥٦.....	A/520/Rev.4.....
أيلول/سبتمبر ١٩٥٧.....	A/520/Rev.5 (سابقاً A/3660)
كانون الثاني/يناير ١٩٥٨.....	A/520/Rev.5/Corr.1 (سابقاً A/3660/Corr.1)
شباط/فبراير ١٩٦١.....	A/520/Rev.6 (سابقاً A/4700)
شباط/فبراير ١٩٦٢.....	A/520/Rev.6/Corr.1 (سابقاً A/4700/Corr.1)
حزيران/يونيه ١٩٦٤.....	A/520/Rev.7.....
آذار/مارس ١٩٦٦.....	A/520/Rev.8.....

A/520/Rev.9.....	كانون الثاني/يناير ١٩٦٨
A/520/Rev.9/Corr.1	نيسان/أبريل ١٩٦٩
A/520/Rev.10.....	تموز/يوليه ١٩٧٠
A/520/Rev.11	أيار/مايو ١٩٧٢
A/520/Rev.11/Amend.1	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
A/520/Rev.12.....	شباط/فبراير ١٩٧٤
A/520/Rev.12/Amend.1	كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
A/520/Rev.12/Amend.2	آذار/مارس ١٩٧٨
A/520/Rev.13.....	آذار/مارس ١٩٧٩
A/520/Rev.14.....	آذار/مارس ١٩٨٢
A/520/Rev.15.....	أيار/مايو ١٩٨٥
A/520/Rev.15/Amend.1	آب/أغسطس ١٩٩١
A/520/Rev.15/Amend.2	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
A/520/Rev.16.....	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
A/520/Rev.16/Corr.1.....	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
A/520/Rev.17.....	نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

مذكرة إيضاحية

طُبعت المواد ٤٩ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٦١، المنقولة عن نصوص في الميثاق بحروف غليظة، كما أُشير إلى كل منها في الحواشي. كذلك أُشير في الحواشي إلى بعض المواد الأخرى التي تستند مباشرة إلى نصوص في الميثاق دون أن تكون منقولة حرفياً عنها.

وتدل الأرقام الواردة بين معقوفتين بعد أرقام المواد المتعلقة بالجلسات العامة على أرقام مواد مطابقة أو مناظرة لها تتعلق بجلسات اللجان، والعكس بالعكس.

هذا ونود التنبيه إلى المادة ١٦٢، التي تنص على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف مائلة والتي أُدرجت لمجرد الدلالة. وتستخدم صيغة المذكر في النظام الداخلي للجمعية العامة للإشارة إلى الجنسين، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.

النظام الداخلي

أولا - الدورات

الدورات العادية

تاريخ افتتاحها

المادة ١^(١)

تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

تاريخ اختتامها

المادة ٢^(٢)

تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناءً على توصية مكتبها، تاريخاً لاختتام الدورة.

مكان انعقادها

المادة ٣

تنعقد الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة إلا إذا دُعيت إلى الانعقاد في مكان آخر عملاً بقرار متخذ في دورة سابقة أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

المادة ٤

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن مائة وعشرين يوماً، عقد هذه الدورة في مكان

(١) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٠)؛ انظر المقدمة، الفقرتين ٤٦ و ٤٨.

(٢) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ١٤؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة ٤.

غير مقر الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام على الفور بإبلاغ هذا الطلب، مشفوعاً بتوصياته هو، إلى سائر أعضاء الأمم المتحدة. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ، تعقد الدورة في المكان المطلوب.

الإشعار بعقدتها

المادة ٥

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوماً.

وقفها المؤقت

المادة ٦

للجمعية العامة في أية دورة، أن تقرر التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

الدورات الاستثنائية

عقدتها بقرار الجمعية العامة

المادة ٧^(٣)

للجمعية العامة أن تحدد تاريخاً للانعقاد في دورة استثنائية.

عقدتها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء

المادة ٨^(٤)

(أ) تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة

(٣) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٠).

(٤) انظر المقدمة، الفقرتين ٩ و ٢٣.

طلبا بعقد مثل هذه الدورة، أو اعتبارا من تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقا لنص المادة ٩.

(ب) تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقا لقرارها ٣٧٧ ألف (د-٥)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في "اللجنة المؤقتة" أو على نحو آخر، أو تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء وفقا لنص المادة ٩.

طلب عقدها الصادر من الأعضاء

المادة ٩^(٥)

(أ) لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة ٨.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقا للقرار ٣٧٧ ألف (د-٥). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له.

الإشعار بعقدها

المادة ١٠^(٥)

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية قبل أربعة عشر يوما منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناء على طلب مجلس الأمن، وقبل عشرة أيام منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بناء على

(٥) انظر المقدمة، الفقرة ٩.

موافقة الأغلبية على طلب أحد الأعضاء. وفي حالة الدورة الاستثنائية الطارئة التي تُعقد وفق أحكام المادة ٨ (ب)، يُشعر الأمين العام الأعضاء بموعد افتتاحها قبل اثنتي عشرة ساعة منه على الأقل.

الدورات، عادية واستثنائية

إشعار الهيئات الأخرى بعقدتها

المادة ١١

تُرسل نسخ من الإشعار بعقد كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وإلى الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق.

ثانياً - جدول الأعمال

الدورات العادية

جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٢

يُعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويُبلغه إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل.

المادة ١٣

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

(ب) تقارير مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والهيئات الفرعية للجمعية العامة، والوكالات المتخصصة (إذا اقتضت الاتفاقات المعقودة معها تقديم هذه التقارير)؛

(ج) كل البنود التي تكون الجمعية العامة قد قررت في دورة سابقة إدراجها فيه؛

- (د) كل البنود التي تقترحها سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية؛
- (هـ) كل البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة^(٦).
- (و) كل البنود المتعلقة بميزانية السنة المالية التالية والتقارير المتعلقة بحسابات السنة المالية المنتهية؛
- (ز) كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة؛
- (ح) كل البنود التي تقترحها دول من غير أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق.
- البنود التكميلية

المادة ١٤

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما^(٧). وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما.

البنود الإضافية

المادة ١٥^(٧)

يجوز أن يُدرج في جدول الأعمال ما يُقترح إدراجه فيه قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي

(٦) انظر المرفق الرابع، الفقرة ١٨، والمرفق السادس، الفقرة ٢.

(٧) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٢٥؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرتين ١٨ و ٢٤.

الأعضاء الحاضرين المصوّتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه.

الدورات الاستثنائية

جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٦^(٨)

يُبلِّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب مجلس الأمن إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً. ويُبلِّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب أغلبية الأعضاء، أو بناء على موافقة الأغلبية على طلب أي عضو من الأعضاء، قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام. ويُبلِّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في نفس الوقت الذي تُبلِّغ فيه الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة ١٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة.

البنود التكميلية

المادة ١٨

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن أربعة أيام. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلِّغ إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

(٨) انظر المقدمة، الفقرة ٩.

البنود الإضافية

المادة ١٩^(٨)

يجوز، أثناء الدورة الاستثنائية، أن تُضم البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية إلى جدول الأعمال بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويجوز، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة، أن تُضم إلى جدول الأعمال بنود إضافية تتعلق بالمسائل المذكورة في القرار ٣٧٧ ألف (د-٥)، وذلك بقرار يُتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الدورات، عادية واستثنائية

المذكرة الإيضاحية

المادة ٢٠^(٩)

يُشفَع كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفَع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٢١^(١٠)

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

تعديل البنود وحذفها

المادة ٢٢^(١١)

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

(٩) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ١٨.

(١٠) انظر المرفق الرابع، الفقرات ١٩-٢٣، والمرفق السادس، الفقرتين ١ و ٢.

(١١) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

مناقشة إدراج البنود

المادة ٢٣^(١)

حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تغيير قسمة النفقات

المادة ٢٤

لا يُدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة النفقات السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أبلغ إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً.

ثالثاً - الوفود

تكوينها

المادة ٢٥^(٢)

يتألف وفد العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة وممثلين مناوبين لا يزيد عددهم عن خمسة، ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص.

(١٢) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٩، الفقرة ٢). انظر المرفق الرابع، الفقرة ٤٤.

الممثلون المناوبون

المادة ٢٦

للممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد.

رابعاً - وثائق التفويض

تقديم وثائق التفويض

المادة ٢٧

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٢٨

تُعين، في بداية كل دورة، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تُعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في الدورة

المادة ٢٩

كل ممثل اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة يُسمح له بالجلوس بصورة مؤقتة متمتعاً بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق ريثما تقدم لجنة وثائق التفويض تقريرها وتبت الجمعية العامة في الأمر.

خامسا - الرئيس ونواب الرئيس

انتخاب الرئيس ونوابه

المادة ٣٠^(١٣)

تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس^(١٤) قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تقرر خلاف ذلك. ولا يمارس

(١٣) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٣٨ و ٤٨ (أ).

(١٤) في مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة ما يلي:

”١ - يُراعى، في انتخاب رئيس الجمعية العامة، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق المذكورة في الفقرة ٤ أدناه.

”٢ - يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أدناه:

”(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

”(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛

”(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

”(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

”(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

”(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

”٣ - غير أن انتخاب رئيس الجمعية العامة يترتب عليه إنقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس.

ووافقت الجمعية العامة في مقرها ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على الترتيب المؤقت المتعلق بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في دوراتها الخمس المقبلة على النحو التالي:

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الثانية: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

اللجنة الثالثة: دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الخامسة: دول أوروبا الشرقية

اللجنة السادسة: الدول الأفريقية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة): الدول الأفريقية

اللجنة الثانية: دول أوروبا الشرقية

اللجنة الثالثة: الدول الأفريقية

اللجنة الخامسة: دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة السادسة: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى: الدول الأفريقية

لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة): دول أوروبا الشرقية

اللجنة الثانية: دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الثالثة: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الخامسة: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة السادسة: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى: دول آسيا والمحيط الهادئ

لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة): دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الثانية: دول أوروبا الشرقية

اللجنة الثالثة: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

اللجنة الخامسة: الدول الأفريقية

اللجنة السادسة: دول آسيا والمحيط الهادئ

الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتخبوا لها ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة^(١٥). ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨. ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

الرئيس المؤقت

المادة ٣١^(١٦)

لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ أعلاه، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة.

الرئيس بالنيابة

المادة ٣٢ [١٠٥]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى:..... دول أوروبا الشرقية

لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة):..... الدول الأفريقية

اللجنة الثانية:..... دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الثالثة:..... دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الخامسة:..... دول أوروبا الغربية ودول أخرى

اللجنة السادسة:..... الدول الأفريقية

(١٥) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢١، الجملة الثانية).

(١٦) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٤٨ (ب).

المادة ٣٣ [١٠٥]

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٣٤ [١٠٥]

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته يُنتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٣٥^(١٧) [١٠٦]

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإفقال قائمة المتكلمين أو إفقال باب المناقشة، وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٣٦^(١٧) [١٠٧]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة الجمعية العامة.

(١٧) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة ٣٩، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين ٣٩ و ٦٧، والمرفق الخامس، الفقرة ٣، والمرفق السادس، الفقرة ٧.

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة ٣٧ [١٠٤]

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

سادسا - المكتب

تكوينه

المادة ٣٨^(١٨)

يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية الست. ولا يجوز أن ينتمي أي اثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد، ويراعى في تشكيله كفالة طابعه التمثيلي، أما رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يمثلوا فيها، والتي تنشئها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة، فلهم حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

أعضاؤه البديلون

المادة ٣٩^(١٩)

إذا وجد أحد نواب رئيس الجمعية العامة ضرورة لتغيّبه عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمّي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، فعليه أن يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه أي عضو آخر من أعضاء المكتب.

(١٨) انظر المقدمة، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٣٨ و ٤٤.

(١٩) انظر المقدمة، الفقرات ١٥ و ١٧ و ٣٠؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ١٠.

المادة ٤٠ (٢٠)

ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في جدول الأعمال المؤقت مع القائمة التكميلية، ويقدم إلى الجمعية العامة، بشأن كل بند مقترح، توصيته إما بإدراجه في جدول الأعمال، أو برفض طلب إدراجه، أو بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة. كما يقوم، على النحو نفسه، بفحص طلبات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال وتقديم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة. ولا يجوز للمكتب، لدى نظره في الأمور المتصلة بجدول أعمال الجمعية العامة، أن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية التي ينبغي له إصدارها، هل تكون بإدراج البند في جدول الأعمال؟ أم برفض طلب إدراجه؟ أم بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة؟ وما هي الأولوية التي يجب إعطاؤها لبند أوصى بإدراجه في جدول الأعمال.

المادة ٤١ (٢٠)

يقدم المكتب إلى الجمعية العامة توصيات بشأن تاريخ اختتام الدورة. وهو يساعد الرئيس والجمعية العامة في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة. وفي تقرير الأولويات بين بنوده، وفي تنسيق أعمال كل لجان الجمعية، كما يساعد الرئيس في القيام عموماً بتصريف ما يقع في نطاق اختصاص الرئيس من أعمال الجمعية العامة، على أنه لا يجوز للمكتب أن يبت في أية مسألة سياسية.

المادة ٤٢ (٢١)

يجتمع المكتب بصورة دورية، أثناء كل دورة، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها، وإصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا التقدم. ويجتمع

(٢٠) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الثالث، الفقرة (و)، والمرفق الرابع، الفقرات ١١-١٤، والمرفق الخامس، الفقرة ١، والمرفق السادس، الفقرة ٤، والمرفق السابع، الفقرتين ٣ و ٦.

(٢١) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة ٢٠، والمرفق الثالث، الفقرة (و)، والمرفق الرابع، الفقرتين ١٣ و ١٤، والمرفق الخامس، الفقرة ٢، والمرفق السادس، الفقرة ٤، والمرفق السابع، الفقرة ٥.

المكتب أيضا كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضائه.

اشترك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بنود في جدول الأعمال

المادة ٤٣

يحق لأي عضو في الجمعية العامة، غير ممثل في المكتب يكون قد طلب إدراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أية جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه وأن يشترك في مناقشة ذلك البند دون التمتع بحق التصويت.

تنقيح شكل القرارات

المادة ٤٤

للمكتب أن ينقح القرارات التي تتخذها الجمعية العامة فيغيرها شكلا لا مضمونا. وعليه أن يفيد الجمعية العامة علما بكل تغيير يجريه لتنظر فيه.

سابعاً - الأمانة العامة

واجبات الأمين العام

المادة ٤٥

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة^(٢٢) ولجانها ولجانها الفرعية، وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات.

المادة ٤٦

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجمعية العامة أو لأية لجان أو أية هيئات فرعية تنشئها ويتولى الإشراف عليهم.

(٢٢) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٩٨).

واجبات الأمانة العامة

المادة ٤٧

تتلقى الأمانة العامة وتُترجم وتطبع وتوزع وثائق وتقارير وقرارات الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها^(٢٣)؛ وتقوم بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات؛ وتعد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها^(٢٤)؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات الجمعية العامة وتتعهد بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق الجمعية على أعضاء الأمم المتحدة؛ وتؤدي، بوجه عام، كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها الجمعية.

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

المادة ٤٨

يُقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة^(٢٥)، ويبلغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً.

الإخطار بموجب المادة ١٢ من الميثاق

المادة ٤٩^(٢٥)

يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة، أو أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

(٢٣) انظر المرفق الرابع، الفقرة ١٠٧، والمرفق الخامس، الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٨-٣٠.

(٢٤) انظر المرفق الرابع، الفقرة ١٠٨.

(٢٥) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ١٢، الفقرة ٢).

الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة

المادة ٥٠^(٢٦)

تضع الجمعية العامة الأنظمة الخاصة بموظفي الأمانة العامة^(٢٧).

ثامنا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٥١^(٢٨)

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة، ولجانها، ولجانها الفرعية. الترجمة الشفوية

المادة ٥٢^(٢٨)

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٥٣^(٢٨)

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية. وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

(٢٦) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ١٠١، الفقرة ١).

(٢٧) للاطلاع على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، انظر: ST/SGB/2007/4.

(٢٨) انظر المقدمة، الفقرات ٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٤٠.

لغات المحاضر الحرفية والموجزة

المادة ٥٤^(٢٨)

تعد المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.

لغات "يومية الأمم المتحدة"

المادة ٥٥^(٢٨)

في دورات الجمعية العامة تنشر "يومية الأمم المتحدة" بلغات الجمعية.

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة ٥٦^(٢٨)

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة

المادة ٥٧^(٢٨)

تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية، بأية لغة غير لغات

الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قررت ذلك الجمعية العامة.

تاسعا - المحاضر

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

المادة ٥٨^(٢٩)

(أ) تُعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولسات لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) وتقدمها إلى كل من هاتين الهيئتين بعد اعتمادها من رئيسها. وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تُعد لجلسات اللجان الرئيسية الأخرى، وإذا لزم الأمر، لجلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة. ولا يجوز أن تُعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا.

(ب) تُعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وتُعد مثل هذه التسجيلات أيضا لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت هذه ذلك.

القرارات

المادة ٥٩

يُبلغ الأمين العام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى أعضاء الأمم المتحدة في غضون خمسة عشر يوما من اختتام الدورة.

(٢٩) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ١٠٨، والمرفق الخامس، الفقرة ٢٧.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية

مبادئ عامة

المادة ٦٠

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضا ما لم تُقرر الهيئة المعنية غير ذلك.
الجلسات السرية

المادة ٦١

كل قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية تتلوها بوقت قريب. ولدى انتهاء كل جلسة سرية من جلسات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يُصدر بلاغا بواسطة الأمين العام.

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٦٢ (٣٠)

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تُكرس للصلاة أو التأمل.

(٣٠) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

ثاني عشر - الجلسات العامة

تصريف الأعمال

الدورات الاستثنائية الطارئة

المادة ٦٣^(٣١)

خلافًا لأحكام أية مادة أخرى من مواد هذا النظام وما لم تُقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، تقتصر اجتماعات الجمعية، في حال انعقادها في دورة استثنائية طارئة، على الجلسات العامة؛ وتنصرف الجمعية مباشرة إلى النظر في البند المقترح نظره في طلب عقد الدورة المذكورة، وذلك دون إحالته مُسبقًا إلى مكتبها أو إلى أية لجنة أخرى؛ ويكون رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة رئيسًا للدورة الاستثنائية الطارئة، ورؤساء الوفود التي انتُخب منها نواب رئيس الدورة السابقة نوابا لرئيس الدورة الاستثنائية الطارئة.

تقرير الأمين العام

المادة ٦٤

تبت الجمعية العامة في المقترحات الرامية إلى إحالة أي جزء من تقرير الأمين العام إلى إحدى اللجان الرئيسية من غير مناقشة وذلك دون إحالة هذه المقترحات مسبقًا إلى مكتبها.

الإحالة إلى اللجان

المادة ٦٥

لا تتخذ الجمعية العامة، ما لم تقرر هي غير ذلك، قرارًا نهائيًا في أي بند مدرج في جدول الأعمال حتى تتلقى تقرير إحدى اللجان عن ذلك البند.

(٣١) انظر المقدمة، الفقرة ٩.

مناقشة تقارير اللجان الرئيسية

المادة ٦٦^(٣٢)

تُناقش تقارير اللجان الرئيسية في جلسات عامة للجمعية العامة إذا رأى ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المصوتين في جلسة عامة أن هذه المناقشة ضرورية. ولا يكون أي اقتراح بهذا المعنى محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور.

النصاب القانوني

المادة ٦٧^(٣٣) [١٠٨]

لرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٦٨^(٣٤) [١٠٩]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية العامة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٦٩ [١١١]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم.

(٣٢) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الخامس، الفقرة ١٥.

(٣٣) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠؛ وانظر أيضا المرفق الثالث، الفقرة (ز) '١'. والمرفق الرابع، الفقرة ٦٧، والمرفق السادس، الفقرة ٧.

(٣٤) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) '٢'، والمرفق الرابع، الفقرات ٦٩-٧١، والمرفق الخامس، الفقرة ١٧.

المادة ٧٠ [١١٢]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يُسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية العامة بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

نقاط النظام

المادة ٧١^(٣٥) [١١٣]

لأي ممثل أن يُشير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً؛ ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد مدة الكلام

المادة ٧٢^(٣٦) [١١٤]

للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته، فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

(٣٥) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة ٧٩.

(٣٦) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٣٠.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة ٧٣^(٣٧) [١١٥]

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة الجمعية العامة، أن يُعلن إقفال القائمة. إلا أن له أن يُعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلان إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة ٧٤^(٣٨) [١١٦]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

إقفال باب المناقشة

المادة ٧٥^(٣٨) [١١٧]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أبدت الجمعية العامة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(٣٧) انظر المرفق الرابع، الفقرات ٤٦ و ٦٩ و ٧٧ و ٧٨، والمرفق الخامس، الفقرات ٨-١١.

(٣٨) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٧٦^(٣٨) [١١٨]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٧٧ [١١٩]

مع مراعاة أحكام المادة ٧١، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٧٨^(٣٩) [١٢٠]

تُقدم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسات من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُمتت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات

(٣٩) انظر المرفق الرابع، الفقرتين ٨٧ و ٨٨.

الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمت إلا في اليوم نفسه.
البت في مسألة الاختصاص

المادة ٧٩^(٣٨) [١٢١]

مع مراعاة أحكام المادة ٧٧، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية العامة في اعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.
سحب الاقتراحات

المادة ٨٠ [١٢٢]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.
إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٨١ [١٢٣]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حقوق التصويت

المادة ٨٢^(٤٠) [١٢٤]

يكون لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد.

أغلبية الثلثين

المادة ٨٣^(٤٠)

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٦ من الميثاق، وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

المادة ٨٤^(٤١)

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في تعديلات المقترحات المتعلقة بمسائل هامة، وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

(٤٠) المواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ منقولة عن الفقرات الثلاث الواردة في المادة ١٨ من الميثاق.

(٤١) انظر المقدمة، الفقرة ١٠.

الأغلبية البسيطة

المادة ٨٥^(٤٠) [١٢٥]

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في أية مسائل غير المسائل المنصوص عليها في المادة ٨٣، بما فيها تقرير فئات أخرى من المسائل التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة ٨٦ [١٢٦]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٨٧^(٤٢) [١٢٧]

(أ) تصوت الجمعية العامة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، ينادى كل عضو باسمه، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

(ب) لدى تصويت الجمعية العامة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة

(٤٢) انظر المقدمة، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ٨٤، والمرفق السابع، الفقرة ٢.

التصويت المسجل، تستغني الجمعية العامة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٨٨^(٤٣) [١٢٨]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ٨٩^(٤٤) [١٢٩]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه.

(٤٣) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٧٤-٧٦،
والمرفق الخامس، الفقرات ٦ و ٧ و ١١.

(٤٤) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

التصويت على التعديلات

المادة ٩٠^(٤٤) [١٣٠]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٩١ [١٣١]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر الجمعية العامة غير ذلك. وللجمعية العامة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

الانتخابات

المادة ٩٢ [١٠٣]^(٤٥)

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ولا يجوز فيها تقديم مرشحين.

المادة ٩٣ [١٣٢]

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين

(٤٥) انظر المرفق الخامس، الفقرة ١٦.

الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، فيواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو. ولا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨.

المادة ٩٤

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٩٥ [١٣٣]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثمان وأربعين ساعة من التصويت

الأول، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتنا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية. فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقتراح مرفوضا.

ثالث عشر - اللجان

إنشائها، وأعضاء مكاتبها، وتنظيم أعمالها

إنشاء اللجان

المادة ٩٦

للجمعية العامة أن تنشئ من اللجان ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

فئات المواضيع

المادة ٩٧^(٤٦)

البنود المتعلقة بفترة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفترة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنودا جديدة.

اللجان الرئيسية

المادة ٩٨^(٤٧)

اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(٤٦) انظر المرفق الأول، الفقرتين ٢٢ و ٢٣؛ والمرفق الثاني، الفقرات ١ و ١٩ و ٢٠، والمرفق الرابع، الفقرات ٢٥-٢٨، والمرفق الخامس، الفقرة ٤، والمرفق السادس، الفقرة ٣، والمرفق السابع، الفقرة ٤.

(٤٧) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ٣٠ و ٤٤؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٢٩-٣٨.

- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

تنظيم الأعمال

المادة ٩٩^(٤٨)

(أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. ويُنتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد؛

(ب) مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة، وتعدّد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

تمثيل الأعضاء

المادة ١٠٠

لكل عضو أن يمثل بشخص واحد في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها. ويكون لجميع الأعضاء الحق في أن يمثلوا فيها. ولكل عضو أن يسمى للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص.

(٤٨) انظر المقدمة، الفقرات ٧ و ١٥ و ٣٠ و ٤٧؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرتين ٢١ و ٢٣.

المادة ١٠١

للمستشارين أو المستشارين الفنيين أو الخبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص، لدى تسميتهم من قبل رئيس الوفد، أن يعملوا بصفة أعضاء في اللجان على أنه لا يجوز انتخاب أمثال هؤلاء الأشخاص رؤساء للجان أو نوابا لرؤسائها أو مقررين لها، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، ما لم يعينوا بصفة ممثلين مناوبين.

اللجان الفرعية

المادة ١٠٢^(٤٩)

لكل لجنة أن تُشكل لجانا فرعية، وتنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ١٠٣^(٥٠) [٩٢]

تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا. أما اللجان الأخرى فتنتخب كل منها رئيسا، ونائبا للرئيس أو أكثر، ومقررا. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة، والكفاءة الشخصية. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ويقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخاب.

(٤٩) انظر المرفق الأول، الفقرة ١٤، والمرفق الثاني، الفقرة ٢٩، والمرفق الثالث، الفقرة (هـ)، والمرفق الرابع، الفقرة ٦٦.

(٥٠) انظر المقدمة، الفقرتين ٣٠ و ٤٥؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٤٠ و ٥٤ إلى ٥٧. والمرفق الخامس، الفقرات ١٨ إلى ٢٠، والمعلومات الواردة في الحاشية ١٤.

رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت

المادة ١٠٤ [٣٧]

لا يشترك رئيس اللجنة الرئيسية في التصويت، ولكن يجوز لعضو آخر من أعضاء وفده التصويت بدلا منه.

تغيب أعضاء المكتب

المادة ١٠٥^(٥١) [٣٤-٣٢]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يُسمى أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وفي حالة عدم استطاعة أحد أعضاء مكتب اللجنة أداء مهام وظيفته ينتخب عضو جديد لما تبقى من مدة ولايته.

وظائف رئيس اللجنة

المادة ١٠٦^(٥٢) [٣٥]

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، ويبت الرئيس في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة

(٥١) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠.

(٥٢) انظر المقدمة، الفقرة ٧، وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة ٣٩، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين ٣٩ و ٦٧، والمرفق الخامس، الفقرتين ٣ و ٢٢، والمرفق السادس، الفقرتين ٦ و ٧.

المتكلمين أو إفعال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

المادة ١٠٧^(٥٢) [٣٦]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة اللجنة.

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٠٨^(٥٣) [٦٧]

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ١٠٩^(٥٤) [٦٨]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس، ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

(٥٣) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٣٠.

(٥٤) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) '٢'، والمرفق الرابع، الفقرات ٦٩-٧١، والمرفق السادس، الفقرة ٦.

التهاني

المادة ١١٠^(٥٥)

لا يتولى التعبير عن التهاني لأعضاء مكتب أية لجنة رئيضية إلا رئيسها في الدورة السابقة أو - في حالة غيابه - أحد أعضاء وفده، وذلك بعد الانتهاء من انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المعنية.

الأسبقية

المادة ١١١ [٦٩]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية ولمقررها بغية شرح النتائج التي خلُصت إليها اللجنة أو اللجنة الفرعية.

بيانات الأمانة العامة

المادة ١١٢ [٧٠]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

نقاط نظام

المادة ١١٣^(٥٦) [٧١]

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

(٥٥) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠.

(٥٦) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة ٧٩.

تحديد مدة الكلام

المادة ١١٤^(٥٧) [٧٢]

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها، وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينهيه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة ١١٥^(٥٨) [٧٣]

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة، إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة ١١٦^(٥٩) [٧٤]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(٥٧) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٣٠.

(٥٨) انظر المرفق الرابع، الفقرات ٦٩ و ٧٧ و ٧٨، والمرفق الخامس، الفقرات

٨-١٠، والمرفق السادس، الفقرة ٦.

(٥٩) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

إقفال باب المناقشة

المادة ١١٧^(٥٩) [٧٥]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وُجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، فإذا أُيدت اللجنة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ١١٨^(٥٩) [٧٦]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ١١٩ [٧٧]

مع مراعاة أحكام المادة ١١٣، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ١٢٠^(٦٠) [٧٨]

تُقدَّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عُصِّمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُصِّمت على الوفود أو إن لم تكن قد عُصِّمت إلا في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ١٢١^(٦١) [٧٩]

مع مراعاة أحكام المادة ١١٩، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

سحب الاقتراحات

المادة ١٢٢ [٨٠]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

(٦٠) انظر المرفق الرابع، الفقرتين ٨٧ و ٨٨.

(٦١) انظر المرفق الرابع، الفقرة ٩٦.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ١٢٣ [٨١]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تُقرّر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حق التصويت

المادة ١٢٤ [٨٢]

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ١٢٥ [٨٥]

تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين"

المادة ١٢٦ [٨٦]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوّتين.

المادة ١٢٧^(٦٢) [٨٧]

(أ) تُصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء يُنادى كل عضو باسمه، فيرد ممثله بـ ”نعم“ أو ”لا“ أو ”ممتنع“. وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء؛

(ب) لدى تصويت اللجنة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المُسجّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المُسجّل محل التصويت بندااء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المُسجّل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

٥

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ١٢٨^(٦٣) [٨٨]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلاّ لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلاّ عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليق التصويت.

(٦٢) انظر المقدمة، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ٨٤، والمرفق السابع، الفقرة ٢.

(٦٣) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٧٤-٧٦، والمرفق الخامس، الفقرتين ٦ و ٧.

ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ١٢٩^(٦٤) [٨٩]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ١٣٠^(٦٤) [٩٠]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوّت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيشما يكون اعتماد تعديل ما منطويماً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

(٦٤) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

التصويت على الاقتراحات

المادة ١٣١ [٩١]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر اللجنة غير ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

الانتخابات

المادة ١٣٢ [٩٣]

إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة. يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ١٣٣ [٩٥]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

طلبات العضوية

المادة ١٣٤^(٦٥)

تُقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

الإشعار بورود طلبات العضوية

المادة ١٣٥^(٦٥)

يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

النظر في طلبات العضوية والبت فيها

المادة ١٣٦

إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلم، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين في طلب العضوية الذي قدمته.

المادة ١٣٧^(٦٥)

إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

(٦٥) انظر المقدمة، الفقرة ٤.

الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية

المادة ١٣٨ (٦٥)

يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبِلَ الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تَتَّخِذُ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب.

خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية

أحكام عامة

مدة العضوية

المادة ١٣٩

تبدأ مدة عضوية أعضاء المجالس، إلا في الحالات التي تنص عليها المادة ١٤٧، في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم من قِبَل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين يخلفونهم. الانتخابات الفرعية

المادة ١٤٠

إذا توقف انتماء عضو ما إلى أحد المجالس قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية العامة لانتخاب عضو لما تبقى من المدة.

الأمين العام

تعيين الأمين العام

المادة ١٤١

متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية.

مجلس الأمن

الانتخابات السنوية

المادة ١٤٢ (٦٦)

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، في أثناء دورتها العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين^(٦٧).

مؤهلات العضوية

المادة ١٤٣ (٦٨)

في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن يُراعى، بوجه خاص وقبل كل شيء، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق، إسهام أعضاء الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل^(٦٧).

جواز إعادة الانتخاب

المادة ١٤٤ (٦٩)

لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء مجلس الأمن.

(٦٦) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣، الفقرة ٢، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩١ ألف (د-١٨). انظر المقدمة، الفقرة ٢٣.

(٦٧) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ١٩٩١ ألف (د-١٨) أن "يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين العشرة وفقاً للنمط التالي:

"(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

"(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

"(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

"(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى".

(٦٨) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣، الفقرة ١).

(٦٩) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣، الفقرة ٢، الجملة الأخيرة).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتخابات السنوية

المادة ١٤٥ (٧٠)

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، خلال دورتها العادية، ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات^(٧١).

جواز إعادة الانتخاب

المادة ١٤٦ (٧٢)

يجوز أن يُعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس الوصاية

مناسبات الانتخاب

المادة ١٤٧

عندما يتم إقرار اتفاق وصاية، ويصبح عضو من أعضاء الأمم المتحدة سلطة قائمة بالإدارة لإقليم مشمول بالوصاية وفقاً للمادة ٨٣ أو للمادة ٨٥ من

(٧٠) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٦١، الفقرة ٢، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د-٢٦). انظر المقدمة، الفقرتين ٢٣ و ٣٢.

(٧١) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٨٤٧ (د-٢٦)، أن "يجري انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للنمط التالي:

"(أ) أربعة عشر عضواً من دول أفريقيا؛

"(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا؛

"(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

"(د) ثلاثة عشر عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

"(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية".

(٧٢) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٦١، الفقرة الثانية، الجملة الأخيرة).

الميثاق، تجري الجمعية العامة الانتخاب الذي قد يلزم أو الانتخابات التي قد تلزم لمجلس الوصاية، وفقا لأحكام المادة ٨٦. ويُباشِر العضو أو الأعضاء المنتخبون على هذا النحو في دورة عادية مهامهم فور انتخابهم، ويُتمون مدّتهم وفقا لأحكام المادة ١٣٩ من هذا النظام الداخلي كما لو كانوا قد بدأوا مدة عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم.

مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب

المادة ١٤٨ (٧٣)

يُنتخب عضو مجلس الوصاية غير القائم بالإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخابه على الفور.

الشواغر

المادة ١٤٩

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة، وفقا لأحكام المادة ٨٦ من الميثاق، أعضاء للمقاعد الشاغرة إن وجدت.

محكمة العدل الدولية

طريقة الانتخاب

المادة ١٥٠

يجري انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

المادة ١٥١

تستمر أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٧٣) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٨٦، الفقرة ١ (ج)).

سادس عشر - شؤون الإدارة والميزانية

أحكام عامة

نظام الإدارة المالية

المادة ١٥٢

تضع الجمعية العامة نظاما للإدارة المالية للأمم المتحدة^(٧٤).

الآثار المالية للقرارات

المادة ١٥٣^(٧٥)

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

المادة ١٥٤^(٧٥)

يوصل الأمين العام إعلام جميع اللجان بتفاصيل النفقات المقدرة لجميع القرارات التي أوصت اللجان باعتمادها من قبل الجمعية العامة.

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تعيينها

المادة ١٥٥^(٧٦)

تُعين الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من ستة عشر عضواً، يكون بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين.

(٧٤) للاطلاع على النظام المالي والقواعد المالية، انظر ST/SGB/2003/7.

(٧٥) انظر المرفق الرابع، الفقرتين ٩٧ و ٩٨، والمرفق الخامس، الفقرتين ١٢ و ١٣.

(٧٦) انظر المقدمة، الفقرات ١٩ و ٣١ و ٣٦.

تكوينها

المادة ١٥٦ (٧٧)

يُختار أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يُعاد تعيينهم. ولا يجوز انسحاب الخبراء الماليين الثلاثة في وقت واحد. وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية أثناء الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاؤ مدة عضوية الأعضاء؛ أما في حالة شغور مقاعد، فلها تعيينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة ١٥٧ (٧٨)

تتولى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أمر التدقيق الفني للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، كما تقوم بمساعدة لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة). وتُقدم إلى الجمعية العامة، في بداية كل دورة عادية تُبحث فيها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، تقريراً مفصلاً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة. وتقوم أيضاً بتقديم تقرير عن حسابات الأمم المتحدة وجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة التي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية عنها، في المواعيد التي تحددها أحكام النظام المالي والقواعد المالية السارية في الأمم المتحدة^(٧٩) وتقوم، نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية وترتيبات الميزانية مع هذه الوكالات. وتؤدي ما يناط بها من واجبات أخرى وفق أحكام النظام المالي للأمم المتحدة.

(٧٧) انظر المقدمة، الفقرتين ١٩ و ٣٦.

(٧٨) انظر المقدمة، الفقرة ٣٦.

(٧٩) للاطلاع على النظام المالي والقواعد المالية، انظر ST/SGB/2003/7.

لجنة الاشتراكات

تعيينها

المادة ١٥٨^(٨٠)

تعين الجمعية العامة لجنة خبراء تُسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضواً.

تكوينها

المادة ١٥٩^(٨١)

يختار أعضاء لجنة الاشتراكات، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة. وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم. وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاؤ مدة عضوية الأعضاء: أما في حالة شغور مقاعد، فلها تعيينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة ١٦٠

تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع. ومتى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبه لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضا إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبه التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد. وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبه المقررة عليهم، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

(٨٠) انظر المقدمة، الفقرات ٢٦ و ٣٣ و ٣٥.

(٨١) انظر المقدمة، الفقرة ٣٧.

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إنشاؤها ونظمها الداخلية

المادة ١٦١^(٨٢)

للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها^(٨٣). وتطبق المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتان ٤٥ و ٦٠، على إجراءات أية هيئة فرعية ما لم تقرر الجمعية العامة أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك.

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

العناوين المطبوعة بحروف مائلة

المادة ١٦٢

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف مائلة والتي أدرجت لمجرد الدلالة.

طريقة التعديل

المادة ١٦٣^(٨٤)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بعد أن تكون قد تلقت تقريرا عن التعديل المقترح.

(٨٢) انظر المرفق السادس، الفقرة ١١ والمرفق السابع، الفقرة ٧.

(٨٣) جملة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٢٢).

(٨٤) انظر المرفق الثاني، الفقرة ١ (ج).

المرفق الأول^(أ)

التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب
عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة^(ب)
نظر الجمعية العامة في الاتفاقيات الدولية التي يتم التفاوض عليها
في مؤتمرات لممثلي حكومات جميع الدول الأعضاء

١٣ - تبين للجنة الخاصة أن بعض اللجان الرئيسية للجمعية العامة
كرست في الماضي عددا كبيرا جدا من الجلسات لدراسة نصوص الاتفاقيات
الدولية دراسة مفصلة، مادة مادة. وكان هذا الإجراء يُتبع حتى حين تكون
الاتفاقية موضع الدراسة قد صيغت في مؤتمر دولي مُثلت فيه جميع الدول الأعضاء.
وقد أُشير، في هذا الصدد، إلى أن التجربة تدل على أن اللجان الرئيسية لا تصلح
حقا، بسبب كبر حجمها ذاته، لوضع مشاريع الاتفاقيات، وأن الواحدة منها،
حين يُعهد إليها بدراسة الاتفاقيات دراسة مفصلة، يغلب أن لا تجد الوقت الكافي
لمعالجة المسائل الأخرى الواقعة ضمن مسؤوليتها معالجة مرضية.

واللجنة الخاصة تسلّم بأهمية رعاية الجمعية العامة للاتفاقيات. وهي تعتقد
أنه يحسن، في حالات كثيرة، استخدام نفوذ الجمعية العامة، وما لمداولاها من أثر
قوي على الرأي العام، لفائدة التعاون الدولي. وهي لذلك تحبذ احتفاظ الجمعية
العامة بما يلزمها من حرية العمل.

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٣٦٢ (د-٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩،
توصيات ومقترحات عديدة وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة
وإجراءاتها، التي كانت قد أنشئت بموجب القرار ٢٧١ (د-٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل
١٩٤٩. وقد رأت الجمعية العامة أن هذه التوصيات والمقترحات "جديرة بنظر الجمعية
العامة ولجانها". وطلبت إلى الأمين العام أن "يعد وثيقة تصوغ هذه التوصيات
والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قبل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول
الأعضاء فيها". وبناء على هذا الطلب، تورّد في هذا المرفق توصيات اللجنة الخاصة
واقتراحاتها المدرجة في المرفق الثاني للقرار ٣٦٢ (د-٤).

(ب) أرقام الفقرات تشير إلى فقرات في تقرير اللجنة الخاصة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل
للتقرير في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٢ (A/937).
أما العناوين الفرعية والحواشي فقد أدرجتها الأمانة العامة لتيسير الرجوع إلى الأصل.

وعلى هذا فإن اللجنة الخاصة تقتصر على التوصية بأنه، حين يكون التفاوض على الاتفاقيات الدولية قد تم في مؤتمرات دولية دُعي جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك فيها، ومثلوا فيها، ليس فقط من قبل خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وإنما من قبل ممثلين للحكومات. وحين تُعرض هذه الاتفاقيات بعد ذلك على الجمعية العامة لنظرها، فإنه لا ينبغي للجمعية أن تضطلع بدراستها من جديد دراسة مفصلة، بل ينبغي لها أن تكتفي ببحثها بحثاً عاماً وإبداء وجهات نظرها العامة في الوثائق المعروضة عليها. ويمكن للجمعية العامة بعد هذه المداولة، إذا هي استصوبت ذلك، أن تعتمد المقررات التي انتهت إليها المؤتمرات. وتوصي الدول الأعضاء بقبول هذه الاتفاقيات أو المصادقة عليها.

ويمكن تطبيق هذا الإجراء بوجه خاص على الاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة نتيجة لمؤتمرات تضم جميع الدول الأعضاء يكون قد دعا إلى عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق.

نظر الجمعية العامة في الاتفاقيات الدولية التي يعدها خبراء أو مؤتمرات لا تشترك فيها جميع الدول الأعضاء - صياغة النصوص القانونية

١٤ - وعلاوة على ذلك، عندما يقترح أن تنظر الجمعية العامة في اتفاقيات أعدتها أفرقة خبراء لم يعملوا بوصفهم ممثلين حكوميين، أو مؤتمرات لم يدع جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك فيها، فإنه يستحسن أن يقرر مكتب الجمعية العامة والجمعية العامة نفسها هل سيكون لدى إحدى اللجان الرئيسية، وخاصة اللجنة القانونية، من الوقت أثناء الدورة ما يكفي لدراسة هذه الاتفاقيات بالتفصيل، أو هل سيكون في المستطاع تشكيل لجنة مخصصة لهذه المهمة للقيام بهذه الدراسة أثناء الدورة.

فإذا لم يكن ذلك ممكناً، توصي اللجنة الخاصة بأن تقرر الجمعية العامة، سواء بعد إجراء مناقشة عامة للمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية المقترحة أو دون إجراء مثل هذه المناقشة، إنشاء لجنة مخصصة لهذه المهمة تجتمع فيما بين الدورات. كما تستطيع الجمعية العامة، بدلا من ذلك، أن تقرر عقد مؤتمر مفوضين بين اثنتين من دوراتها لدراسة الاتفاقية والتفاوض بشأنها وصياغتها وربما التوقيع عليها. وفي وسع الجمعية العامة أن تخول مؤتمر المفوضين صلاحية إحالة

الوثائق مباشرة إلى الحكومات لقبولها أو المصادقة عليها. وفي هذه الحالة أيضا، يمكن للجمعية العامة، في دورة لاحقة، أن تعرب عن رأيها العام في الاتفاقية التي يكون المؤتمر قد أسفر عنها، وأن توصي الأعضاء بقبولها أو المصادقة عليها.

أما بشأن صياغة النصوص القانونية، فاللجنة الخاصة توصي بقوة بضرورة اللجوء إلى لجان صياغة قليلة الأعضاء كلما أمكن ذلك.

اجتماعات المكتب واللجان الرئيسية

٢٠ - لكي لا يؤدي ازدياد عدد اجتماعات المكتب إلى تأخير أعمال جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها أو اجتماعات اللجان، تحرص اللجنة الخاصة على الإشارة إلى أن من المستصوب تمكين المكتب من الاجتماع، عند الضرورة، في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها وتجتمع فيه اللجان الرئيسية. (ويمكن في هذه الحالة أن يقوم أحد نواب الرئيس مقام الرئيس في الجمعية العامة بينما يقوم نائب رئيس كل لجنة رئيسية مقام رئيس هذه اللجنة في اجتماعها).

وترى اللجنة الخاصة أيضا أنه توفيراً للوقت في بداية الدورة، فإن على اللجان الرئيسية أن لا تنتظر حتى نهاية المناقشة العامة لمباشرة أعمالها.

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية

٢٢ - حدث في الماضي أن كان يحال إلى بعض اللجان الرئيسية من بنود جدول الأعمال التي تستدعي دراسة مطولة أكثر مما يحال إلى غيرها. وكانت هذه بصورة خاصة حال اللجنة الأولى، إلا أن اللجنة الخاصة لاحظت أنه حدث، في الدورة الثالثة للجمعية العامة، استثناء من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٨٩ (ج) من النظام الداخلي، والقائل إن "البنود المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تحال إلى اللجنة أو اللجان التي تعنى بتلك الفئة من المواضيع".

وترى اللجنة الخاصة أن من الممكن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان بصورة أقل صرامة، وأن من الأفضل أن تحال المسائل التي يمكن أن تعتبر داخلية في نطاق اختصاص لجنتين أو أكثر إلى اللجنة ذات جدول الأعمال الأخف.

نظر بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة دون إحالتها مسبقا إلى لجنة رئيسية

٢٣ - من الممكن أيضا أن يؤخذ بوسيلة أخرى لتخفيف العبء عن أية لجنة رئيسية، وهي أن تنظر الجمعية العامة مباشرة، وهي منعقدة بكامل هيئتها، في بعض المسائل الواقعة ضمن اختصاص اللجنة الرئيسية المذكورة، دون إحالتها مسبقا إلى اللجنة. وسيكون لهذا الإجراء، علاوة على ذلك، ميزة كبيرة هي الإقلال بقدر ملموس من تكرار المناقشات.

وترى اللجنة الخاصة أن هذا الأسلوب يوفر كثيرا من الوقت. ولا سيما إذا أمكن أن تجتمع اللجنة الرئيسية في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها.

أما إذا لم يكن للجنة الرئيسية أن تجتمع في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها. فإن عدم اجتماعها يتيح المجال للجنة رئيسية أخرى أن تجتمع في مكانها.

ثم إن من شأن نظر المسائل في الجمعية العامة بكامل هيئتها أن يكسبها حضور رؤساء الوفود ويضفي عليها مزيدا من الرسمية و يتيح لها مزيدا من الدعاية. والزيادة الطفيفة في ما تتكلفه الأمم المتحدة على هذه الجلسات. هذه الزيادة التي تنشأ بصورة خاصة عن توزيع محاضر حرفية للجلسات. يعوضها، بلا شك، أن الدورة ستصبح أقصر مدة.

وسيكون على المكتب، في هذه الحال، أن يقترح على الجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تعالج على هذه الصورة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يؤخذ بهذا الأسلوب في دورات مقبلة على أساس تجريبي.

وترى اللجنة الخاصة أن هذا الإجراء يصلح بوجه خاص لنظر بعض المسائل التي تكون جوانبها الأساسية قد أصبحت مألوفا لدى الأعضاء، كالبنود التي تكون الجمعية العامة قد نظرتها في دورات سابقة والتي لا تستدعي حضور ممثلين لدول من غير الدول الأعضاء أو الاستماع إلى شهود.

(ج) هي حاليا المادة ٩٧ من النظام الداخلي.

دور رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان، والأمانة العامة

٣٩ - تود اللجنة الخاصة، عند هذه النقطة، أن تؤكد ثانية أهمية دور رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان. فسير العمل سيرا مرضيا يتوقف إلى حد كبير جدا على مدى ما يتمتعون به من كفاءة ومهابة ولباقة وحياد، ومن احترام لحقوق الأقلية والأغلبية على السواء، ومن معرفة بأحكام النظام الداخلي. فكل من الجمعية العامة واللجان سيدها نفسها في تصريف شؤونها، إلا أن الرؤساء يتفردون بمهمة توجيه مداورات هذه الهيئات لما فيه خير الأعضاء جميعا.

وترى اللجنة الخاصة أنه يجب أن يبذل كل جهد ممكن لمساعدة الرؤساء على الوفاء بهذه المهام الكبرى، وأنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة ومكتبها مساعدة رؤساء اللجان بإسداء المشورة لهم، كما ينبغي للأمين العام أن يضع تحت تصرفهم خبرته وكل ما لديه من سلطة.

ويسر اللجنة الخاصة أن تسجل للأمانة العامة العادة القيمة التي جرت عليها، عادة عقد اجتماعات يومية لأمناء اللجان، برئاسة المساعد التنفيذي للأمين العام، تستوفي فيها دراسة المسائل الإجرائية التي تظهر بين اليوم واليوم في الجمعية العامة واللجان. وعلاوة على ذلك، تنوه اللجنة الخاصة بفائدة حضور الجلسات من قبل مستشار قانوني من الأمانة العامة. كما كان يحدث من قبل، لكي يقدم إلى الرؤساء أو اللجان ما قد تقضي به الحاجة لتسيير أعمالهم وأعمالها وتفسير أحكام النظام الداخلي.

المرفق الثاني^(أ)
الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة
في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة^(ب)
الجزء الأول
توصيات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

١ - توصي بما يلي:

(أ) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، تستطيع هذه اللجنة أن تحيل الأمر، في مرحلة مناسبة من مراحل نظرها فيه، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن النواحي القانونية للطلب وبشأن صياغته، أو أن تقترح النظر في الأمر من قبل لجنة مشتركة بينها وبين اللجنة السادسة؛

(أ) ورد في القرار ٦٨٤ (د-٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ أن الجمعية العامة، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، المنشأة بموجب القرار ٥٩٧ (د-٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١. اعتمدت بعض التوصيات بشأن هذا الموضوع وأوعزت بإيراد نصوص التوصيات "في مرفق النظام الداخلي للجمعية العامة". ونص القرار أيضا على "أن يتضمن المرفق المذكور النص الحرفي للفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2174). وبناء على ذلك، نورد نص توصيات الجمعية العامة المذكورة أعلاه في الجزء الأول من هذا المرفق، ونص الفقرات التي حددها القرار من تقرير اللجنة الخاصة في الجزء الثاني منه.

(ب) أرقام الفقرات تشير إلى فقرات في تقرير اللجنة الخاصة. أما العناوين الفرعية. والكلمات الموضوعية بين أقواس معقفة، والحواشي فقد أدرجتها الأمانة العامة لتيسير الرجوع إلى الأصل.

(ب) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بإحالة أمر ما إلى لجنة القانون الدولي، تستطيع هذه اللجنة، في مرحلة مناسبة من مراحل نظرها فيه، أن تستشير اللجنة السادسة في مدى استصواب تلك الإحالة وكيفية صياغتها؛

(ج) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة باعتماد أي تعديل للنظام الداخلي للجمعية العامة بحال الأمر، في مرحلة مناسبة من مراحل نظر تلك اللجنة فيه، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن صياغة التعديل المذكور وصياغة أي تعديل تبغي له؛

(د) حين ترى إحدى اللجان أن النواحي القانونية لمسألة ما نواح مهمة، ينبغي لهذه اللجنة أن تحيلها إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها القانونية بشأنها أو أن تقترح نظر المسألة من قبل لجنة مشتركة بينها وبين اللجنة السادسة.

الجزء الثاني

مقتطفات من تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية

١٩ - أما بشأن أولى هذه المشاكل [أي توزيع الجمعية العامة بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية في مستهل كل دورة] فقد أشارت اللجنة الخاصة إلى أن المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن "البنود المتعلقة بفقعة واحدة من المواضيع تحال إلى اللجنة أو اللجان التي تعنى بتلك الفقرة من المواضيع...." ولاحظت أيضا أن ثمة توصية تقدمت بها اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦٢ (د-٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، وأرفقت بالنظام الداخلي، تنص على "أن من الأفضل أن تحال المسائل التي يمكن أن تعتبر داخلة في نطاق اختصاص لجنتين أو أكثر إلى اللجنة ذات جدول الأعمال الأخف".

٢٠ - ونظرا إلى وجود هذه النصوص، لم تجد هذه اللجنة الخاصة ضرورة لتقديم أية توصية بشأن توزيع بنود جدول الأعمال لدى افتتاح كل دورة. وهي واثقة من أن المكتب سيظل، لدى تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن

توزيع بنود جدول الأعمال، يأخذ بعين الاعتبار كون اللجنة السادسة، وفقا لنص المادة ٩٩^(ج) من النظام الداخلي، هي اللجنة القانونية.

صياغة الوثائق القانونية المعقدة

٢٩ - أشير في سياق المناقشة [حول مسألة صياغة الوثائق القانونية المعقدة، كالاتفاقات الدولية، والنظم الأساسية للمحاكم وغير ذلك] إلى أن اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات قد قدمت، في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريرها، اللتين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٣٦٢ (د-٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، وأرقتنا بالنظام الداخلي^(٢)، توصيات تتعلق بصياغة الاتفاقيات، وخلصت إلى القول: "أما بشأن صياغة النصوص القانونية، فاللجنة الخاصة توصي بقوة بضرورة اللجوء إلى لجان صياغة قليلة الأعضاء كلما أمكن ذلك".

٣٠ - وقد كان رأي اللجنة الخاصة متفقا كل الاتفاق مع هذه التوصيات؛ وحيث أنه سبق للجمعية العامة إقرارها، لم تجد اللجنة ضرورة لاعتماد نص جديد بشأن هذا الموضوع. إلا أن اللجنة الخاصة رأت من المستصوب أن تؤكد هذه النقطة من جديد في تقريرها. وبناء على ذلك سحبت المملكة المتحدة اقتراحها^(٥).

(ج) هي حاليا المادة ٩٨ من النظام الداخلي.

(د) انظر المرفق الأول.

(هـ) كان هذا الاقتراح (A/AC.60/L.18) ينص على ما يلي:

"يجب، من حيث المبدأ، أن يعهد بصياغة جميع المواد أو النصوص أو الوثائق المنتمية إلى الفئات المذكورة أدناه، أو بمراجعته في مرحلة مناسبة، إلى هيئة من الخبراء القانونيين المؤهلين للقيام بهذه المهمة:

"(أ) أي نظام يراد تقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده؛

"(ب) صلاحيات ومهام وسلطات الهيئات الفرعية والمحاكم التي تشكلها الجمعية العامة من الآن فصاعدا؛

صياغة قرارات الجمعية العامة

٣٥ - قدمت المملكة المتحدة، بالإضافة إلى المقترحات المذكورة أعلاه^(١) مشروعا (A/AC.60/L.22) ينص على عقد اجتماعات دورية لمقرري اللجان مع الموظفين المختصين في الأمانة العامة لكي يضعوا، ما أمكنهم ذلك، أساليب موحدة للصياغة، ولكي يضمنوا بوجه عام أن تكون صياغة القرارات مرضية من حيث الأسلوب والقالب واستخدام المصطلحات الفنية.

٣٦ - وقد أشير إلى أنه قد تكون ثمة بعض الصعوبات العملية في ترتيب اجتماعات دورية للمقررين. وقررت اللجنة الخاصة ألا تقدم توصية رسمية بشأن هذا الموضوع؛ إلا أن اللجنة تعتقد رغم ذلك أن من المستحسن أن تجري مشاورات غير رسمية من حين لآخر بين مختلف المقررين وموظفي الأمانة العامة للغاية الوارد ذكرها في اقتراح المملكة المتحدة.

تقارير الأمين العام

المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦٢ (د-٤)

٣٧ - قدمت المملكة المتحدة مشروع اقتراح (A/AC.60/L.23) يشير بأن يطلب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة بتقرير سنوي عن الأمور التي تكون

” (ج) أية اتفاقية، أو إعلان، أو اتفاق، أو ما شابه ذلك من الوثائق الدولية التي وضعت خطوطها العامة برعاية الجمعية العامة، والتي تعود صياغتها إلى الجمعية العامة نفسها، بما في ذلك الاتفاقات أو الوثائق التي ستكون الأمم المتحدة، بوصفها منظمة، طرفا فيها“.

(و) اقتراح قدمته السلفادور (A/AC.60/L.20) ثم سحب لإفساح المجال لنص منقح (A/AC.60/L.20/Rev.1) أدمجت فيه تعديلات قدمتها المملكة المتحدة (A/AC.60/L.21) وبلجيكا ومصر. وهذا النص المنقح، الذي وضع بالصيغة الواردة أدناه أدرج في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

” (هـ) في الأحوال العادية، يقوم رئيس اللجنة في وقت مناسب بدعوة نائب الرئيس والمقرر للاشتراك معه، بالتشاور مع الموظفين المختصين في الأمانة العامة، في مباشرة دراسة مشاريع القرارات من حيث الأسلوب والقالب واستخدام المصطلحات الفنية؛ وفي الإشارة على اللجنة، عند الاقتضاء، بما يرويه ضروريا من التغييرات“.

اللجنة الخاصة قد عاجلتها، مبينا مدى ما حققته الجمعية العامة أو لجائها خلال السنة من نجاح في تحقيق الأهداف المبتغاة، ومقترحا كل ما يناسب إدخاله من تعديلات أو تحسينات على الأساليب والإجراءات المعنية.

٣٨ - وفي سياق المناقشة، أشار ممثل الأمين العام إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام، في الفقرة ٦ من قرارها ٣٦٢ (د-٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ "أن يقوم بإجراء الدراسات المناسبة ويقدمها في الوقت الذي يراه مناسباً، مقترحات مناسبة لتحسين أساليب وإجراءات الجمعية العامة ولجائها...". وأشار إلى أن الأمين العام مهتم جدا بتحسين إجراءات الجمعية العامة وأساليبها وأنه لا حاجة إلى اتخاذ قرار جديد بطلب تقارير عن هذا الموضوع.

٣٩ - واتفق رأي اللجنة الخاصة على أن النقاط الواردة في مشروع المملكة المتحدة يمكن أن تدرج، متى كان ذلك مستصوباً، في بعض تقارير الأمين العام التي تقدم عملاً بالقرار ٣٦٢ (د-٤)؛ وعلى أن هذه التقارير يجب أن تقدم في مواعيد مناسبة وعلى فترات زمنية متقاربة بالقدر المعقول. وبناء على ذلك سحب مشروع المملكة المتحدة، ولم تقدم اللجنة اقتراحاً رسمياً بشأن هذا الموضوع.

المرفق الثالث

القرار ١٨٩٨ (د-١٨) المتخذ بناء على توصية
اللجنة المختصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة^(أ)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر مع الارتياح البادرة الصادرة عن رئيس الدورة السادسة عشرة
للجمعية العامة في مذكرته المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٢ والموضوعة بشأن
طرائق عمل الجمعية العامة^(ب)،

وإذ تشير إلى قرارها المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ والذي
أنشأت به اللجنة المختصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة، وإلى القرار
١٨٤٥ (د-١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والذي قررت فيه
الإبقاء على هذه اللجنة،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمته تلك اللجنة عملاً بالقرار السالف
الذكر^(ج)،

وإدراكاً منها للحاجة إلى تكييف طرائق عملها مع الظروف المتغيرة في
الجمعية العامة، ولا سيما تلك الناجمة عن ازدياد عدد الدول الأعضاء مؤخرًا،

وإذ يهملها مع ذلك تفادي أي تخفيض في إمكانيات العمل المتوفرة
للجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة،

واقتراناً منها بأن مصالح المنظمة والدول الأعضاء تقضي بأن تضطلع
الجمعية العامة بعملها على أفعال وأسرع وجه ممكن، وبأن مدة الدورات العادية
لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة عشر أسبوعاً إلا في الحالات الاستثنائية حقاً،

(أ) اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢٥٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٦٣.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، البند ٨٦ من جدول
الأعمال، الوثيقة A/5123.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة
A/5423.

تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة، وتقر التوصيات التي قدمتها اللجنة، ولا سيما تلك التي تنص على ما يلي:

(أ) أن يبذل رئيس الجمعية العامة جميع الجهود اللازمة لتأمين سير المناقشة العامة سيراً منهجياً منتظماً، وأن يقفل قائمة المتكلمين بموافقة الجمعية العامة، في أقرب وقت يراه ممكناً؛

(ب) أن تبدأ جميع اللجان الرئيسية، باستثناء اللجنة الأولى، أعمالها في موعد لا يتجاوز يومي عمل من بعد تلقيها قائمة بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة؛

(ج) أن تجتمع اللجنة الأولى في أقرب وقت ممكن لتنظيم أعمالها وتقرير ترتيب مناقشة البنود المحالة إليها وبدء المناقشة المنتظمة لجدول أعمالها، وذلك على أن يمكن، في بداية الدورة، أن تعقد اللجنة جلساتها في أوقات توقف المناقشة العامة؛ أما بعد ذلك، فيمكن أن تنعقد الجمعية العامة بكامل هيئتها خلال شطر من اليوم بينما يخصص الشطر الآخر للجنة الأولى فتتمكن بذلك من مباشرة عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة؛

(د) أن تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية بوضع برنامج عملها في أقرب وقت ممكن، مع تضمينه المواعيد التقريبية التي ستعتمد فيها إلى نظر البنود المختلفة المحالة إليها، والموعده الذي تزمع فيه إنهاء أعمالها، على أن يرسل هذا البرنامج إلى المكتب لتمكينه من وضع التوصيات التي يراها ضرورية، بما فيها، عندما يستنسب ذلك، التوصيات المتعلقة بالمواعيد التي يتعين على اللجان الرئيسية إنهاء أعمالها فيها؛

(هـ) أن تنظر كل لجنة من اللجان الرئيسية، لدى قيام الظروف المشار إليها في الفقرات ٢٩ إلى ٣٢ من تقرير اللجنة المخصصة^(٢)، في إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عاملة تكون محدودة الحجم ولكن صادقة التمثيل لمجموع أعضائها، وذلك بغية تيسير عملها؛

(د) تنص هذه الفقرات على ما يلي:

”٢٩ - أدى ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى خلق وضع يحدث فيه مرارا أن يحضر جلسات اللجان الرئيسية أكثر من مائة وفد، ويشترك معظمها في مناقشاتها. وحضور هذا العدد الكبير من الوفود، وإن كان لا ينطوي على أية صعوبة عملية لدى إلقاء البيانات التي تحدد مواقف الحكومات، يزيد من صعوبة مناقشة النقاط المحددة، أو تبادل الأفكار بسرعة حول المواضيع التي تختلف فيها الآراء، أو صياغة النصوص وتعديلها. وترى اللجنة أن دراسة اللجان لبنود جدول الأعمال ستكون في حالات عديدة أيسر بكثير إذا ما قررت كل منها في أسرع وقت ممكن، وخاصة بعد أن يتم الإعراب عن الآراء الرئيسية، وبمبادرة من الرئيس أو بمبادرة واحد أو أكثر من أعضائها، تشكيل لجنة فرعية أو فريق عامل وفقا للمادة ١٠٤ من النظام الداخلي [المادة ١٠٢ في الترتيب الحالي] أو المادة ٩٨ [المادة ٩٦ في الترتيب الحالي] في حالة الجمعية العامة. إن هذا الإجراء يمكن أن يكون أكثر فائدة في الحالات التي تنفق فيها الآراء على الموضوع قيد المناقشة بوجه عام ولكن تختلف على تفاصيله.

”٣٠ - وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بأنه، خلال الدورات الأولى للجمعية العامة، كان يُلجأ كثيرا إلى اللجان الفرعية والأفرقة العاملة، وأن هذه كانت تقدم مساعدة قيّمة للجمعية العامة في إعداد النصوص التي لا تزال حتى يومنا هذا تسود هيكل الأمم المتحدة، وفي صياغة الوثائق الدولية الهامة، وفي حل المشاكل السياسية الصعبة (ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الفرعية التي عالجت مستقبل وضع المستعمرات الإيطالية السابقة). ومنذ سنة ١٩٤٧ تناول تقرير اللجنة المعنية بالإجراءات والتنظيم هذا الموضوع على النحو التالي:

”يحسن باللجان الرئيسية أن تدرس دراسة وافية، في مرحلة مبكرة من مراحل عملها، كيف تستطيع التعجيل ببرامجها عن طريق إنشاء لجان فرعية. ومن المستحيل طبعا اعتماد قواعد ثابتة بشأن هذه المسألة. فإذا تبين من المناقشة في اللجنة بكامل هيئتها أن ثمة اتفاقا عاما على المسألة قيد البحث ولكن هناك خلافا على التفاصيل فمن الواضح آنذاك أن من المستصوب إنشاء لجنة صياغة صغيرة لإعداد قرار تقدمه إلى اللجنة الرئيسية. أما المسائل التقنية التي لا يوجد عليها خلاف جوهري فينبغي أن تحال إلى لجان فرعية في أسرع وقت ممكن. وفي بعض الحالات سيكون مما ييسر عمل اللجان الفرعية أن يتم هذا العمل في اجتماعات غير رسمية، بل سرية في بعض الأحيان (A/388، الفقرة ٢١).

(و) أن يمارس المكتب وظائفه المقررة له في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي وأن يضع، خاصة، التوصيات المناسبة لدفع تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها على نحو ييسر اختتام الدورة في موعده المحدد، وأن يجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أسابيع لتحقيق ذلك الهدف؛

(ز) أن يقوم الرؤساء، تعجيلا لأعمال الجمعية العامة، باستغلال الإمكانيات المتوفرة في النظام الداخلي وباستعمال الحقوق الخاصة المقررة لهم في المادتين ٣٥ و ١٠٨^(هـ) وأن يقوموا خاصة، لتحقيق ذلك، بما يلي:

١' افتتاح الجلسات في الوقت المحدد؛

٢' حث الممثلين على الكلام حسب ترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين، على أن يكون مفهوما أن أسماء الممثلين الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم توضع عادة في آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين؛

٣' تطبيق النظام الداخلي تطبيقا يكفل سلامة استعمال حق الرد وتعليل الأصوات وإثارة نقاط نظام.

٣١ - يمكن، في معظم الحالات، أن تتألف اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة من ممثلي الوفود ذات الاهتمام الأوثق بالبند موضوع البحث، ومن الممثلين الذين تتوفر لديهم كفاءة خاصة في معالجة المشكلة، وممثلين آخرين يختارون على نحو يسبغ على اللجنة الفرعية أو الفريق العامل طابعا تمثيليا واسعا على الصعيدين الجغرافي والسياسي.

٣٢ - يمكن لهذه الهيئات أن تجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة، حسب الظروف. ويمكنها أن تتبع أصولا إجرائية رسمية أو تبحث الأمور بصورة غير رسمية. وتكون مهمتها تمكين المهتمين الرئيسيين ببند ما من تبادل الآراء، مما يسهل الوصول فيما بعد إلى الاتفاق والحلول الوسط؛ ويمكنها أن تهيئ مشاريع قرارات أو أن تعد على الأقل صيغا لحلول بديلة؛ ويمكنها أن تعين مقررين يعرضون ما تتوصل إليه من نتائج، ويقدمون الإيضاحات اللازمة للجنة التي تكون قد أنشأتها. ويكون للجنة نفسها مطلق الحرية في اتخاذ القرارات النهائية ولكنها ستجد بلا شك أن عملها قد تيسر إلى حد كبير سواء من حيث موضوع المشكلة ومن حيث الوقت الذي توفره، لأن جميع نواحي المشكلة تكون قد درُست دراسة دقيقة مفصلة. كذلك سيتسنى للجنة في كثير من الأحيان النظر في بنود أخرى من جدول أعمالها بينما تضطلع اللجنة الفرعية أو الفريق العامل بالمهمة الموكولة إليه أو إليها.

(هـ) هي حاليا المادة ١٠٦ من النظام الداخلي.

المرفق الرابع^(١)
النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة المعنية
بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
المحتويات

الصفحة	النبذات
٧٧	أولا - ولاية اللجنة الخاصة ٢-١
٧٧	ثانيا - التنظيم العام للدورات
٧٧	(ألف) تاريخ الافتتاح ٣
٧٧	(باء) طول الدورات ٥-٤
٧٨	(جيم) دورات الأعمال المتبقية ٦
٧٨	ثالثا - المكتب
٧٨	(ألف) تكوين المكتب ١٠-٧
٧٨	(١) زيادة عدد الأعضاء ٨-٧
٧٨	(٢) تغيب أعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية ١٠-٩

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، المنشأة بموجب القرار ٢٦٣٢ (د-٢٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، وأعلنت أن هذه النتائج مفيدة وجديرة بنظر الجمعية العامة ولجانها وهيئات المختصة الأخرى، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونورد في هذا المرفق النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة. وبالقرار نفسه، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخاصة، تعديل المواد ٣٩، و ٦٠ (٥٨ في الترتيب الحالي) و ٦٩ (٦٧ في الترتيب الحالي) و ٧٤ (٧٢ في الترتيب الحالي) و ١٠١ (٩٨ في الترتيب الحالي) و ١٠٥ (١٠٣ في الترتيب الحالي) و ١٠٧ (١٠٥ في الترتيب الحالي) و ١١٠ (١٠٨ في الترتيب الحالي) و ١١٥ (١١٤ في الترتيب الحالي) من نظامها الداخلي، واعتماد مادة جديدة أعطيت الرقم ١١٢ (١١٠ في الترتيب الحالي) (انظر المقدمة، الفقرة ٣٠). وللاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٦ (A/8426).

النبذات الصفحة

٧٨	١٤-١١ وظائف المكتب (باء)
٧٨	١١ (١) أهمية دور المكتب
٧٩	١٢ (٢) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده .
٧٩	١٤-١٣ (٣) تنظيم أعمال الجمعية العامة .
٨٠	١٦-١٥ (جيم) طرق تسهيل عمل المكتب .
٨٠	١٥ (١) الاجتماعات التحضيرية .
٨٠	١٦ (٢) الهيئات الفرعية .
٨٠		رابعاً - جدول الأعمال
	 (ألف) عرض جدول الأعمال المؤقت والنظر فيه بصورة أولية .
٨٠	١٨-١٧
٨١	٢٤-١٩ (باء) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال . . .
٨١	١٩ (١) عدم إدراج بعض البنود
	 (٢) توزيع البنود على ستينين أو أكثر، وتجميع البنود المترابطة
٨١	٢١-٢٠
٨١	٢٣-٢٢ (٣) الإحالة إلى هيئات أخرى
٨١	٢٤ (٤) عدم قبول بعض البنود الإضافية
٨٢	٢٨-٢٥ (جيم) توزيع بنود جدول الأعمال
٨٢	٢٧-٢٥ (١) تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية
	 (٢) عدم إحالة بنود معينة إلى لجنتين أو أكثر
٨٢	٢٨
٨٢		خامساً - تنظيم أعمال اللجان الرئيسية
	 (ألف) وظائف كل من اللجان
٨٢	٣٨-٢٩
٨٣	٣٣-٣٢ (١) اللجنة الأولى
٨٣	٣٥-٣٤ (٢) اللجنة السياسية الخاصة
٨٤	٣٦ (٣) اللجنة الثانية
٨٤	٣٧ (٤) اللجنة الثالثة
٨٤	٣٨ (٥) تنازع الاختصاص بين اللجان
٨٤	٤١-٣٩ (باء) دور الرؤساء
٨٥	٤٢ (جيم) عدد نواب الرؤساء

النبذات الصفحة

٨٥	٤٣ (دال) تقارير اللجان
٨٥		سادسا - الاستخدام الأقصى للوقت المتاح
٨٥	٥٣-٤٤ (ألف) الجمعية العامة بكامل هيئتها
٨٥	٤٩-٤٤ (١) المناقشة العامة
٨٥	٤٤ (أ) استمرارها
٨٥	٤٦-٤٥ (ب) تنظيم جلساتها
٨٥	٤٥ ' ١ ' مدة المناقشة العامة
٨٦	٤٦ ' ٢ ' إقفال قائمة المتكلمين
٨٦	٤٨-٤٧ (ج) طول البيانات
٨٦	٤٩ (د) تقديم البيانات المكتوبة
		(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في
٨٦	٥٠ اللجان
٨٦	٥١ (٣) عدم استخدام المنصة
٨٧	٥٣-٥٢ (٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية
٨٧	٦٦-٥٤ (باء) اللجان الرئيسية
٨٧	٥٧-٥٤ (١) تقديم المرشحين لعضوية مكاتبها
٨٨	٥٩-٥٨ (٢) بدء عملها
٨٨	٦٠ (٣) تقديم عملها
٨٨	٦٤-٦١ (٤) المناقشة العامة في اللجنة
		(٥) النظر في عدة بنود من جدول الأعمال
٨٩	٦٥ في وقت واحد
٨٩	٦٦	(٦) إنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة
		(جيم) تدابير للتطبيق، على السواء، في
		جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها
٨٩	٨٦-٦٧ وفي جلسات اللجان الرئيسية
٨٩	٦٨-٦٧ (١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد
٩٠	٧١-٦٩ (٢) قائمة المتكلمين
		(٣) الحد من طول الكلمات أو من عدد
٩٠	٧٣-٧٢ المتكلمين

النبذات الصفحة

٩١	٧٦-٧٤ (٤) تعليل التصويت
٩١	٧٨-٧٧ (٥) حق الرد
٩١	٧٩ (٦) نقاط نظام
٩٣	٨١-٨٠ (٧) التهاني
٩٤	٨٣-٨٢ (٨) التعازي
٩٤	٨٤ (٩) التصويت ببناء الأسماء
٩٤	٨٦-٨٥ (١٠) الأجهزة الإلكترونية
٩٥		سابعاً - القرارات
٩٥	٩٤-٨٧ (ألف) تقديم مشاريع القرارات
٩٥	٨٨-٨٧ (١) موعد تقديم مشاريع القرارات
٩٥	٨٩ (٢) تقديم مشاريع القرارات كتابة
٩٥	٩١-٩٠ (٣) المشاورات
٩٦	٩٣-٩٢ (٤) عدد أصحاب الاقتراح الواحد
		(٥) الفاصل الزمني بين تقديم مشاريع القرارات و بين النظر فيها
٩٦	٩٤ (باء) محتوى القرارات
٩٦	١٠٠-٩٧ (جيم) الآثار المالية
٩٦	٩٨-٩٧ (١) الضوابط المالية
		(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٩٧	٩٩ (٣) القرارات المنشئة لهيئات جديدة
٩٧	١٠٤-١٠١ (دال) إجراءات التصويت
٩٧	١٠٢-١٠١ (١) الأغلبية اللازمة
٩٧	١٠٣ (٢) التدابير الرامية إلى تعجيل الإجراءات
٩٨	١٠٤ (٣) توافق الآراء
٩٨	١٠٥ (هاء) تخفيض عدد القرارات
٩٨		ثامناً - الوثائق
٩٨	١٠٦ (ألف) تخفيض حجم الوثائق
٩٨	١٠٧ (باء) إعداد الوثائق وتوزيعها
٩٩	١٠٨ (جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

النبذات الصفحة

٩٩	الهيئات الفرعية للجمعية العامة	تاسعا -
١٠٠	١١٠-١٠٩ تخفيض عدد الهيئات	(ألف)
١٠٠	١١٤-١١١ تكوين الهيئات	(باء)
١٠١	١١٥ الجدول الزمني للاجتماعات	(جيم)
١٠١		عاشرا - مسائل أخرى
١٠١	١١٦ وثائق تفويض الوفود	(ألف)
١٠١	١١٧ دور الأمين العام	(باء)
١٠١	١١٨ الأمانة العامة	(جيم)
	إرشادات بشأن إجراءات الجمعية العامة ومساعدة الرؤساء	(دال)
١٠١	١٢٥-١١٩	
١٠١	١١٩ إعداد دليل إجرائي	(١)
١٠٢	١٢٠ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة	(٢)
	إعداد مرجع لممارسات الجمعية العامة المستندة إلى نظامها الداخلي	(٣)
١٠٢	١٢١	
١٠٢	١٢٣-١٢٢ التذكير بالتوصيات السابقة	(٤)
١٠٢	١٢٥-١٢٤ المساعدة في المسائل الإجرائية	(٥)
١٠٣	١٢٨-١٢٦ الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي	(هاء)
١٠٣	١٢٩ البرنامج التدريبي الخاص	(واو)
١٠٣	١٣٠ المجموعات الإقليمية	(زاي)

أولا - ولاية اللجنة الخاصة

١ - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن النظام الداخلي الحالي مُرضٍ بصفة عامة. وعلى أن في الإمكان إجراء معظم التحسينات لا بإحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقاً أفضل، وذلك مع إيلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي تخلص إليها اللجنة الخاصة ومختلف اللجان المسؤولة عن إعادة النظر في إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها [الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الخاصة^(ب)].

٢ - ورأت اللجنة الخاصة كذلك أنه سيكون من المستصوب أن يُعاد النظر من حين إلى آخر في إجراءات الجمعية العامة وفي تنظيمها [الفقرة ١٣].

ثانيا - التنظيم العام للدورات

(ألف) تاريخ الافتتاح

٣ - ترى اللجنة الخاصة أنه ليس من المستصوب تغيير التاريخ المحدد لافتتاح الدورات [الفقرة ١٨].

(باء) طول الدورات

٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد تسنى، رغم حصول زيادة ملموسة في عدد الأعضاء، مواصلة الحفاظ على متوسط لطول الدورات العادية قدره ١٣ أسبوعاً، وهي لذلك ترى أنه لا ينبغي تغيير هذه المدة، وأن الدورة يجب أن تنتهي، على أية حال، قبل عيد الميلاد [الفقرة ٢٢].

٥ - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي إلى تقسيم الدورة إلى جزأين كذلك لم تؤيد اللجنة الاقتراح القائل باستمرار الدورة نظرياً لمدة سنة كاملة مع الاكتفاء بتأجيلها بعد مدة انعقاد رئيسية قدرها شهران [الفقرة ٢٣].

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٦ (A/8426).

(جيم) دورات الأعمال المتبقية

٦ - لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بأن يُعقد في أواخر شهر نيسان/أبريل اجتماع قصير للجمعية العامة على مستوى رؤساء البعثات، يُسمى "دورة الأعمال المتبقية"، لبحث بعض المسائل الإدارية والروتينية [الفقرة ٢٤].

ثالثا - المكتب

(ألف) تكوين المكتب

(١) زيادة عدد الأعضاء

٧ - قررت اللجنة الخاصة عدم البت في مسألة إبقاء المكتب على تكوينه الحالي أو زيادة عدد أعضائه [الفقرة ٣١].

٨ - كذلك لم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي إلى الإذن لرئيس لجنة وثائق التفويض بالاشتراك في أعمال المكتب [الفقرة ٣٢].

(٢) تغيب أعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية

٩ - ترى اللجنة الخاصة أن معظم المشاكل التي تنشأ حين لا يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية ولا نائب رئيسها من حضور أحد اجتماعات المكتب يمكن أن يُحل إذا قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية [الفقرة ٣٦].

١٠ - كذلك ترى اللجنة الخاصة، في حالة اتخاذ الجمعية العامة مثل هذا القرار أن على رئيس اللجنة الرئيسية، حين يُسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه، أن يراعي الصفة التمثيلية للمكتب [الفقرة ٣٧].

(باء) وظائف المكتب

(١) أهمية دور المكتب

١١ - ترى اللجنة الخاصة أن على المكتب، نظرا للمهام التي أوكلها إليه النظام الداخلي، أن يؤدي دورا رئيسيا في السهر على ترشيد تنظيم أعمال الجمعية العامة وسيرها بوجه عام. ومن رأي اللجنة أن على المكتب أن ينهض بشكل كامل

وفعال بالوظائف المسندة إليه بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي والتي يقصد بها مساعدة الجمعية العامة في تسيير عملها بوجه عام [الفقرة ٤١].

(٢) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده

١٢ - توصي اللجنة الخاصة بأن يعمد المكتب، في إطار الوظائف التي أوكلها إليه النظام الداخلي ومع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة ٤٠ بشأن مناقشة مضامين البنود، إلى مزيد من التدقيق في بحث جدول الأعمال المؤقت وكذا القائمة التكميلية وطلبات إدراج البنود الإضافية، وإلى النهوض، بشكل أوفى وأكثر انتظاماً، بشأن بند من البنود بوظيفة التوصية بإدراج هذا البند في جدول الأعمال أو برفض طلب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة قادمة، وكذا بوظيفة توزيع البنود على اللجان الرئيسية مع مراعاة المادتين ٩٩ و ١٠١^(ج) من النظام الداخلي. على وجه يكفل إمكان بحث جميع البنود الواردة في جدول الأعمال قبل اختتام الدورة [الفقرة ٤٥].

(٣) تنظيم أعمال الجمعية العامة

١٣ - تُذكّر اللجنة الخاصة بالتوصية الواردة في الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د-١٨)^(د). التي تقضي بأن يجتمع المكتب مرة على الأقل كل ثلاثة أسابيع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه التوصية لم توضع موضع التنفيذ. وتُعرب عن أملها في أن يتمكن المكتب من زيادة عدد اجتماعاته. وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي. وذلك دونما إعاقة لانتظام سير برنامج جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها وجلسات اللجان الرئيسية [الفقرة ٤٩].

١٤ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أن على المكتب في هوضه بالوظائف التي أوكلتها إليه المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي، ومع عدم الإخلال بالقيود المنصوص عليه في المادة ٤١ بشأن البت في المسائل السياسية، أن يستعرض تقدم أعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية، وأن عليه، حين يقتضي الأمر ذلك، أن يعاون الجمعية العامة ورئيسها على تنسيق أعمال اللجان الرئيسية وتعجيل سير العمل بوجه عام وأن يقدم إليها توصيات تستهدف ذلك [الفقرة ٥٠].

(ج) هما حالياً المادتان ٩٧ و ٩٨ من النظام الداخلي.

(د) انظر المرفق الثالث.

(جيم) طريق تسهيل عمل المكتب

(١) الاجتماعات التحضيرية

١٥ - لا ترى اللجنة الخاصة أن بوسعها التقدم بأية توصية بشأن عقد اجتماعات تحضيرية للمكتب [الفقرة ٥٤].

(٢) الهيئات الفرعية

١٦ - لا ترى اللجنة الخاصة أن بوسعها التقدم بأية توصيات بشأن إنشاء هيئات فرعية للمكتب [الفقرة ٥٨].

رابعا - جدول الأعمال

(ألف) عرض جدول الأعمال المؤقت والنظر فيه بصورة أولية

١٧ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك ضرورة مساعدة الوفود إلى أكبر حد ممكن على الاستعداد لأعمال الجمعية العامة، توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوافي الدول الأعضاء، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير، بالقائمة غير الرسمية للبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة؛

(ب) أن يوافي الدول الأعضاء، في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه، بقائمة مشروحة للبنود تتضمن نبذة تاريخية موجزة عن كل بند، وإشارة إلى الوثائق المتاحة المتعلقة به، وإلى مضمون المسألة المطلوب بحثها في نطاقه، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأنه؛

(ج) أن يوافي الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بإضافة للقائمة المشروحة [الفقرة ٦٤].

١٨ - كذلك توصي اللجنة الخاصة بقيام الدول الأعضاء التي تطلب إدراج بند ما، إذا رأت محلا لذلك، باقتراح ما تراه بشأن إحالة هذا البند إلى إحدى اللجان الرئيسية أو إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها [الفقرة ٦٥].

(باء) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال

(١) عدم إدراج بعض البنود

١٩ - إن اللجنة الخاصة، إذ ترى أن على الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار تفاوت أهمية بنود جدول الأعمال في ضوء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، توصي الجمعية العامة بأن تولي الدول الأعضاء، في إطار المادتين ٢٢ و ٤٠ من النظام الداخلي، اهتماما خاصا لمحتويات جدول أعمال الجمعية العامة، وبصفة خاصة، للبت في أمر الحل المناسب للمسائل أو أمر استبعاد البنود التي فقدت طابع الاستعجال، أو انقضت مناسبتها، أو لم تكتمل لها بعد عناصر النظر فيها، أو يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بنفس الكفاءة الهيئات الفرعية للجمعية العامة [الفقرة ٧٠].

(٢) توزيع البنود على سنتين أو أكثر، وتجميع البنود المترابطة

٢٠ - ترى اللجنة الخاصة أن توزيع البنود على سنتين أو أكثر يشكل وسيلة من وسائل ترشيد إجراءات الجمعية العامة [الفقرة ٧٤].

٢١ - كذلك توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يتم، بقدر الإمكان ومناسبة مقتضى الحال، تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد [الفقرة ٧٥].

(٣) الإحالة إلى هيئات أخرى

٢٢ - توصي اللجنة الخاصة بأن تُحيل الجمعية العامة بنودا معينة، حيثما كان هناك محل لذلك، إلى هذه أو تلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أو إلى الوكالات المتخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة [الفقرة ٧٩].

٢٣ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تولي الجمعية العامة الاعتبار الواجب لما يكون قد دار من المناقشات في الهيئات الأخرى [الفقرة ٨٠].

(٤) عدم قبول بعض البنود الإضافية

٢٤ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة، فيما يتعلق بالبنود الإضافية التي يقترح إدراجها في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بأقل من ٣٠ يوما، بعدم

إدراج هذه البنود في جدول الأعمال، إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الداخلي كل الاستيفاء [الفقرة ٨٤].

(جيم) توزيع بنود جدول الأعمال

(١) تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية

٢٥ - تود اللجنة الخاصة أن تلتفت الانتباه إلى أهمية التوزيع الرشيد لبنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية، واللجنة إذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن تكوين اللجان الرئيسية يكسبها تخصصا وخبرة، توصي بأن يبنى توزيع بنود جدول الأعمال لا على أساس مقدار العبء الذي يقع على عاتق كل لجنة فحسب بل أيضا على أساس طبيعة البند مع إيلاء المراعاة للمادتين ٩٩ و ١٠١^(ج) من النظام الداخلي [الفقرة ٨٩].

٢٦ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أنه سيكون من عوامل التيسير أن تقدم الاقتراحات الخاصة بتوزيع البنود في موعد أسبق بكثير، لكي تتاح للدول الأعضاء فسحة أكبر من الوقت لدراساتها [الفقرة ٩٠].

٢٧ - وأخيرا، توصي اللجنة الخاصة بقيام المكتب والجمعية العامة بالنظر، في بعض الحالات، في إمكانية إحالة مزيد من البنود، رأسا، إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها [الفقرة ٩١].

(٢) عدم إحالة بنود معينة إلى لجنتين أو أكثر

٢٨ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بمراعاة أن يتم توزيع بنود جدول الأعمال على نحو يؤمن، بقدر الإمكان، ألا تنظر أكثر من لجنة واحدة في نفس المسائل أو في نفس النواحي، من المسألة الواحدة [الفقرة ٩٥].

خامسا - تنظيم أعمال اللجان الرئيسية

(ألف) وظائف كل من اللجان

٢٩ - كان هناك اتفاق عام بين أعضاء اللجنة الخاصة على وجوب اتباع نهج مرن في معالجة كامل مسألة تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية، وعلى أن

اللجنة لا ينبغي لها أن تتقدم بأية توصية بشأن إحالة بنود بعينها وذلك لكي لا تتجاوز نطاق اختصاصها [الفقرة ٩٧]

٣٠ - واللجنة الخاصة، إذ ترى أن إمكانيات اللجان الرئيسية السبع يجب أن تستخدم أوفى استخدام، توصي الجمعية العامة بتقسيم العمل قسمة أكثر توازنا فيما بين اللجان المختلفة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لطبيعة البنود، على أن اللجنة لا ترى أنه ينبغي لها أن تحدد البنود التي قد يصح نقلها من لجنة إلى أخرى [الفقرة ٩٨].

٣١ - وترى اللجنة الخاصة، إدراكا منها لجسامة العبء الملقى على عدد من اللجان، أنه ينبغي أن تشير الجمعية العامة على تلك اللجان بتنظيم عملها بطريقة تمكنها من النظر في جدول أعمالها على أفضل وجه ممكن [الفقرة ٩٩].

(١) اللجنة الأولى

٣٢ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك أن دور اللجنة الأولى دور سياسي في جوهره، توصي بأن تكرر هذه اللجنة نفسها، بالدرجة الأولى، لمشاكل السلم والأمن ونزع السلاح [الفقرة ١٠٣].

٣٣ - على أن اللجنة الخاصة، نظرا لعدم رغبتها في إبداء أية توصية محددة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال، لم تَرَ أنه ينبغي لها البت على أي وجه في الاقتراح الداعي إلى إحالة تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى اللجنة الأولى [الفقرة ١٠٤].

(٢) اللجنة السياسية الخاصة

٣٤ - إن اللجنة الخاصة، إذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يجب أن تقوم به اللجنة السياسية الخاصة، وإذ تدرك كذلك أن جدول أعمال اللجنة المذكورة غير مثقل نسبيا، توصي بأن تنظر الجمعية العامة في إحالة بند أو بندين من البنود التي تنظر فيها اللجان الأخرى عادة إلى اللجنة السياسية الخاصة، وذلك لتأمين تقسيم العمل قسمة أفضل فيما بين اللجان الرئيسية [الفقرة ١٠٨].

٣٥ - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتغيير اسم اللجنة السياسية الخاصة [الفقرة ١٠٩].

(٣) اللجنة الثانية

٣٦ - لم تُرَ اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تتخذ أي قرار بشأن الاقتراحات الداعية إلى قيام اللجنة الثانية بمعالجة جميع النواحي الاجتماعية للإئمة، وهي، تبعاً لذلك، لم تؤيد الاقتراح الداعي إلى تغيير اسم اللجنة المذكورة [الفقرة ١١٣].

(٤) اللجنة الثالثة

٣٧ - لم تُرَ اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تتخذ أي قرار بشأن الاقتراح القائل بنقل بعض البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الثالثة إلى لجان رئيسية أخرى [الفقرة ١١٧].

(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان

٣٨ - ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي، بقدر الإمكان، تفادي حالات تنازع الاختصاص بين اللجان الرئيسية، وتود اللجنة، دون رغبة في التأثير في القرار الذي سيتخذ في كل حالة على حدة، أن تلتفت النظر إلى وجود هذا المشكل، وإلى أن من المستصوب قيام المكتب والجمعية العامة بالنظر في إحدى الوسائل لعلاجها [الفقرة ١١٩].

(باء) دور الرؤساء

٣٩ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يمارس رؤساء اللجان الرئيسية ممارسة تامة الوظائف المرسومة لهم في النظام الداخلي، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الحقوق الخاصة المقررة لهم في المادة ١٠٨^(٥) [الفقرة ١٢٣].

٤٠ - كما تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ينبغي أن يتم على أساس التوزيع الجغرافي العادل فضلاً عن الخبرة والكفاءة، وفقاً لأحكام المادة ١٠٥^(٦) من النظام الداخلي [الفقرة ١٢٤].

٤١ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل بأن يشترط في المرشحين خبرة لا تقل عن سنة في إحدى اللجان الرئيسية، ولا بالاقتراح الداعي

(هـ) هي حالياً المادة ١٠٦ من النظام الداخلي.

(و) هي حالياً المادة ١٠٣ من النظام الداخلي.

إلى انتخاب رؤساء اللجان في نهاية الدورة السابقة [الفقرة ١٢٥].

(جيم) عدد نواب الرؤساء

٤٢ - إن اللجنة الخاصة، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها بالتجربة الذاتية، توصي الجمعية العامة بأن تنظر هيئاتها الفرعية، بقدر الإمكان، في أمر تسمية ثلاثة نواب لرؤسائها. وذلك لكفالة الصفة التمثيلية المرجوة لمكتب كل منها [الفقرة ١٣١].

(دال) تقارير اللجان

٤٣ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د-٢٢)، توصي الجمعية العامة بأن تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الإمكان، وبألا تشتمل على تلخيص للمناقشات إلا في حالات استثنائية [الفقرة ١٣٣]^(٦)

سادسا - الاستخدام الأقصى للوقت المتاح

(ألف) الجمعية العامة بكامل هيئتها

(١) المناقشة العامة

(أ) استمرارها

٤٤ - إن اللجنة الخاصة، اعترافاً بما للمناقشة العامة من فائدة لا مرأى فيها. ترى وجوب الاستمرار في إجرائها كل سنة. وضرورة استخدام الوقت المخصص لها إلى الحد الأقصى. وهي تود أن تشدد أيضاً على ما لاشتراك رؤساء الدول أو الحكومات، ووزراء الخارجية، وغيرهم من كبار المسؤولين فيها من أهمية، باعتباره إحدى وسائل إعلاء شأن المناقشة العامة [الفقرة ١٣٧].

(ب) تنظيم جلساتها

'١' مدة المناقشة العامة

٤٥ - ترى اللجنة الخاصة أن المناقشة العامة ستكون أهم أثراً، من وجهة النظر التنظيمية. إذا هي سارت بطريقة مركزة ومتصلة. فإذا استخدم الوقت المتاح لهذه المناقشة إلى الحد الأقصى فإن مدتها لا ينبغي أن تتجاوز في الأحوال العادية أسبوعين ونصف الأسبوع [الفقرة ١٤٦].

(ز) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير الهيئات الفرعية، انظر الفقرة ١٠٧ أدناه.

٢' إفعال قائمة المتكلمين

٤٦ - نظرا إلى أن مما يحسّن تنظيم المناقشة العامة أن يطلب من الوفود أن تحدد، بمزيد من السرعة، الوقت الذي تريد أن تتكلم فيه، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يتم، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة، إفعال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة [الفقرة ١٤٤].

(ج) طول البيانات

٤٧ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أنه قد أمكن، خلال دورة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة، الاستماع إلى عدد كبير من المتكلمين خلال فترة قصيرة نسبيا دون تحديد مدة البيانات. ترى أن الفضل في هذه النتيجة يرجع إلى حسن استخدام الوقت المتاح لا إلى فرض حد على طول الكلمات [الفقرة ١٤٧].

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن متوسط طول الكلمات خلال الدورات الأخيرة للجمعية العامة كان ٣٥ دقيقة، وهي تعرب عن أملها في أن تسهر الوفود على أن تكون بياناتها غير مسرفة في الطول [الفقرة ١٤٨].

(د) تقديم البيانات المكتوبة

٤٩ - ترى اللجنة الخاصة أن أسلوب تقديم البيانات المكتوبة أسلوب لا ينبغي الأخذ به رسميا على صعيد المناقشة العامة [الفقرة ١٥٢].

(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان

٥٠ - ترى اللجنة الخاصة أن المادة ٦٨^(ج) من النظام الداخلي قد طبقت تطبيقا سليما. وأن نتائج هذا التطبيق كانت مرضية [الفقرة ١٥٥].

(٣) عدم استخدام المنصة

٥١ - ترى اللجنة الخاصة أنه سيكون من المفيد توجيه أنظار الممثلين إلى إمكانية التكلم دون الانتقال إلى المنصة. على أن اللجنة ترى، مع ذلك، أن للممثلين أنفسهم في جميع الأحوال أن يقرروا ما إذا كانوا يفضلون التكلم من مقاعدهم أو من المنصة. سواء كانوا يتكلمون في نقطة نظام، أو تعليلا للتصويت، أو ممارسة لحق الرد [الفقرة ١٥٧].

(ح) هي حاليا المادة ٦٦ من النظام الداخلي.

(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية

٥٢ - تود اللجنة الخاصة أن تذكر بالتوصية التي وضعتها اللجنة المعنية بإجراءات الجمعية العامة وتنظيمها عام ١٩٤٧ والقائلة بأن المقررين لا ينبغي أن يتلوا تقاريرهم في الجلسات العامة^(ط). وتود اللجنة الخاصة أن تشدد على أن تقديم التقارير في الجلسات العامة يجب أن يقصر على بيانات تمهيدية موجزة [الفقرة ١٥٨].

٥٣ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تؤكد الجمعية العامة التقليد الذي يجوز بمقتضاه للمقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها، في وقت واحد، عدة تقارير مترابطة لا يكون محتواها مثارا للخلاف [الفقرة ١٥٩].

(باء) اللجان الرئيسية

(١) تقديم المرشحين لعضوية مكاتبها

٥٤ - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن الكثير من الوقت يضيع في تقديم أسماء المرشحين. واعترف الأعضاء كذلك أن عبارة المادة ١٠٥ من النظام الداخلي، التي تنص على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري، لم تعد تنطبق على ما يجري عليه العمل حالياً، إذ أن الذي يحدث، في أكثر الحالات، هو أن لا يكون هناك، نتيجة للمشاورات السابقة، سوى مرشح واحد فقط لكل منصب، الأمر الذي يكون معه التصويت بالاقتراع السري من النوافل [الفقرة ١٦١]^(٥).

٥٥ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل بتقديم المرشحين كتابة، وذلك بالنظر خاصة إلى الآثار المالية لمثل هذه الإجراءات [الفقرة ١٦٢].

٥٦ - كذلك لم تر اللجنة الخاصة أن من المستصوب الاستغناء تماماً عن أسلوب تقديم المرشحين شفويًا، وذلك بالنظر إلى مقتضيات الحملات وإلى إمكانية نشوء حالات لا تعرف فيها هوية المرشحين حتى اللحظة الأخيرة [الفقرة ١٦٣].

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388، الفقرة ٢٦.

(ي) عدلت المادة ١٠٥ (١٠٣) في الترتيب الحالي فيما بعد. (انظر المقدمة، الفقرة ٣٠ (هـ)).

٥٧ - وترى اللجنة الخاصة أن يُكتفى في تقديم المرشحين ببيان واحد بشأن كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة إلى إجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة، على أن اللجنة الخاصة ترى أن المبدأ العام الذي يقضي بإجراء الانتخابات بالاقتراع السري يجب أن يظل متبعاً [الفقرة ١٦٤].

(٢) بدء عملها

٥٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن يبدأ عمل جميع اللجان الرئيسية، ربما باستثناء اللجنة الأولى، في يوم العمل التالي لاستلام قائمة البنود المحالة إليها من الجمعية العامة [الفقرة ١٧٠].

٥٩ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تكون اللجنة الأولى على استعداد للاعتماد في كل وقت لا تكون فيه الجمعية العامة منعقدة في جلسة عامة [الفقرة ١٧١].

(٣) تقدم عملها

٦٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن تستعرض اللجان الرئيسية، من آن لآخر مدى تقدم عملها [الفقرة ١٧٦].

(٤) المناقشة العامة في اللجنة

٦١ - إن اللجنة الخاصة، مع اعترافها بما للمناقشة العامة من فائدة وأهمية لا تنكران، ترى أن على الرؤساء أن يشجعوا اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

(أ) أن تدرك أن من المستصوب اختصار المناقشة العامة حيثما كان ذلك في وسعها دون إضرار بعملها؛

(ب) أن تتوسع، حيثما كان ذلك مناسباً، في الأخذ بتقليد إجراء مناقشة واحدة لبنود جدول الأعمال التي يكون بينها ترابط واتصال منطقي [الفقرة ١٨٠].

٦٢ - ترى اللجنة الخاصة أنه يجب الإبقاء على أسلوب إجراء مناقشة عامة للمسائل التي سبق لإحدى هيئات الأمم المتحدة مناقشتها والتي يتناولها تقرير مقدم من الهيئة المختصة. على أن اللجنة توجه نظر رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن في إمكانهم أن يستشيروا لجانهم في كل حالة لا يبدو فيها أن ثمة حاجة لإجراء مناقشة عامة حول بند ما من البنود. وللرؤساء أن يعمدوا إلى هذا الإجراء

للاستيثاق خاصة مما إذا كانت اللجان راغبة في عقد مناقشة عامة حول كل مسألة أحيلت إليها من هيئات أخرى [الفقرة ١٨١].

٦٣ - وتود اللجنة الخاصة في الوقت ذاته أن تؤكد من جديد أن المناقشة العامة تخدم هدفا ضروريا ومفيدا جدا في عمل اللجان الرئيسية، وأنه لا ينبغي تغيير تنظيمها، في أي ظرف من الظروف، دون موافقة اللجنة المعنية التي يكون عليها، بالتالي، البت في أمر إمكان تطبيق الاقتراحات الواردة أعلاه [الفقرة ١٨٣].

٦٤ - ولم تر اللجنة الخاصة من المناسب أن تقدم توصية بشأن الاقتراح القائل بأن في وسع الوفود المنتقبة على وجهة نظر واحدة أن تختار متحدثا بلسانها لإبداء آرائها في بيان واحد. كذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح القائل بأن من الممكن أن يتولى تقديم بعض البنود التي سبقت مناقشتها في جلسات سابقة مقرر يعين خصيصا لهذا الغرض ويقوم بتلخيص النقاط الرئيسية التي أبرزتها المناقشات السابقة [الفقرة ١٨٣].

(٥) النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد

٦٥ - ترى اللجنة الخاصة أنه إذا تعذر على إحدى اللجان الرئيسية في بعض الحالات المضي في مناقشة بند ما، فعليها أن تكون مستعدة لنظر البند التالي في جدول أعمالها [الفقرة ١٨٧].

(٦) إنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة

٦٦ - تود اللجنة الخاصة تذكير الجمعية العامة بأن من المستصوب استعانة اللجان الرئيسية بلجان فرعية أو بأفرقة عاملة [الفقرة ١٨٨].

(جيم) تدابير للتطبيق، على السواء في جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي جلسات اللجان الرئيسية

(١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد

٦٧ - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن عمل الجمعية العامة سيكون أنجح بكثير إذا بذل الرؤساء مجهودا خاصا لافتتاح الجلسات في الموعد المحدد [الفقرة ١٩٠].

٦٨ - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بأن تعقد الاجتماعات في الساعة ٩/٣٠ صباحا والساعة ٢/٣٠ بعد الظهر، وذلك نظرا للصعوبات العملية التي تترتب على مثل هذا الإجراء [الفقرة ١٩٢].

(٢) قائمة المتكلمين

٦٩ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يعمد رئيس الجمعية العامة أو رؤساء اللجان الرئيسية، بعد أمد قليل من بدء مناقشة بند ما، إلى تحديد موعد لإفقال قائمة المتكلمين، وبأن يسعى إلى إفقال قائمة المتكلمين في موعد لا يتجاوز موعد استكمال عقد ثلث عدد الجلسات المخصصة للبند [الفقرة ٢٠٢].

٧٠ - كذلك ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي على المتكلمين أن يتفادوا، بقدر الإمكان، عند قيد أسمائهم للكلام في بند معين، تحديد جلسة بديلة تحوطا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلا [الفقرة ٢٠٣].

٧١ - وأخيرا، تود اللجنة الخاصة أن تؤكد من جديد ما جرى عليه العمل من وجوب قيام الرؤساء بدعوة الممثلين إلى الكلام وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين، على أن يكون مفهوما أن أسماء أولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم تنقل عادة إلى آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين [الفقرة ٢٠٤].

(٣) الحد من طول الكلمات أو من عدد المتكلمين

٧٢ - تود اللجنة أن تشدد على أن التعديل المتعلق بهذا الموضوع^(ك) إنما هو تعديل فني بحت، وأن الغرض الوحيد منه هو الحد من عدد الممثلين الذين يستطيعون التكلم بشأن اقتراح مقدم بموجب المادتين ٧٤ و ١١٥^(ل) من النظام الداخلي [الفقرة ٢١٠].

٧٣ - أما عن مسألة تحديد مدة الكلمات عامة، فإن اللجنة الخاصة، مع اعترافها بوجوب العمل على أن تكون البيانات قصيرة بقدر الإمكان لكي تتسنى لكل الوفود فرصة إبداء آراء حكوماتها، ترى أنه ليس في الإمكان تطبيق قاعدة متصلة بهذا الصدد [الفقرة ٢١١].

(ك) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠ (ج).

(ل) هما حاليا المادتان ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي.

(٤) تعليل التصويت

٧٤ - ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي للوفود، عند تعليل تصويتها، أن تقصر بيانها على تعليل تصويتها هي وبأقصى ما يمكن من الإيجاز، وألا تغتنم الفرصة لإعادة فتح باب المناقشة [الفقرة ٢١٦].

٧٥ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي تشجيع الرؤساء على استخدام السلطات المخولة لهم بمقتضى المادتين ٩٠ و ١٢٩^(٢) من النظام الداخلي كلما رأوا موجبا لذلك [الفقرة ٢١٧].

٧٦ - وأخيرا، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يكتفي كل وفد بتعليل تصويته على الاقتراح الواحد مرة واحدة، وذلك إما في جلسة اللجنة الرئيسية أو في الجلسة العامة للجمعية العامة ما لم ير ضرورة تحتم تعليله في كلتا الجلستين. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يمتنع صاحب مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة الرئيسية عن تعليل تصويته خلال نظر مشروع القرار نفسه في الجلسة العامة، ما لم ير ضرورة تحتم ذلك [الفقرة ٢١٨].

(٥) حق الرد

٧٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تلزم الوفود جانب الاعتدال في ممارسة حقها في الرد، سواء في الجلسات العامة للجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية وبأن تراعي أقصى ما يمكن من الإيجاز في البيانات التي تدلي بها ممارسة لهذا الحق [الفقرة ٢٢٣].

٧٨ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يكون إلقاء البيانات ممارسة لحق الرد، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة [الفقرة ٢٢٤].

(٦) نقاط نظام

٧٩ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد النص التالي وصفا لمفهوم النقطة النظامية [الفقرة ٢٢٩].

”أ) النقطة النظامية هي في جوهرها كلمة موجهة إلى الرئيس تطلب منه استخدام سلطة من السلطات النابعة من صميم منصبه

(م) هما حاليا المادتان ٨٨ و ١٢٨ من النظام الداخلي.

أو المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وهي قد تتعلق، مثلا، بالطريقة التي تُدار بها المناقشة، أو بحفظ النظام، أو بمراعاة أحكام النظام الداخلي، أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخوله إياها النظام الداخلي. وللممثل، حين يتكلم في نقطة نظام، أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي، وأن يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس تلك المادة. وعلى ذلك فإن الممثلين يملكون، ضمن حدود النظام الداخلي، أن يوجهوا نظر الرئيس إلى خرق مواد هذا النظام أو إساءة تطبيقها من جانب ممثلين آخرين أو من جانب الرئيس ذاته. وللنقطة النظامية أسبقية على كل مسألة أخرى، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية (المادتان ٧٣ [١١٤]^(د) و ٧٩ [١٢٠]^(س)).

” (ب) ونقاط النظام التي تُثار بموجب المادة ٧٣ [١١٤]^(د) تتناول مسائل تستلزم قرارا من الرئيس قابلا للطعن. وهي، لهذا السبب، تختلف عن الاقتراحات الإجرائية المنصوص عليها في المواد ٧٦ [١١٧]^(ع) إلى ٧٩ [١٢٠]^(س)، والتي لا يمكن البت فيها إلا بالتصويت. ويمكن أن يُطرح منها للمناقشة أكثر من اقتراح في نفس الوقت مع تحديد الأسبقية فيما بينها وفقا للمادة ٧٩ [١٢٠]^(س). وهي كذلك تختلف عن طلبات الإعلام أو الإيضاح، وعن الملاحظات المتصلة بالترتيبات المادية (كأماكن الجلوس، وأجهزة نقل الترجمة الشفوية ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة وما إليها من شؤون قد يتعين على الرئيس أن يتصدى لمعالجتها، ولكنها لا تتطلب صدور قرار منه. على أنه كثيرا ما يحدث، فيما جرى عليه العمل بالأمم المتحدة، أن يثير أحد الممثلين ‘نقطة نظام’ كوسيلة للحصول على الإذن بالكلام، مع أن مقصده عرض اقتراح إجرائي أو استعلام أو استيضاح. فلا ينبغي الخلط بين هذه المادة المستندة إلى اعتبارات عملية وبين إثارة نقاط نظام بمقتضى المادة ٧٣ [١١٤]^(س).

(د) هي حاليا المادة ٧١ [١١٣] من النظام الداخلي.

(س) هي حاليا المادة ٧٧ [١١٩] من النظام الداخلي.

(ع) هي حاليا المادة ٧٤ [١١٦] من النظام الداخلي.

” (ج) فبمقتضى المادة ٧٣ [١١٤]^(١٧)، يجب على الرئيس البت فوراً في النقطة النظامية وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛ كما يجب أن يطرح فوراً للتصويت أي طعن في قرار الرئيس بشأنها. ويترتب على هذا، كقاعدة عامة:

”١“ أن النقطة النظامية وأي طعن في القرار الصادر بشأنها غير قابلين للمناقشة؛

”٢“ أنه لا يجوز السماح بالتكلم في أية نقطة نظام بشأن نفس الموضوع أو بشأن موضوع آخر ما لم يبت في النقطة النظامية الأولى وفي أي طعن في القرار الصادر بشأنها.

ويجوز، مع ذلك، لكل من الرئيس والوفود، الاستعلام أو الاستيضاح بشأن نقطة نظام. كما أن للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الوفود إبداء آرائها بشأن أية نقطة نظام قبل أن يصدر قراره؛ وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، على الرئيس أن ينهي تبادل الآراء وأن يصدر قراره بمجرد أن يصبح مهياً لإعلانه.

” (د) والمادة ٧٣ [١١٤]^(١٨) تنص على أنه لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة. ومن ثم فإن الطبيعة الإجرائية البحتة لنقاط النظام تتطلب الإيجاز. والرئيس مسؤول عن ضمان كون البيانات التي يُدلى بها بشأن أية نقطة نظام متفقة مع هذا الوصف“.

(٧) التهاني

٨٠ - ترى اللجنة الخاصة أن من الأفضل الإبقاء على العُرف المتبع حالياً، في جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها، من اقتصار التهاني الموجهة إلى الرئيس على عبارات موجزة تتضمنها الكلمات التي تُلقى خلال المناقشة العامة [الفقرة ٢٣٥].

٨١ - أما في الهيئات الفرعية للجمعية العامة فإن اللجنة الخاصة توصي بأن يُكتفى، في حالة الهيئة الحديثة الإنشاء أو حالة تبدل الأعضاء في مكتب هيئة

قائمة، بقيام الرئيس المؤقت وحده بتهنئة الرئيس وقيام الرئيس وحده بتهنئة بقية أعضاء المكتب [الفقرة ٢٣٧] (ب).

(٨) التعازي

٨٢ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يُكتفى، في تعزية وفد من الوفود لمناسبة وفاة شخصية بارزة أو وقوع كارثة، بقيام رئيس الجمعية العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس الهيئة الفرعية، حسب الحال، بتقديم التعزية بالنيابة عن جميع الأعضاء. ولرئيس الجمعية العامة، حين تقتضي الظروف ذلك، أن يدعو إلى عقد جلسة عامة تخصص لهذا الغرض [الفقرة ٢٤٦].

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة الخاصة علماً بما جرى عليه العمل من قيام رئيس الجمعية العامة، بالنيابة عن جميع الأعضاء، بإرسال برقية إلى البلد المعني [الفقرة ٢٤٣].

(٩) التصويت ببناء الأسماء

٨٤ - إن اللجنة الخاصة، مع اعتقادها بأنه ليست هناك ضرورة لتغيير أحكام النظام الداخلي المتعلقة بالتصويت ببناء الأسماء، توصي بأن تحاول الوفود عدم طلب مثل هذا التصويت إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة تستدعي ذلك [الفقرة ٢٤٧].

(١٠) الأجهزة الإلكترونية

٨٥ - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها إبداء رأي بشأن إمكانية استخدام جميع اللجان لنظام تصويت إلكتروني، ما دام موضوع تركيب وسائل آلية للتصويت قد أُدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة [الفقرة ٢٤٩].

٨٦ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقترح الداعي إلى تركيب جهاز توقيت آلي أو إلكتروني في قاعة الجمعية العامة وفي قاعات اللجان الرئيسية [الفقرة ٢٥٠].

(ف) أما عن التهانئ في اللجان الرئيسية، فانظر المادة ١١٠ من النظام الداخلي، التي اعتمدت بناء على توصية اللجنة الخاصة.

سابعاً - القرارات

(ألف) تقديم مشاريع القرارات

(١) موعد تقديم مشاريع القرارات

٨٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يكون تقديم مشاريع القرارات في وقت مبكر بقدر الإمكان لكي يتسنى إضفاء طابع أكثر حسية على المناقشات. وترى اللجنة، مع ذلك، أنه لا ينبغي وضع قاعدة متصلة في هذا الصدد، إذ أن الوفود هي التي من شأنها أن تحدد، في كل حالة، أنسب لحظة لتقديم مشاريع القرارات [الفقرة ٢٥٤].

٨٨ - وترى اللجنة كذلك، رغبة في جعل معالم المناقشة تتجلى بأسرع ما يمكن دون إلزام الوفود بتقديم مشروع قرار رسمي، أن تكثُر الوفود من اللجوء إلى إمكانية تعميم مشاريع قرارات على شكل أوراق عمل غير رسمية يمكن أن توفر أساساً للمناقشة وإن ظلت محتوياتها ذات صبغة مؤقتة بحتة [الفقرة ٢٥٥].

(٢) تقديم مشاريع القرارات كتابة

٨٩ - قررت اللجنة ألا تتسنى الاقتراح الداعي إلى اشتراط تقديم المقترحات والتعديلات كتابة فقط، وذلك بسبب ما قد يترتب على مثل هذا الإجراء من ضياع الكثير من الوقت [الفقرة ٢٥٦].

(٣) المشاورات

٩٠ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك ما للمشاورات من قيمة لا تُنكر، تعتقد أنه ينبغي على الوفود ألا تدخر وسعاً في سبيل الوصول إلى نصوص متفق عليها بالمفاوضة. على أنها ترى أن المبادأة في هذه المشاورات يجب أن تُترك للوفود المعنية وحدها وأنه لا يمكن، في أي ظرف من الظروف، فرضها بنصوص ملزمة [الفقرة ٢٥٨].

٩١ - وتعتقد اللجنة الخاصة كذلك أن من المستحسن دعوة رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يضعوا نصب أعينهم إمكان اللجوء، عند اللزوم، إلى إنشاء أفرقة عاملة بغرض تيسير اعتماد نصوص متفق عليها. ويصح أن يكون باب الاشتراك في عمل هذه الأفرقة مفتوحاً، حسب الاقتضاء، للوفود المهمة بالأمر. على أن اللجنة لا ترى من صواب الرأي النظر في إنشاء مثل هذه الأفرقة حين يكون قد تم تقديم مشروعين أو أكثر من مشاريع القرارات في المسألة الواحدة [الفقرة ٢٥٩].

(٤) عدد أصحاب الاقتراح الواحد

٩٢ - لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بوضع حدود لعدد أصحاب مشروع القرار الواحد [الفقرة ٢٦٠].

٩٣ - ومع ذلك تود اللجنة الخاصة التنويه بالتقليد الذي يتيح لأصحاب الاقتراح أن يقرروا هم بأنفسهم ما إذا كان لوفود أخرى أن تصبح شريكة في اقتراحهم [الفقرة ٢٦١].

(٥) الفاصل الزمني بين تقديم مشاريع القرارات وبين النظر فيها

٩٤ - إن اللجنة الخاصة، مع إدراكها ما تعانيه بعض الوفود من مصاعب في التشاور مع حكوماتها خلال المهلة الزمنية المذكورة في المادتين ٨٠ و ١٢١^(ص) من النظام الداخلي، لا ترى من المستصوب أن تقترح تعديلا لهاتين المادتين [الفقرة ٢٦٥].

(باء) محتوى القرارات

٩٥ - من رأي اللجنة الخاصة أنه ينبغي لصيغة القرارات، كيما تكون فعالة، أن تتسم بأكبر قدر ممكن من الوضوح والإيجاز، على أن اللجنة تدرك أن الوفود المعنية هي وحدها التي تملك أن تقرر محتوى المقترحات التي تتقدم بها [الفقرة ٢٦٧].

٩٦ - وتود اللجنة الخاصة كذلك أن تشدد على أن نص مشروع القرار لا ينبغي أن يتجاوز اختصاص اللجنة التي يقدم إليها. على أنه إذا ارتئي أن مشروع القرار يتجاوز هذا الاختصاص بالفعل، فإن اللجنة الخاصة ترى أن البت في الموضوع يعود إلى اللجنة المعنية [الفقرة ٢٦٨].

(جيم) الآثار المالية

(١) الضوابط المالية

٩٧ - ترى اللجنة الخاصة أن أحكام المادتين ١٥٤ و ١٥٥^(د) من النظام الداخلي مُرضية، وأنها ينبغي أن تطبق تطبيقا دقيقا [الفقرة ٢٧٢].

(ص) هما حاليا المادتان ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي.

(ق) هما حاليا المادتان ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي.

٩٨ - ومن رأي اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي أن يُنظر إلى الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات من زاوية التقييم الشامل للأولويات، وأن الهيئات الرئيسية ينبغي أن تدقق النظر في مشاريع القرارات المعتمدة من قبل هيئتها الفرعية حين تتطلب هذه المشاريع تخصيص اعتمادات مالية [الفقرة ٢٧٣].

(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٩٩ - إن اللجنة الخاصة تدرك أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن تجتمع في فترات أقل تباعداً، ولكنها لا ترى نفسها مؤهلة لتقديم توصيات مفصلة في هذا الشأن [الفقرة ٢٧٥].

(٣) القرارات المنشئة لهيئات جديدة

١٠٠ - إن اللجنة الخاصة، مع تسليمها بأن إنشاء الهيئات الجديدة لا ينبغي أن يتم إلا بعد نظر ملي في الأمر، تعتقد أنه ليس من المستصوب أن يعدل النظام الداخلي وأن توضع أحكام في هذا الشأن غير قابلة للتغيير [الفقرة ٢٧٧].

(دال) إجراءات التصويت

(١) الأغلبية اللازمة

١٠١ - ترى اللجنة الخاصة ترك المادة ٨٨ والمادة ١٢٧^(١) من النظام الداخلي دون تغيير [الفقرة ٢٨٢].

١٠٢ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أن الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٢٧٩ من التقرير اقتراح غير مقبول، إضافة إلى أنه يتجاوز حدود ولايتها [الفقرة ٢٨٣].

(٢) التدابير الرامية إلى تعجيل الإجراءات

١٠٣ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى التوصيات التي أبدتها في غير هذا الموضوع بشأن مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه) وبشأن التصويت ببدء الأسماء (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه)، ترى أن من غير المستصوب إجراء أي تعديل في أحكام النظام الداخلي المتصلة بهذا الموضوع [الفقرة ٢٨٧].

(ر) هما حالياً المادتان ٨٦ و ١٢٦ من النظام الداخلي.

(٣) توافق الآراء

١٠٤- ترى اللجنة الخاصة أن إصدار القرارات بتوافق الآراء أمر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعالة ودائمة، الأمر الذي يدعم سلطة الأمم المتحدة. على أنها تود أن تنوه بأن هذا الإجراء لا يجب أن يمس حق كل دولة عضو في عرض آرائها بصورة كاملة [الفقرة ٢٨٩].

(هاء) تخفيض عدد القرارات

١٠٥- لم تؤيد اللجنة الخاصة المقترحات الرامية إلى تخفيض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة [الفقرة ٢٩٣].

ثامنا - الوثائق^(ش)

(ألف) تخفيض حجم الوثائق

١٠٦- توصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) توجيه النظر إلى أحكام قرارها ٢٢٩٢ (د-٢٢) و ٢٥٣٨ (د-٢٤) الملخصين في الوثيقة A/INF/136، والتشديد على ضرورة التزام هذه الأحكام التزاما دقيقا، لا بنصها فحسب بل بروحها أيضا، من جانب الدول الأعضاء، وكذلك من جانب الأمانة العامة في ضوء نظمها الداخلية؛
- (ب) الإيعاز إلى هيئاتها الفرعية بأن تدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها بندا يتعلق بمراقبة وتحديد وثائقها، تمشيا مع روح الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٧٢ (د-١٣) [الفقرة ٣٠٠].

(باء) إعداد الوثائق وتوزيعها

١٠٧- توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) ضرورة المراعاة الدقيقة لتوزيع الوثائق في حينها بجميع لغات العمل؛
- (ب) مطالبة جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة بأن تنجز عملها وتقدم تقاريرها قبل افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة؛

(ش) انظر أيضا القرار ٢٨٣٦ (د-٢٦).

(ج) مراعاة أن تكون التقارير المعدة للعرض على الجمعية العامة موجزة بقدر الإمكان، وأن تحتوي على معلومات دقيقة مقصورة على وصف للعمل الذي قامت به الهيئة المعنية وعلى النتائج التي خلصت إليها والمقررات التي اتخذتها والتوصيات التي تتقدم بها إلى الجمعية العامة. ويجب أن تشتمل التقارير، حيثما اقتضى الأمر، على ملخص للمقترحات والنتائج والتوصيات. ولا ينبغي، كقاعدة عامة، أن تدمج في هذه التقارير أو أن تلحق بها أية مادة سبق نشرها (كأوراق العمل وغيرها من الوثائق الأساسية) بل يكفي بالإشارة إليها عند اللزوم؛

(د) العمل، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء، على أن تكون النسخ التي تعد من التقارير وغيرها من وثائق الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً، محدودة العدد، أي أن يتم إصدارها في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز L. [الفقرة ٣٠٤^(ت)].

(جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

١٠٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن تطبق المادة ٦٠ من النظام الداخلي، في صيغتها المعدلة^(ث)، مع مراعاة الملاحظات التالية:

(أ) ينبغي الاستمرار في إعداد محاضر موجزة لاجتماعات المكتب وجميع اللجان الرئيسية باستثناء اللجنة الأولى؛

(ب) ينبغي أن تقرر الجمعية العامة كل سنة، بناء على توصية المكتب، ما إذا كان ينبغي الإبقاء على ما جرى عليه العمل بصورة تقليدية من السماح للجنة السياسية الخاصة، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك، بطلب تدوين كامل المناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها؛

(ج) من المستصوب أن تعيد الجمعية العامة النظر دورياً في أمر إعداد محاضر موجزة لاجتماعات الهيئات الفرعية، وذلك على ضوء تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتباع أسلوب تدوين وقائع الجلسات بدلا من إعداد المحاضر الموجزة

(ت) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير اللجان الرئيسية، انظر الفقرة ٤٣ أعلاه.

(ث) هي حالياً المادة ٥٨ من النظام الداخلي (انظر المقدمة، الفقرة ٣٠ (أ)).

(خ) E/4802 و Add.1 و Add.2.

لها، وعلى ضوء ملاحظات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك^(ع)؛

(د) ينبغي أن تحفظ الأمانة العامة التسجيلات الصوتية وفقا للأسلوب الذي حرت عليه حتى الآن [الفقرة ٣٠٩].

تاسعا - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

(ألف) تخفيض عدد الهيئات

١٠٩ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعيد الجمعية العامة النظر في مدى فائدة مختلف هيئاتها الفرعية، وذلك إما بصورة دورية أو حين تنظر في تقارير هذه الهيئات [الفقرة ٣١٣].

١١٠ - كذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية إدماج بعض هذه الهيئات [الفقرة ٣١٤].

(باء) تكوين الهيئات

١١١ - ترى اللجنة الخاصة أن عضوية أية هيئة من الهيئات إنما تتوقف على طبيعة هذه الهيئة ووظيفتها، وأنه لا يمكن بالتالي أن توضع أية قاعدة عامة بشأن هذه العضوية [الفقرة ٣١٨].

١١٢ - ومن رأي اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تكون للهيئات الفرعية للجمعية العامة، عند الاقتضاء، سلطة دعوة أية دولة عضو ليست في عداد أعضائها إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة مسألة ترى الهيئة الداعية أنها ذات أهمية خاصة لتلك الدولة العضو [الفقرة ٣١٩].

١١٣ - ومن رأي اللجنة الخاصة أيضا أن تكوين الهيئات الفرعية ينبغي أن يكون عرضة للتغيير بصفة دورية [الفقرة ٣٢٠].

١١٤ - وأخيرا، ترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة لا ينبغي أن تأذن للهيئات الفرعية بإجراء زيارات بعيدا عن أماكن انعقادها المعتادة إلا حين تحتّم طبيعة العمل مثل هذه الزيارات [الفقرة ٣٢١].

(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات

١١٥ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بدور أكبر في وضع الجدول الزمني للاجتماعات، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي في جميع الأحوال هو من شأن الهيئة المعنية [الفقرة ٣٢٣].

عاشرا - مسائل أخرى

(ألف) وثائق تفويض الوفود

١١٦ - إن اللجنة الخاصة، رغم إدراكها للمشاكل التي تنشأ عن عدم اعتراف الجمعية العامة بتفويضات وفد من الوفود، ترى أنها ليست في مركز يسمح لها بإبداء أي اقتراح في هذا الشأن [الفقرة ٣٢٧].

(باء) دور الأمين العام

١١٧ - من رأي اللجنة الخاصة أن الأمين العام ينبغي أن يقوم بدور فعال في إبداء المقترحات بصدد تنظيم الدورات، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي بشأن التوصيات التي يبدئها هو من شأن الجمعية العامة [الفقرة ٣٣١].

(جيم) الأمانة العامة

١١٨ - ترى اللجنة الخاصة أن موضوع إعادة تنظيم الأمانة العامة، مهما يكن من أمر وجاهاً، لا يدخل في اختصاصها، ومن ثم فهي ترى أنه لا ينبغي لها أن تبدي أية توصيات بشأنه [الفقرة ٣٣٣].

(دال) إرشادات بشأن إجراءات الجمعية العامة ومساعدة الرؤساء

(١) إعداد دليل إجرائي

١١٩ - توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في تكليف الأمين العام بإعداد مُصنّف يضم، بصورة منهجية وشاملة، القرارات التي يمكن أن تعتمد الجمعية العامة استناداً إلى تقارير اللجنة الخاصة ووحدة التفتيش المشتركة، على أن يُدرج هذا المُصنّف كمرفق للنظام الداخلي للجمعية العامة [الفقرة ٣٣٩].

(٢) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

١٢٠ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك فائدة "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، تعرب عن أملها في أن يستكمل لهذا المرجع بالممارسات اللاحقة لصدوره في أقرب وقت ممكن [الفقرة ٣٤١].

(٣) إعداد مرجع لممارسات الجمعية العامة

المستندة إلى نظامها الداخلي

١٢١ - لم تر اللجنة الخاصة تأييد اقتراح إصدار مرجع لممارسات الجمعية العامة المستندة إلى نظامها الداخلي [الفقرة ٣٤٤].

(٤) التذكير بالتوصيات السابقة

١٢٢ - كان هناك اقتراح بأن يقوم رئيس الجمعية العامة، في بداية كل دورة، بتذكير الجمعية بالتوصيات المتعلقة بتحسين طرائق العمل، التي أقرتها الجمعية العامة صراحة في قرارها ١٨٩٨ (د-١٨)^(٣)، وبأن يُلفت إليها، بصورة خاصة، انتباه رؤساء اللجان الرئيسية، على أن اللجنة الخاصة، رغم موافقتها العامة على وجهة فكرة هذا الاقتراح، لم تر حاجة لإبداء أية توصية محددة بهذا الخصوص [الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٦].

١٢٣ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي إلى إعادة نشر تقرير اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة^(ض)، وذلك بسبب الآثار المالية التي تترتب على ذلك [الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٦].

(٥) المساعدة في المسائل الإجرائية

١٢٤ - أحاطت اللجنة الخاصة علماً بأنه ليس من الميسور إلحاق عضو من إدارة الشؤون القانونية بصفة مستمرة بكل لجنة من اللجان الرئيسية، ولكن تقديم المشورة القانونية، إما شفويًا أو تحريريًا، يتم دائمًا عند الطلب [الفقرة ٣٤٨].

(ذ) انظر المرفق الثالث.

(ض) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

١٢٥ - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها إبداء أية توصية بشأن الاقتراح الداعي إلى استعانة رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بعدد من المساعدين يُختارون من موظفي الأمانة العامة، ومن أعضاء الوفود ذاتها حسب الإمكان، ويوكل إليهم ببعض البنود المدرجة في جدول الأعمال، وذلك لمتابعتها عن كثب مع الوفود ذات الاهتمام المباشر بها، وللإسراع بتقديم أعمال الجمعية العامة [الفقرتان ٣٤٧ و ٣٤٨].

(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي

١٢٦ - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها الأخذ بالاقتراحات التي ترمي إلى تضمين النظام الداخلي للجمعية العامة أحكاما مماثلة لتلك التي يتضمنها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفقرة ٣٥٢].

١٢٧ - وأحاطت اللجنة الخاصة علما بالاقتراح الخاص بإجراء دراسة مقارنة للنظام الداخلي للجمعية العامة والنظم الداخلية للهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة، وهي تقترح أن ينظر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الاضطلاع بمثل هذا المشروع [الفقرة ٣٥٣].

١٢٨ - وأخيراً، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالإيعاز إلى الأمانة العامة بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها [الفقرة ٣٥٤].

(واو) البرنامج التدريبي الخاص

١٢٩ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك مشاكل التدريب التي تواجهها الوفود، وخاصة فيما يتعلق بالمثلين الوافدين حديثاً، تقترح أن ينظر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في توفير سبل للمساعدة على حل تلك المشاكل [الفقرة ٣٥٦].

(زاي) المجموعات الإقليمية

١٣٠ - تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذي يقضي بأن تُنشر أسماء رؤساء المجموعات الإقليمية لكل شهر في "يومية الأمم المتحدة"، وتوصي بأن يُترك للأمانة العامة أن تقرر عدد مرات تطبيق هذا الاقتراح [الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥٨].

المرفق الخامس

المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها^(١)

أولا - تنظيم الدورة

(ألف) المكتب

١ - ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في كيفية إمكان ترشيح أعمال الدورة على أحسن وجه.

٢ - يجتمع المكتب أيضا على نحو دوري طوال الدورة لاستعراض سير الأعمال وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج العام للدورة وبشأن التدابير الرامية إلى تحسين أعمالها.

(ب) مواعيد الجلسات

٣ - تبدأ كل من الجلسات العامة وجلسات اللجان في الساعة ١٠/٣٠ والساعة ١٥/٠٠، وتبدأ جميع الجلسات على الفور في المواعيد المقررة للإسراع بأعمال الجمعية العامة.

(ج) توزيع البنود

٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية، في بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة.

(أ) اعتمده، الجمعية العامة في جلساتها العامة ٤ و ٤٦ و ٨٢ و ٩٩ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بناء على توصيات المكتب، ولم يدرج في المرفق الحالي الفرع السادس من هذا المقرر، الذي يتعلق أساسا بإنشاء اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية.

(د) المناقشة العامة

٥ - مراعاة للمتكلمين الآخرين ومن أجل الحفاظ على هيئة المناقشة العامة، تمتنع الوفود عن التعبير عن تهاونها في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدل بكلمة ما.

(هاء) تعليل التصويت

٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

(واو) حق الرد

٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه.

٩ - يحدد عدد الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد في أي من الجلسات بكلمتين للبند الواحد.

١٠ - تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشر دقائق، وتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق.

(زاي) عدم استخدام المنصة

١١ - تقوم الوفود بتعليل التصويت، والتكلم ممارسة لحق الرد، وعرض الاقتراحات الإجرائية من مقاعدها.

(حاء) مسائل الميزانية والمسائل المالية

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تفكر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات، وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية على ذلك الاقتراح.

(طاء) تقارير اللجان الرئيسية

١٤ - تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة قدر الإمكان وألا تشمل على تلخيص للمناقشات إلا في حالات استثنائية.

١٥ - تمتد الممارسة الخاصة بتناول تقارير اللجنة الثانية في الجلسات العامة، التي ينص بموجبها على أن مواقف الوفود فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثانية قد عرضت بوضوح في اللجنة وواردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة بالموضوع، لتشمل التقارير الصادرة عن اللجان الأخرى.

(باء) إجراءات الاقتراع

١٦ - تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها،

قاعدة، وتُطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

(كاف) البيانات الختامية

١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يُدلي بها الرؤساء.

ثانياً - أعمال اللجان الرئيسية

١٨ - تتفق المجموعات الإقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية.

١٩ - يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن.

٢٠ - يوصى بشدة أن يكون المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية من ذوي الخبرة بأعمال الجمعية العامة.

٢١ - تسند اللجان الرئيسية، أثناء الدورات، إلى رؤسائها أو غيرهم من أعضاء مكاتبها، عند الاقتضاء، مهمة إجراء مفاوضات غير رسمية تستهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل محددة.

٢٢ - يمارس رؤساء اللجان الرئيسية كامل سلطتهم بموجب المادة ١٠٦ من النظام الداخلي، ويقومون، بوجه خاص، وعلى نحو أكثر تكراراً، باقتراح تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أي بند بعينه.

٢٣ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية التي تحتاج إلى أكبر عدد من الجلسات على عقد مزيد من الجلسات في وقت مبكر من الدورة لكفالة توزيع الجلسات على نحو أفضل طيلة الدورة كلها.

ثالثاً - الوثائق

٢٤ - يُطلب من الهيئات الفرعية الانتهاء من أعمالها في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر لكي تتسنى إتاحة تقاريرها بجميع لغات العمل في موعد

يُتيح النظر فيها عند افتتاح دورة الجمعية العامة، وعلى لجنة المؤتمرات أن تراعي هذا مراعاة تامة.

٢٥ - لا تتضمن التقارير جميعاً لوثائق سابقة أخرى.

٢٦ - لا ترفق الهيئات الفرعية بتقاريرها محاضر موجزة لجلساتها أو أية مادة أخرى سبق توزيعها على جميع الدول الأعضاء.

٢٧ - تستعرض الجمعية العامة بصورة دورية مدى الحاجة إلى المحاضر الموجزة لجلسات هيئتها الفرعية.

٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية. ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد.

٢٩ - تعطى لنشر تقارير الهيئات الرئيسية والفرعية للجمعية العامة، ولنشر مشاريع القرارات والتعديلات، أولوية على نشر أية رسائل واردة بصفة فردية من الدول الأعضاء.

٣٠ - تمتنع الدول الأعضاء، قدر الإمكان، عن طلب تعميم أية رسائل فردية بوصفها وثائق للجمعية العامة، وتقوم، بدلاً من ذلك، حيث يكون من المرغوب تعميم مثل هذه الوثائق، بطلب تعميمها قدر الإمكان وفق مذكرة شفوية باللغات الرسمية التي تقدم بها وثائقها.

رابعاً - القرارات

٣١ - تبذل الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة كل جهد لتقديم مشاريع قرارات من أجل تسهيل النظر في البنود.

٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه.

خامسا - تخطيط الاجتماعات

٣٣ - يؤذن للجنة المؤتمرات بالقيام بدور أكثر فعالية في تخطيط الاجتماعات وفي استخدام مرافق المؤتمرات.

٣٤ - لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية، ما لم تأذن لها الجمعية بذلك صراحة.

سادسا - الهيئات الفرعية للجمعية العامة^(ب)

(ب) هذا الفرع، الذي يتعلق أساسا بإنشاء اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية، لم يُدرج في المرفق الحالي.

المرفق السادس^(أ)

النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد

إجراءات الجمعية العامة

- ١ - ينبغي تبسيط جدول أعمال دورات الجمعية العامة إلى أقصى حد ممكن من خلال تجميع أو دمج البنود التي توجد بينها صلة، بعد التشاور مع الوفود المعنية وموافقتها*.
- ٢ - ينبغي، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تحال بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى الوكالات المتخصصة، وينبغي عدم المساس بحق الدول في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة.
- ٣ - إن التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة، والتي تقضي بأن تؤمّن الجمعية العامة، بقدر الإمكان، ألا تنظر أكثر من لجنة رئيسية واحدة في نفس المسائل أو في نفس النواحي من المسألة الواحدة، ينبغي تنفيذها على نحو أكمل، ما لم يكن من المفيد استشارة اللجنة السادسة بشأن الجوانب القانونية للمسائل قيد النظر في اللجان الرئيسية الأخرى.
- ٤ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يضطلع على نحو أكمل بدوره المقرر بموجب المادة ٤٢ من النظام الداخلي والفقرتين ١ و ٢ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، وذلك باستعراض أعمال الجمعية بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية.

* جرى الإعراب عن رأي مفاده أن موافقة الوفود المعنية ليست شرطاً أساسياً.

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٨٨/٣٩ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي، ونصوص النتائج المذكورة الواردة في هذا المرفق.

- ٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو التي توجد بينها صلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها.
- ٦ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقترحوا على اللجان إقبال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب.
- ٧ - ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات.
- ٨ - ينبغي لأعضاء مكتب كل لجنة رئيسية أن يستعرضوا تقدم العمل، بصفة دورية. وعند اللزوم، عليهم أن يقترحوا التدابير المناسبة لكفالة بقاء العمل متمشيا مع الجدول.
- ٩ - ينبغي العناية باختيار إجراءات التفاوض بحيث تتناسب مع الموضوع المطروح.
- ١٠ - ينبغي للأمانة العامة أن تعمل على تيسير المشاورات غير الرسمية بتوفير خدمات كافية للمؤتمرات*.
- ١١ - ينبغي تحديد ولاية الهيئات الفرعية بعناية من أجل تجنب تداخل الأعمال وازدواجها. كما ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض فائدة هيئاتها الفرعية بصفة دورية.
- ١٢ - ينبغي أن تكون القرارات واضحة وموجزة بقدر الإمكان.

* جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تكون لهذه التوصية أية آثار مالية على الإطلاق، وأنها اعتمدت رهنا بهذا الشرط.

المرفق السابع^(أ)

النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

- ١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها. ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.
- ٢ - في حالة توافر نظام إلكتروني يبين نتيجة التصويت ينبغي، بقدر الإمكان، ألا يطلب إجراء تصويت بندا الأسماء.
- ٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة، ينبغي أن يقوم المكتب، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة، وذلك تيسيرا لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة.
- ٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتصلة ببعضها أو دمجها، إلى الحد الممكن، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة بئند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، أن يجري مشاورات مع الوفود.
- ٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة.

(أ) وافقت الجمعية العامة، بقرارها ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة، وقررت أن تكون مرفقا لنظامها الداخلي؛ وقد استنسخت هذه النتائج في هذا المرفق.

٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية.

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشئ هيئات فرعية، وفقا للمادة ٢٢ من الميثاق، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا. وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائما إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية.

٨ - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وبناء على اقتراح من الأمين العام. وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان، على توافر تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعا مشابها.

٩ - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات، قبل دورات تلك الهيئات تيسيرا لإدارة أعمال دوراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال.

١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة.

المرفق الثامن^(أ)

المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة

١ - تشكل الجلسات العامة للجمعية العامة محفلا للإدلاء ببيانات على مستويات عليا تتعلق بالسياسات، فضلا عن النظر في جملة أمور منها بنود جدول الأعمال ذات الأهمية السياسية الخاصة و/أو ذات الطابع الملح.

٢ - تنظر الجمعية العامة في الجلسات العامة، آخذة في الحسبان توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتصل، بحكم طبيعتها، بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو التي لا تدخل في نطاق اختصاص أي من اللجان الرئيسية.

٣ - البنود الموضوعية المحالة أصلا مباشرة إلى جلسة عامة للجمعية العامة يمكن استعراضها لإحالتها إلى إحدى اللجان الرئيسية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية، وبخاصة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ الوارد في المرفق السادس للنظام الداخلي (ب).

٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخذ بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

٥ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي:

(أ) بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون يمكن إدماجها في بند واحد من جدول الأعمال أو إدراجها، متى أمكن ذلك، كبنود فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

(أ) اعتمدت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة وقررت أن ترفقها بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص المبادئ التوجيهية في هذا المرفق.

(ب) المرفق الخامس للنظام الداخلي الحالي.

- (ب) البنود التي تغطي المسائل أو القضايا التي يكون بينها صلة يمكن النظر فيها في إطار مجموعات متفق عليها؛
- (ج) مسألة إدراج بنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات في جدول أعمال اللجان الرئيسية يمكن النظر فيها وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- (د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع القائم للعمل بين اللجان الرئيسية.

المرفق التاسع^(أ)

موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها

”إن الجمعية العامة،

...

”٢ - تقرر أيضا أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل؛“.

(أ) قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تغير موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها، وقررت أيضا أن ترفق الفقرة ٢ من القرار بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص الفقرة في هذا المرفق.

المرفق العاشر^(أ)

أداء القسم

”أعلن رسمياً أنني سأعمل بأمانة وبكل ولاء وحكمة وضمير على تادية واجباتي وممارسة مهامى كرئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنى سوف أؤدى هذه المهام وأنظّم سلوكى واضعاً نصب عينيّ مصالح الأمم المتحدة وحدها وممثلاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة، دون أن ألتمس أو أقبل أى تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتى من أية حكومة أو أى جهة أخرى خارج المنظمة“.

(أ) قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن يؤدى الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل فى المرفق الأول للقرار، وذلك عند تسليم المطرقة فى الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وقررت أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلى للجمعية.

المرفق الحادي عشر^(أ)

مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية العامة

- ١ - يلتزم رئيس الجمعية العامة، في جميع الأوقات ومنذ تاريخ انتخابه، بأعلى معايير السلوك الأخلاقي في أدائه واجباته واضطلاعه بمسؤولياته بصفته مسؤولاً منتخبا، بما يتمشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٢ - يؤدي الرئيس واجباته ويضطلع بمسؤولياته على نحو نزيه وعادل وبأمانة تامة وحسن نية.
- ٣ - يمتنع الرئيس عن أي عمل قد يؤدي إتيانه إلى حدوث ما يلي أو يوحى بحدوثه:
 - (أ) استغلال مكتب الرئاسة أو الموارد المرتبطة به لتحقيق مكاسب خاصة؛
 - (ب) إثارة دولة أو منظمة أو أشخاص بمعاملة تفضيلية لا مبرر لها؛
 - (ج) عرقلة عمل المنظمة أو اعتماد منح تفضيلي أو منحاز أو يقوم على أحكام مسبقة؛
 - (د) التأثير سلباً على ثقة الدول الأعضاء في نزاهة أعمال المنظمة.
- ٤ - يعمل الرئيس مع الدول الأعضاء على نحو تشاوري وتعاوني، ويمتنع في الوقت نفسه عن تلقي أو قبول تعليمات من الأفراد، أيا كانوا، أو من المنظمات أو المجموعات الحكومية أو غير الحكومية، أيا كانت.
- ٥ - يتجنب الرئيس أي حالات تنطوي على تضارب بين مصالحه الشخصية أو الخاصة ومصالح الرئاسة أو الأمم المتحدة.

(أ) قررت الجمعية العامة بموجب القرار ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني للقرار، وقررت كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية بالنظام الداخلي للجمعية.

- ٦ - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في استخدام الممتلكات وأماكن العمل والخدمات والموارد المتاحة للاضطلاع بمهام المكتب، ويضمن ألا تُستخدم سوى في الأعمال الرسمية للرئاسة وليس لأي أغراض أخرى.
- ٧ - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في أي أنشطة خارجية أو أي معاملات تجارية، للحيلولة دون تضارب المصالح. ولا يليق بمنصب الرئاسة أن يتولى الرئيس أي مهام تجارية خلال فترة ولايته.
- ٨ - إذا ارتأى الرئيس أن تضارباً في المصالح يمكن أن ينشأ، تعيّن عليه أن يتنحى عن تناول المسألة وأن يعيّن، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، رئيساً بالنيابة للتعامل مع تلك المسألة أو ذلك الاجتماع.
- ٩ - يُساءل الرئيس عن أدائه مهام ولايته أمام الجمعية العامة.
- ١٠ - أي إشارة إلى الرئيس في مدونة القواعد هذه تشمل أيضاً أعضاء مكتبه في سياق ممارستهم المهام الموكلة إليهم بصفقتهم أعضاء في مكتب رئيس الجمعية العامة.
- ١١ - ليس في مدونة القواعد هذه ما يمنع انتداب الرئيس أو أعضاء مكتبه من قبل حكوماتهم أو احتفاظهم بالامتيازات والحصانات التي توفرها لهم الدول الأعضاء أو بالمركز الدبلوماسي الذي تمنحهم هذه الدول إياه.

الفهرس

يوفر هذا الفهرس مرجعا يحيل إلى مواد النظام الداخلي وإلى التوصيات الواردة في المرفقات. ويلاحظ ما يلي:

(أ) في العمود الأول، المعنون "المواد"، تشير الأرقام الواردة بحروف مائلة إلى المواد السارية على اللجان.

(ب) في العمود الثاني، المعنون "المرفقات"، تشير الأرقام من الأول إلى التاسع إلى المرفق وتبين الأعداد الفقرات ذات الصلة في ذلك المرفق.

المرفقات	المواد
	حرف الألف
الأول ١٣، ١٤	الاتفاقيات الدولية
الرابع ٩٧، ٩٨ الخامس ١٢، ١٣	الآثار المالية للقرارات ١٥٣، ١٥٤
الأول ٢٢؛ الثاني ١٩؛ الرابع ٣٨	اختصاص الجمعية العامة أو اللجان؛ البيت في مسألة الاختصاص؛ انظر: مقررات الاختصاص؛ تضارب الاختصاص
الرابع ٩٦	مشاريع القرارات
العاشر	مقررات الاختصاص ٧٩، ١٢١ أداء القسم اشتراط أغلبية الثلثين:
	في إجراء إعادة النظر في اقتراح ٨١، ١٢٣ في انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ مجلس الأمن؛ مجلس الوصاية ٨٣

المرفقات	المواد
	في إيقاف الأعضاء عن مباشرة
	حقوق العضوية والتمتع بمزاياها . ٨٣
	في البنود التكميلية والإضافية
	لجدول أعمال دورة استثنائية
	طارئة ١٩
	في حفظ السلم والأمن الدوليين . ٨٣
	في الشؤون المالية ٨٣
	في الشؤون الهامة ٨٤ ، ٨٣
	في فصل الأعضاء ٨٣
	في قبول الأعضاء الجدد ١٣٦ ، ٨٣
	في نظام الوصاية ٨٣
	في النظر في بنود إضافية ١٥
	إعادة تقديم الاقتراحات ١٢٢ ، ٨٠
	إعادة النظر في الاقتراحات ١٢٣ ، ٨١
	الأعضاء:
	إبلاغ الأعضاء:
	بجدول الأعمال المؤقت ١٦ ، ١٢
الرابع ١٧ (أ)	بالقائمة الأولية للبنود
	بالقائمة التكميلية ١٨ ، ١٤
الرابع ١٧ (ب)، ١٧	بالقائمة المشروحة للبنود
(ج)	بالقرارات ٥٩
	اشترآكهم في "المكتب" ٤٣
	إيقافهم عن مباشرة حقوق
	العضوية والتمتع بمزاياها ٨٣

المرفقات	المواد
	تمثيلهم في اللجان الرئيسية ١٠١، ١٠٠
	طلباتهم لإدراج بنود:
	في الدورات الاستثنائية ١٩، ١٨، ١٦
الرابع ١٨	في الدورات العادية ١٥-١٣
	طلباتهم لعقد دورات استثنائية
	ودورات استثنائية طارئة ٩
	طلباتهم لعقد دورة في مكان
	غير مقر الأمم المتحدة ٤
	فصلهم ٨٣
	قبول أعضاء جدد ٨٣، ١٣٤-
	١٣٨
	الممثلون المناوبون ٢٦
	الوفود:
	تكوينها ٢٥
	وثائق تفويضها ٢٩-٢٧
	”الأعضاء الحاضرون غير
	المصوتين“، معنى العبارة ١٢٦، ٨٦
	أعضاء مكتب اللجان:
	انظر: رؤساء اللجان الرئيسية؛
	رئيس دورة الجمعية العامة؛ اللجان؛
	المقررون، نواب رئيس دورة
	الجمعية العامة؛ نواب رؤساء اللجان
 الأغلبية: انظر: التصويت
	الأغلبية البسيطة ١٢٥، ٨٥
	أغلبية الثلثين: انظر: التصويت
	الأغلبية المطلوبة في الشؤون الهامة ٨٤

المرفقات	المواد
الأول ١٤؛ الثاني ٢٩؛ الثالث (هـ)؛ الرابع ٦٦	الأفرقة العاملة
	الاقتراحات، التصويت عليها ١٣١، ٩١
	الاقتراحات والتعديلات: انظر أيضا: التصويت؛ القرارات
الرابع ٣٨؛ ٩٦	اختصاصات الجمعية العامة أو اللجان ١٢١، ٧٩
	إعادة النظر فيها ١٢٣، ٨١
	انقسام الأصوات بالتساوي ١٣٣، ٩٥
	تجزئتها ١٢٩، ٨٩
	ترتيب التصويت عليها: انظر أيضا: الاقتراحات الإجرائية ٩١، ٩٠ ١٣١، ١٣٠
الرابع ٨٧، ٨٨	تقديمها وتعميمها ١٢٠، ٧٨
	سحبها وإعادة تقديمها ١٢٢، ٨٠
	إقفال باب المناقشة: انظر: المناقشة - إقفالها
	الأمانة العامة ٥٠-٤٥
	الأنظمة المتعلقة بموظفي الأمانة العامة ٥٠
	البيانات في الجلسات ١١٢، ٧٠
السادس ١٠	واجباتها نحو الجمعية العامة ٤٧
	الامتناع عن التصويت ١٢٦، ٨٦
	الأمين العام، و:
الرابع ٩٧	الآثار المالية للقرارات ١٥٤، ١٥٣
	الإحطار بعقد الدورات ١١، ١٠، ٥

المرفقات	المواد
	الإخطار الذي يُقدم بمقتضى المادة ١٢ من الميثاق ٤٩
	البنود التكميلية ١٨ ، ١٤
	البيانات في الجلسات ١١٢ ، ٧٠
	تعيينه ١٤١
	التقارير السنوية والتكميلية ٤٨ ، ١٣
	إحالتها إلى اللجان الرئيسية . ٦٤
الرابع ١١٧	تنظيم الدورات
	جدول الأعمال المؤقت ١٣ ، ١٢
	حفظ السلم والأمن الدوليين ٤٩
	الدورات الاستثنائية ٩ ، ٨
	الدورات الاستثنائية الطارئة ٩ ، ٨
الرابع ١٧ (أ)	القائمة الأولية للبنود
الرابع ١٧ (ب)، ١٧ (ج)	القائمة المشروحة للبنود
	واجباته نحو الجمعية العامة ٤٦ ، ٤٥
	٨٣ ، ٣١
	٩٤-٩٢
	الانتخابات: انظر أيضا: التصويت ١٠٣ ، ١٠٢
	١٣٢ ، ١٠٥
	١٥١-١٣٩
الخامس ١٦	الاستغناء عن الاقتراع السري
الخامس ٤٠	أعضاء مكتب اللجان ١٠٣-١٠١
٥٧-٥٤	
الخامس ١٦	الاقتراع السري ١٠٣ ، ٩٢

المرفقات	المواد
	الانتخابات الفرعية ١٠٥، ٣٤ ١٤٠
	انقسام الأصوات بالتساوي . . . ١٣٢، ٩٣
	تعلييل التصويت، عدم السماح به في حالة الاقتراع السري . . . ١٢٨، ٨٨
	رئيس دورة الجمعية العامة ونوابه ٣٠
	عدم جواز الترشيح ٩٢
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعضاؤه ١٤٥، ٨٣ ١٤٦
	مجلس الأمن، أعضاؤه غير الدائمين ١٤٢، ٨٣ ١٤٤
	مجلس الوصاية، أعضاؤه غير القائمين بالإدارة ١٤٧، ٨٣ ١٤٩
	محكمة العدل الدولية، أعضاؤها . ١٥١، ١٥٠ ١٣٩
	مدة عضوية أعضاء المجلس . . . ١٣٩
	النظام الواجب اتباعه ٩٤، ٩٢ ١٣٢
	انقسام الأصوات بالتساوي: انظر: الانتخابات ١٣٣، ٩٥
الثالث (ز) و(ط)؛ الرابع ٦٧؛ الخامس ٣؛ السادس ٧	افتتاحها ٦٧، ٣٥ ١٠٨، ١٠٦
	تأجيلها ١١٨، ٧٦
	تعليقها ١١٨، ٧٦

المرفقات	المواد
	سلطات الرئيس ١٠٦، ٣٥
	عدد المتكلمين المسموح به ٧٥، ٧٤
	١١٧، ١١٦
الخامس ١١	عدم استخدام المنصة.
	حرف الباء
	البت في ضرورة التصويت أو عدمه على
	اقتراح ١٣١، ٩١
	برفع الأيدي ١٢٧، ٨٧
	بواسطة الجهاز الآلي ١٢٧، ٨٧
	البنود الإضافية: انظر: جدول الأعمال
	البنود التكميلية: انظر: جدول الأعمال
	البيانات الختامية: انظر: المتكلمون
	حرف التاء
	تأجيل الدورات: انظر: الاقتراحات الإجرائية؛ الدورات
	التأمل، دقيقة صمت للصلاة ٦٢
	تجزئة الاقتراحات والتعديلات ١٢٩، ٨٩
	الترجمة ٥٥
	الترجمة الشفوية:
	من لغات الجمعية العامة ٥٢
	من لغات غير لغات الجمعية العامة ٥٣

المرفقات	المواد	
الرابع ١٠٨	٥٨	التسجيلات الصوتية
	٨١-٦٣	تصريف الأعمال في الجلسات
	١٢٣-١٠٨	
	٨٢-٩٥	التصويت: انظر أيضا: الانتخابات
	١٣٣-١٢٤	
الرابع ٨٤؛ السابع ٢	١٢٧، ٨٧	التصويت ببناء الأسماء
	١٢٧، ٨٧	التصويت غير المسجل
	١٢٩، ٨٩	التصويت المستقل
	١٢٧، ٨٧	التصويت المسجل
		تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة
الثاني ١ (ج)	١٦٣	التعديلات: انظر أيضا: الاقتراحات والتعديلات
	٨٤، ٩٠	
	١٣٠	التصويت عليها
	١٣٠، ٩٠	تعريفها
		التعديلات على مقترحات متعلقة بشؤون هامة، أغلبية الثلثين المطلوبة لها
	٨٤	
الرابع ٨٢، ٨٣		التعزية
		تعليق الجلسات: انظر: الاقتراحات الإجرائية؛ الجلسات - تعليقها
الرابع ٧٤-٧٦؛ الخامس ٦، ٧، ١١	١٢٨، ٨٨	تعليق التصويت
الخامس ٣٠		تعميم الرسائل
		التعيينات:

المرفقات	المواد
	الأمين العام ١٤١
	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١٥٥
	لجنة الاشتراكات ١٥٨
	تغيب أعضاء مكتب اللجان ١٠٥، ٣٢
	تفسير مواد النظام الداخلي ١٦٢
	تقارير
	الأمين العام ٦٤، ٤٨، ١٣
	الشؤون المالية ١٣
	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١٥٧
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣
	مجلس الأمن ١٣، ١٣٦، ١٣
	مجلس الوصاية ١٣، ١٣٧، ١٤١
	محكمة العدل الدولية ١٣
الرابع ١٠٧؛ الخامس ٢٤-٢٦، ٣١، ٢٨	الهيئات الفرعية ١٣
	الوكالات المتخصصة ١٣
الرابع ٤٣، ٥٢، ٥٣، ١٠٧	تقارير اللجان ٦٥، ١٥
الخامس ١٤، ١٥	١٦٣، ٦٦
الرابع ٥٢، ٥٣	عرضها شفويا
	لزمها ٦٥، ١٥
	١٦٣

المرفقات	المواد
الرابع ٤٣، ١٠٧ (ج)؛ الخامس ١٤	محتوياتها
الخامس ١٥	٦٦ مناقشتها في الجلسات
الخامس ١٥	٦٦ تقارير اللجان الرئيسية، اقتراح مناقشتها
	٦٨، ٧٢، ١٠٩، ١١٤
	التنبيه بمراعاة النظام
	التهاني:
	١١٠ لأعضاء مكتب اللجان الرئيسية .
الرابع ٨١	لأعضاء مكتب الهيئات الفرعية .
الرابع ٨٠	لرئيس الدورة
الخامس ٥	للمتكلمين
الرابع ١٠٤	توافق الآراء
الأول ٢٢، ٢٣؛	
الخامس ٢٥-٢٨؛	٩٧ توزيع بنود جدول الأعمال
السادس ٤؛	
السابع ٣	

حرف الجيم

السادس ١	١٢-٢٤	جدول الأعمال
الرابع ١٩-٢٣	٢١	إقرار جدول الأعمال
		البنود الإضافية:
		الدورات التي تنعقد فيما بين
السابع ٨		الدورات
	١٩	الدورات الاستثنائية
الرابع ٢٤	١٥	الدورات العادية

المرفقات	المواد
	البنود التكميلية:
	الدورات الاستثنائية ١٩ ، ١٨
	الدورات العادية ١٤
	تعديل وحذف البنود ٢٢
الأول ٢٢ ، ٢٣؛	
الرابع ٢٥-٢٨؛	
الخامس ٤؛	
السادس ٣؛	٩٧ توزيع البنود
السابع ٤؛	
الثامن	
	جدول الأعمال المؤقت:
	الدورات الاستثنائية ١٧ ، ١٦
	الدورات العادية ١٣ ، ١٢
الرابع ١٧ (أ)	القائمة الأولية للبنود
الرابع ١٧ (ب)	القائمة المشروحة للبنود
	اللجان الرئيسية ٩٧
الرابع ١٨	المذكرة الإيضاحية ٢٠
الرابع ١٢ ، ١٤	”المكتب“، وظائفه ٤١ ، ٤٠
	مناقشة إدراج بنود ٢٣
	النفقات، اقتراح تعديل توزيع البنود ٢٤
	الجلسات:

المرفقات	المواد	
الرابع (ز)، (ط)؛		
الخامس ٦٧؛	٣٥، ٦٧،	افتتاحها
السادس ٣؛	١٠٦، ١٠٨،	
السابع ٧		
	٣٥، ١٠٦،	إقفالها
	٧٦، ٧٧،	تأجيلها
	١١٨، ١١٩،	
	٧٦، ٧٧،	تعليقها
	١١٨، ١١٩،	
	٦٠، ٦١،	العلنية والسرية
	٦٧، ١٠٨،	النصاب القانوني
		الجلسات العامة: انظر أيضا:
		الجلسات؛ المتكلمون.
الرابع ٢٧		إحالة بنود إلى الجلسات العامة .
		أعضاء مكتب اللجان:
	٣٠، ٩٢-٩٤،	انتخابهم
	٣٢-٣٤،	تغييبهم
الرابع ٨٠		تهمتتهم
الرابع ٨٢، ٨٣		التعازي
		تقارير اللجان:
الرابع ٥٢، ٥٣		تقديمها شفويا
	٦٦،	مناقشتها
الرابع ٨٠		التهاني
الرابع ٥١؛		عدم استخدام المنصة.
الخامس ١١		

المرفقات	المواد
	محاضر الجلسات وتسجيلاتها
الرايع ١٠٨ (د)	الصوتية ٥٨
الرايع ٤٤-٤٨	المناقشة العامة ٥٨
	النصاب القانوني ٦٧

حرف الحاء

	حفظ السلم والأمن الدوليين ٨٣، ٤٩
الرايع ٧٧، ٧٨؛	حق الرد ١١٥، ٧٣
الخامس ٨-١١	

حرف الخاء

	الخبراء ١٠٠، ٢٥
	١٠١

حرف الدال

	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ... ٦٢
	الدورات: انظر أيضا: جدول الأعمال ٦٢
	الدورات الاستثنائية ١١-٧
	الإخطار بانعقادها ١٠، ١١
	تحديد تاريخ انعقادها قبل الجمعية ٧
	دعوتها للانعقاد ٩-٧
	طلب عقدها ٩-٨
	الدورات الاستثنائية الطارئة ... ٦٣، ١٠-٨
	الإخطار بانعقادها ١٠
	دعوتها للانعقاد ٩، ٨

المرفقات	المواد
	الدورات العادية:
	الإخطار بانعقادها. ١١، ٥
	تأجيلها مؤقتاً ٦
الرابع ٤	تاريخ اختتامها. ٩٩، ٤١، ٢
	تاريخ افتتاحها. ١
	مكان انعقادها:
	في غير مقر الأمم ٤ المتحدة
	في مقر الأمم المتحدة .. ٣
	طلب عقد دورات استثنائية ٩، ٨ طارئة
	الدول غير الأعضاء:
	طلباتها لإدراج بنود في جدول ١٣ الأعمال المؤقت
	حرف الراء
	الرؤساء: انظر: رؤساء اللجان الرئيسية: رئيس دورة الجمعية العامة؛ رئيس "المكتب"؛
	رؤساء الدورة: انظر: رئيس دورة الجمعية العامة؛
	رؤساء اللجان: انظر رؤساء اللجان الرئيسية؛ رئيس "المكتب"؛
	رؤساء اللجان الرئيسية:
	أسبقيتهم كمتكلمين. ١١١، ٦٩

المرفقات	المواد
الرابع ١٠	
الرابع ٤٠؛	أعضاء "المكتب" ٣٩ ، ٣٨
٥٤-٥٧؛	
الخامس ١٨-٢٠	
	انتخابهم ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥
	أهليتهم للانتخاب ١٠١
	تغييرهم ١٠٥
	تهنتهم ١١٠
	حقهم في التصويت ١٠٤
	الرؤساء بالنيابة ١٠٥
الأول ٣٩؛	سلطاتهم ١٠٦-١٠٩
الثالث (ز)؛	١١٥-١١٨
الرابع ٣٩؛	١٢٠ ، ١٢٨
الخامس ٢٢؛	
السادس ٥ ، ٦ ، ٨	
الرابع ٧٩	١١٣ قراراتهم بشأن نقاط النظام . . .
الأول ٣٩؛	معاونتهم
الرابع ١٢٤	
	الرئيس: انظر: رؤساء اللجان الرئيسية؛ رئيس دورة الجمعية العامة؛ رئيس "المكتب"
	رئيس دورة الجمعية العامة ٣٠-٣٧
الخامس ١٦	٣٠ انتخابه
	٣٤ تغييره

المرفقات	المواد
الرابع ٨٠	تَهْنِئَتُهُ
	٣٧ حق التصويت
	٦٣ الدورة الاستثنائية الطارئة
	٣٧، ٣٣، ٣٢ رئيس دورة الجمعية العامة بالتنابة
	٣٠ رئيس دورة الجمعية العامة المؤقت
الأول ٣٩؛	٣٦، ٣٥ سلطاته
الثالث (ز)؛	٦٨، ٦٧
الرابع ٣٩؛	٧٣-٧٦، ٧٨
الخامس ٢٢؛	٨٨
السادس ٥ و ٦	
الرابع ٧٩ (ب)، ٧٩ (ج)	٧١ قراره بشأن نقاط النظام
	٢٨ لجنة وثائق التفويض، تعيينها
	٣١ مدة العضوية
	٤٢، ٤١، ٣٨ "المكتب"
	رئيس اللجنة: انظر: رؤساء اللجان الرئيسية؛ رئيس دورة الجمعية العامة؛ رئيس "المكتب"
	٣٩، ٣٨ رئيس "المكتب"
الحادي عشر ٨	الرئيس بالتنابة:
	٣٢ تسميته
	٣٣ سلطاته وواجباته
	٣٧ عدم تصويته
	٣٠ مدة العضوية

المرفقات	المواد
"المكتب" ٣٩ ، ٣٨
	الرسائل: انظر تعميم الرسائل
	رفع الأيدي: انظر: التصويت؛ . . .
	حرف السين
 سحب الاقتراحات ١٢٢ ، ٨٠
	حرف الشين
	الشواغر: انظر: الانتخابات؛
	التعيينات
الرابع ٩٧ ، ٩٨؛ شؤون الإدارة والميزانية ٢٤ ، ١٣
الخامس ١٢ ، ١٣ ٨٣ ، ١٥٢ -
	١٦٠
الثاني	الشؤون القانونية وشؤون الصياغة،
	الأساليب والإجراءات التي تُتبع . . .
 الشؤون المالية: انظر: شؤون الإدارة ٨٥-٨٣
	والميزانية؛ الشؤون الهامة
 الشؤون الهامة، الأغلبية المطلوبة لها . ٨٤
	حرف الصاد
 الصلاة أو التأمل، دقيقة صمت . . . ٦٢
	حرف الطاء
السابع ٢ طريقة التصويت ١٢٧ ، ٨٧
	طلبات العضوية للأعضاء الجدد:
 انظر: قبول أعضاء جدد؛
	حرف العين
الرابع ٥١؛ عدم استخدام المنصة
الخامس ١١	

المرفقات	المواد
	عدم تصويت رئيس دورة الجمعية العامة
	٣٧
	عدم تصويت رئيس اللجنة ١٠٤
	حرف القاف
الخامس ١٧ (أ)	القائمة الأولية للبنود
	قائمة المتكلمين: انظر: المتكلمون؛ .
الرابع ١٧ (ب)، ١٧ (ج)	القائمة المشروحة للبنود
	قبول أعضاء جدد ١٣٤، ٨٣ - ١٣٨
	قرار ٣٧٧ ألف د - ٥) ١٩، ٩، ٨
الرابع ٧٩ (ب)، ٧٩ (ج)	قرار رئيس دورة الجمعية العامة بشأن نقطة النظام ٧١
الرابع ٧٩ (ب)، ٧٩ (ج)	قرار رئيس اللجنة بشأن نقطة النظام ١١٣
	القرارات: انظر أيضا: الاقتراحات والتعديلات؛ التصويت
	إبلاغها للأعضاء ٥٩
الرابع ٩٧، ٩٨؛ الخامس ١٢، ١٣	الآثار المالية ١٥٤، ١٥٣
الرابع ١٠٤	اعتمادها بالإجماع
الرابع ٩٥	الانضمام إلى مقدمي مشاريعها .
	تنقيح "المكتب" لها ٤٤
الثاني ٣٦؛ الرابع ٩٥؛ الخامس ٣٢	صياغتها

المرفقات	المواد
	لغاتها. ٥٦
الرابع ٩٥، ٩٦؛ السادس ١٢	المحتوى.
الرابع ٩٠، ٩١؛ السابع ٩	المشاورات.
	٢٠ مشروع القرار المرفق بطلب إدراج بند.
الرابع ٨٧، ٨٨	موعد التقديم.
	٢٤ قسمة النفقات، اقتراح تعديلها
	١٢٨، ٨٨ قطع التصويت.
	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت. ١٢٨، ٨٨
	حرف اللام
	اللجان: انظر أيضا: رؤساء اللجان الرئيسية؛ اللجان الرئيسية؛ اللجان الفرعية؛ اللجنة الاستشارية؛ لجنة الاشتراكات؛ لجنة وثائق التفويض؛ المقررون؛ ”المكتب“؛ نواب رؤساء اللجان؛ الهيئات الفرعية
الأول ٢٢، ٢٣؛ الثاني ١، ١٩، الرابع ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٨؛ الخامس ٤؛ السادس ٣	٩٧، ٦٥-٦٣ إحالة موضوع إليها
	أعضاء مكاتبها:

المرفقات	المواد	
الرابع ٤٠؛	١٠١، ١٠٣،	انتخابهم
الخامس ١٨-٢٠	١٠٥	تغييهم
	١١٠	تمنتهم
	٩٦	إنشاؤها
		تقاريرها: انظر: تقارير اللجان .
	١٠١، ١٠٠	تمثيل الأعضاء
	٩٧	جدول أعمالها
	٥١	لغاتها
	٥٨	محاضر جلساتها وتسجيلاتها
		الصوتية
	١٠٨	النصاب القانوني
		اللجان الرئيسية: انظر أيضا:
		الجلسات؛ المتكلمون.
		أعضاء مكتب اللجان:
الرابع ٤٠؛	٩٩، ١٠١،	انتخابهم
الخامس ١٨-٢٠	١٠٣، ١٠٥	تغييهم
	١١٠	تمنتهم
		أعمالها:
الرابع ٥٨، ٥٩		بدوها
الخامس ٢١، ٢٣	٩٩	تنظيمها
الرابع ٦٠؛		سيرها
السابع ٨		تمثيل الأعضاء
	١٠١، ١٠٠	

المرفقات	المواد
الأول ٢٢؛ الثاني ٩؛ الرابع ٣٨	تنازع الاختصاص.....
الأول ١٤؛ الثاني ٢٩	٩٧ جدول الأعمال.....
الثالث (هـ)؛ الرابع ٦٦	١٠٢ اللجان الفرعية.....
	٥١ لغاتها.....
الرابع ١٠٨؛ الخامس ٢٧	٥٨ محاضر جلساتها وتسجيلاتها الصوتية.....
الرابع ٦١-٦٣؛ السادس ٥	المناقشة العامة.....
	١٠٨ النصاب القانوني.....
الرابع ٦٥	النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد.....
الرابع ٢٩-٣٨	٩٨ وظائفها.....
الأول ١٤؛ الثاني ٢٩؛ الثالث (هـ)؛ الرابع ٦٦	١٠٢، ٥١ اللجان الفرعية.....
	١٥٧-١٥٥ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....
	١٦٠-١٥٨ لجنة الاشتراكات.....
	لجنة أوراق الاعتماد: انظر: لجنة وثائق التفويض.....
	٥٧-٥١ اللغات.....

المرفقات	المواد
	الترجمة الشفوية:
	٥٢ . . . لغات الجمعية العامة
	٥٣ من لغات غير لغات الجمعية العامة
	٥١ الجمعية العامة
	٥٦ القرارات
	٥١ اللجان الأساسية والفرعية
	٥١ اللجان الرئيسية
	٥١ اللغات الرسمية
	٥١ لغات العمل
	٥٧، ٥٣ لغات غير لغات الجمعية العامة . المحاضر:
	٥٤ المحاضر الحرفية
	٥٤ المحاضر الموجزة
	٥٧، ٥٦ الوثائق
	٥٥ يومية الأمم المتحدة
الرابع ٦١-٦٣؛ السادس ٥	اللجان الرئيسية
	٥١ اللغات الرسمية
	٥١ لغات العمل
	حرف الميم
	المتكلمون: انظر أيضا: المناقشة
	١١١، ٦٩ أسبقية رؤساء اللجان والمقررون
الرابع ٤٦-٦٩	١١٥، ٧٣ إقفال قائمة المتكلمين
	١٠٦، ٣٥ سلطات الرئيس

المرفقات	المواد
الخامس ١٧	البيانات الختامية تحديد عدد المتكلمين المسموح به ٢٣ إدراج بنود في جدول الأعمال ١٢٣، ٨١ إعادة النظر في الاقتراحات ١١٧، ٧٥ إقفال باب المناقشة ١١٦، ٧٤ تأجيل المناقشة ١٢٩، ٨٩ تجزئة الاقتراحات والتعديلات
الرابع ٤٨	١١٤، ٧٢ تحديد مدة الكلام تحديد مدة الكلام:
الرابع ٧٣، ٤٨	١١٤، ٧٢ أحكام عامة ٢٣ إدراج بنود في جدول الأعمال ١١٧، ٧٥ إقفال باب المناقشة ١١٦، ٧٤ تأجيل المناقشة
الرابع ٧٦-٧٤ الخامس ١١، ٧، ٦	١٢٨، ٨٨ تعليل التصويت ١١٨، ٧٦ تعليق الجلسة ١٠٦، ٣٥ سلطات الرئيس
الرابع ٤٨؛ الخامس ٢٢	١١٤، ٧٢ تحديد مرات التكلم للممثل في أية مسألة ١٠٦، ٣٥ سلطات الرئيس

المرفقات	المواد
الثالث (ز)، (م)؛ الرابع ٧٠، ٧١	ترتيب المتكلمين ٦٨، ١٠٩
الخامس ٥	التهاني للمتكلمين
الرابع ٧٧، ٧٨؛ الخامس ٨-١١	حق الرد ٧٣، ١١٥
	عدد المتكلمين المسموح به: انظر: تحديد عدد المتكلمين المسموح به . . عدم استخدام المنصة . .
الرابع ٥١؛ الخامس ١١	مدة الكلام: انظر: تحديد مدة الكلام
الخامس ٥١	المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
	انتخاب الأعضاء ٨٣، ١٤٥، ١٤٦
	الانتخابات الفرعية ١٤٠
	تقريره ١٣
	مدة عضويته ١٣٩
	مجلس الأمن:
	الإخطار بمقتضى المادة ١٢ ٤٩
	انتخابات الأعضاء غير الدائمين ١٤٢، ٨٣-١٤٢ ١٤٤
	الانتخابات الفرعية ١٤٠
	التقارير ١٣، ١٣٦، ١٤١، ١٣٧
	توصية بتعيين الأمين العام ١٤١

المرفقات	المواد
	التوصية بقبول أعضاء جدد . . . ١٣٦، ١٣٧
	حفظ السلم والأمن الدوليين . . ٤٩
	طلب عقد دورة استثنائية ١٠-٨ ودورة استثنائية طارئة للجمعية العامة
	مدة العضوية ١٣٩
	مجلس الوصاية:
	انتخاب الأعضاء غير القائمين ٨٣، ١٤٧-
	بالإدارة ١٤٩
	الانتخابات الفرعية ١٤٠
	تقاريره ١٣
	مدة عضويته ١٣٩
	نظام الوصاية ٨٣
	المحاضر:
الرابع ١٠٨	التسجيلات الصوتية ٥٨
	لغاتها ٥٤
الرابع ١٠٨	المحاضر الحرفية ٥٨، ٥٤، ٤٧
الرابع ١٠٨؛ السادس ٢٧	المحاضر الموجزة ٥٨، ٥٤، ٤٧
الرابع ١٠٧	واجبات الأمانة العامة ٤٧
الرابع ١٠٨	المحاضر الحرفية ٥٨، ٥٤
الرابع ١٠٨	المحاضر الموجزة ٥٨، ٥٤، ٤٧
	محكمة العدل الدولية:
	انتخاب أعضائها ١٥٠، ١٥١
	تقاريرها ١٣

المرفقات	المواد
الثاني (أ)	طلبات الفتوى
	مدة العضوية:
	أعضاء المجالس ١٣٩
	رئيس دورة الجمعية العامة ٣٠
	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١٥٦
	لجنة الاشتراكات ١٥٩
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥
	مجلس الأمن، الأعضاء غير الدائمين ١٤٢
	مجلس الوصاية، الأعضاء غير القائمين بالإدارة ١٤٨
	نواب رئيس دورة الجمعية العامة ٣٠
الحادي عشر	مدونة قواعد السلوك
	المذكرات الشفوية
	المسائل المالية: انظر: شؤون الإدارة والميزانية
	المستشارون ٢٥، ١٠٠، ١٠١
الخامس ٣٠	المستشارون الفنيون ٢٥، ١٠٠، ١٠١
	المشاركة
السابع ١	مشاريع القرارات: انظر: الاقتراحات والتعديلات
	التصويت؛ القرارات

المرفقات	المواد
	المقترحات والتعديلات: انظر: الاقتراحات والتعديلات المقررون:
	أسبقيتهم كمتكلمين. ١١١، ٦٩
الرابع ٥٤-٥٧	انتخابهم ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥
	أهليتهم للانتخاب ١٠١
	”المكتب“ ٣٨-٤٤
	اشترك الأعضاء الطالبين إدراج بنود ٤٣
الرابع ١٠	أعضاؤه البديلون ٣٩
الرابع ٤	تاريخ إقفال الدورة ٢، ٤١، ٩٩
	تكوينه ٣٨
	تنقيحه للقرارات ٤٤
الرابع ١٢	التوصية بإدراج بنود ٢١، ٢٣، ٤٠
	رئيسه ٣٨، ٣٩
الرابع ١٠	طابعه التمثيلي ٣٠، ٣٨
الرابع ١٠	عضوية رؤساء اللجان الرئيسية فيه ٣٨، ٣٩
الأول، ٢٠؛ الثالث (واو)؛ الرابع ١٣؛ الخامس ٢؛ السادس ٤؛ السابع (٥)	مرات اجتماعه ٤٢

المرفقات	المواد
الثالث (و)؛ الرابع ١١، ١٢، ١٤؛ الخامس ١؛ السادس ٤؛ السابع (٣ و ٦)	وظائفه ٤٠-٤٢، ٤٤
	”المكتب“، التصويت به ٣٨، ٣٩
	الممثلون: انظر الأعضاء
	الممثلون المناوبون ٢٥، ٢٦، ١٠١
	المناقشة:
	إقفالها ٧٥، ١١٧
	تأجيلها ٧٤، ١١٦
	تجزئة الاقتراحات والتعديلات ٨٩، ١٢٩
	ترتيب اقتراحات تأجيلها ٧٧، ١١٩
	سلطات تأجيلها ٣٥، ١٠٦
الرابع ٤٤	الوفود ٢٥، ١٠٠، ٢٦، ١٠١
	المناقشة العامة
	الجلسات العامة:
الرابع ٤٤	استمرارها
التاسع	افتتاحها
الرابع ٤٨	بياناتها
الخامس ٥	التهاني للمتكلمين
الرابع ٤٦	قائمة المتكلمين
الرابع ٤٥	مدتها

المرفقات	المواد
	المندوبون: انظر: الأعضاء.....
	المنصة.....
الرابع ٥١؛	عدم استخدامها.....
الخامس ١١	الميثاق:.....
	المادة ١٢ ٤٩
	المادة ١٧ ١٦٠
	المادة ١٩ ١٦٠
	المادة ٢٣ ١٤٣
	المادة ٣ ١٣
	المادة ٥٧ ١١
	المادة ٨٣ ١٤٧
	المادة ٨٥ ١٤٧
	المادة ٨٦ ١٤٧، ٨٣، ١٤٩
	الميزانية: انظر: شؤون الإدارة والميزانية.....
	حرف النون
	النصاب القانوني.....
	النظام: انظر: نقاط النظام.....
الثاني ١ (ج)	النظام الداخلي، التفسير والتعديلات نظام التصويت:.....
	١٦٢، ١٦٣
	الاقتراحات الإجرائية ١١٩، ٧٧
	البت في مسألة الاختصاص ... ١٢١، ٧٩
	التعديلات ١٣٠، ٩٠

المرفقات	المواد
	النظام الداخلي، التعديلات عليه ١٦٣
	نظام الوصاية الدولي ٦٣
	النفقات: انظر أيضا: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ لجنة الاشتراكات
الرابع ٩٧، ٩٨؛ الخامس ١٢، ١٣	الآثار المالية للقرارات ١٥٤
	اقتراحات تعديل قسمة النفقات . ٢٤
	التقديرات المطلوبة ١٥٣
	نقاط النظام:
	أثناء التصويت ١٢٨، ٨٨
	سلطات الرئيس ١٠٦، ٣٥
	القرار بشأنها ١١٣، ٧١
الرابع ٧٩	وصفها
الرابع ٧٩ (ب)، ٧٩ (ج)	نقض أو تثبيت قرار رئيس دورة الجمعية العامة بشأن نقطة النظام ٧١
الرابع ٧٩ (ب)، ٧٩ (ج)	نقض أو تثبيت قرار رئيس اللجنة بشأن نقطة النظام ١١٣ نواب رؤساء اللجان:
	انتخابهم ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥
	أهليتهم في الانتخابات ١٠١
	حقهم في التصويت عندما يجلسون محل الرئيس في ”المكتب“ ٣٩

المرفقات	المواد
	الرئيس بالنيابة ١٠٥
الرابع ٤٢	الهيئات الفرعية.
	نواب رئيس دورة الجمعية العامة: . .
الخامس ١٦	انتخابهم ٣٠
	الدورات الاستثنائية الطارئة . . . ٦٣
حرف الهاء	
	هيئات الأمم المتحدة الأخرى: انظر أيضا: الأمانة العامة؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ مجلس الأمن؛ مجلس الوصاية؛ محكمة العدل الدولية
	إبلاغها بدورة الجمعية العامة . . ١١
	حقها في طلب إدراج بنود تكميلية في الدورات الاستثنائية . ١٨
	حقها في طلب إدراج بنود تكميلية في الدورات العادية . . . ١٤
	طلب إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت ١٣
	الهيئات الفرعية:
الخامس ١٦	الاستغناء عن الاقتراع السري . .
الرابع ١١٢	اشتراك دول فيها من غير أعضائها
السادس ١١ : السابع ٧	إنشائها ١٦١
	تقاريرها ١٣
الرابع ١١٣	تكوينها

المرفقات	المواد
الرابع ٨١	تهنئة أعضاء مكتب اللجان . . . جلساتها:
الرابع ١١٥؛	الجدول الزمني
الخامس ٣٣، ٣٤	مكان انعقادها
الرابع ١١٤؛	وثائقها
الخامس ٣٣، ٣٤	عدد نواب رؤساء اللجان: انظر: نواب رؤساء اللجان - عددهم . . . عددها
الرابع ١٠٩، ١١٠؛	نواب رؤساء اللجان: عددهم
السادس ١١	
الرابع ٤٢	
	حرف الواو
	الوثائق:
الرابع ١٨	٢٠ إرفاقها بطلبات إدراج البنود . .
الرابع ١٠٧؛	٤٧ إعدادها وتوزيعها
الخامس ٢٤-٢٦،	
٢٩، ٣٠	
الرابع ١٠٦	تخفيض حجمها
	٥٧، ٥٦ لغاتها
	٢٩-٢٧ وثائق التفويض
	٢٩ الاشتراك المؤقت كمثل
	٢٧ تقديم وثائق التفويض

المرفقات	المواد
	٢٨ لجنة وثائق التفويض
	وقف الجلسات: انظر: الاقتراحات
	الإجرائية؛ الجلسات - تعليقها . . .
	الوكالات المتخصصة:
الرابع ٢٢؛	إحالة بنود من جدول الأعمال
السادس ٢	إليها
	١١ إخطارها بدورات الجمعية العامة
	١٣ تقاريرها
	١٥٧ ميزانيتها الإدارية
	حرف الياء
	٥٥ يومية الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعمل عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
